جامعـة المدية

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم علوم التسيير

التدقيق الداخلي للائتمان ومخاطره في البنوك التجارية

-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

رسالة ماجستير في علوم التسيير

تخصص: اقتصاد تطبيقي في المالية وإدارة الأعمال.

إعداد الطالب:

عناني عبدالله

إشراف الأستاذ:

مقراني عبد الكريم

أستاذ محاضر بالمدرسة العليا للتجارة.

السنة الجامعية 2010 – 2011.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، اللهم لك الحمد والمنة على توفيقي لإنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الزاهر والتقدير الباهر والدعاء الثامر إلى كل من مدَ يد العون لإنجاز هذا البحث. وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل"مقراني عبد الكريم"على كل إرشاداته؛ نصائحه وتوجيهاته التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث، أساتذة مرحلة ما بعد التدرج على كل ما قدموه لنا خلال هذه المرحلة، أساتذة المدرسة العليا للتجارة وكل عمال بنك البركة وبالأخص السيد"مصطفى باشا" على حسن الاستقبال وطيب المعاملة.

كما أقدم شكري وامتناني إلى كل الأساتذة الفضلاء، أعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم بمناقشة هذا البحث.

الطالب/ عناني عبدالله

المستخلص

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا هاما كوظيفة داخلية مستقلة؛ تقييمية؛ إرشادية تساهم في تقديم النصح والإرشاد الذي يمكن الأطر العليا للبنك وعلى الخصوص إدارة مخاطر الإئتمان من التحديد؛ التقييم والتحكم في المخاطر الائتمانية، وذلك من خلال مختلف المهام التي يقوم بها المدقق الداخلي لتشخيص الوضع الحالي للبنك من زاوية الائتمان وتقييم درجة فعالية وحبكة نظام الرقابة الداخلية للمساهمة في حوكمة الائتمان للبنك.

مفاتيح البحث

- ✓ البنوك التجارية
- ✓ التدقيق الداخلي
- ✓ الرقابة الداخلية
- ✓ الإئتمان
- ✓ مخاطر الإئتمان
- ✓ إدارة مخاطر الإئتمان

إلى أحن قلب في الوجود، إلى من يعجز فيها اللسان عن التعبير ويتوقف العقل عن التفكير؛

إلى نبع الحنان، إلى قرة عيني أمي حفظها الله. أسئله عزوجل أن يوفقني لرد ولو ذرة من صنيعها.

إلى قدوتي في الصبر والنضال، إلى من كان لي سندا بالتوجيه والدعاء..؛إلى أبي شفاه الله ووفق مبتغاه.

إلى من قاسموني أفراحي وأقراحي إخوتي وأخواتي

إلى كل أفراد عائلتي وبالخصوص "نسيمة"، الصغيرة المدللة"الزينة" والبراعم"خليفة،دعاء وجهينة".

إلى كل أساتذتي وزملائي طوال مسيرتي وأخص بالذكر زملاء المدرسة العليا للتجارة ومرحلة ما بعد التدرج.

إلى من أحببناهم في الله وبادلونا نفس الشعور

إلى كل طالب علم مخلص له الهمة؛ يتوكل على الله ويتخذ الأسباب.

الفهـرس

الفهرس.....**I**

قائمة الجداول؛ الأشكال والملاحق..... **i**

المقدمة العامة.....**أ**

الفصل الأول: الإطار النظري للتدقيق الداخلي والرقابة الداخلية.....**01**

تمهيد:.....**01**

المبحث الأول: مدخل إلى التدقيق الداخلي.....02

المطلب الأول: نشأة وتعريف التدقيق الداخلي.....02

أولا: نشأة التدقيق الداخلي.....02

ثانيا: تعريف التدقيق الداخلي.....04

المطلب الثاني: أهمية أهداف التدقيق الداخلي.....07

أولا: أهمية التدقيق الداخلي.....07

ثانيا: أهداف التدقيق الداخلي.....08

المطلب الثالث : أنوع التدقيق الداخلي11

أولا: حسب طبيعة التدقيق.....11

ثانيا:حسب الغاية من التدقيق.....12

المطلب الرابع: تنظيم وظيفة التدقيق الداخلي.....13

أولا: قسم التدقيق الداخلي.....13

ثانيا: لجنة التدقيق الداخلي.....15

المبحث الثاني : معايير، تقنيات وأدوات التدقيق الداخلي.....16

المطلب الأول: معايير التدقيق الداخلي.....16

أولا: معايير التأهيل.....16

ثانيا: معايير الأداء.....20

المطلب الثاني: تقنيات التدقيق الداخلي.....24

أولا: المقابلة.....24

ثانيا: الفحص التحليلي.....26

ثالثا: الملاحظة المادية.....27
المطلب الثالث: أدوات التدقيق الداخلي.....27
أولا: أدوات الاستفسار.....27
ثانيا: أدوات الوصف.....29
ثالثا: أدوات التنظيم.....33
المبحث الثالث: مدخل إلى الرقابة الداخلية.....33
المطلب الأول : تعريف وأهداف الرقابة الداخلية.....33
أولا: تعريف الرقابة الداخلية.....33
ثانيا: أهداف الرقابة الداخلية.....35
المطلب الثاني : عناصر وإجراءات الرقابة الداخلية.....36
أولا: عناصر الرقابة الداخلية.....36
ثانيا: إجراءات الرقابة الداخلية.....39
المطلب الثالث : نظام الرقابة الداخلية ضمن قانون النقد والقرض.....43
أولا: تقديم اللائحة التنظيمية رقم02-03.....43
ثانيا: مضمون اللائحة التنظيمية رقم02-03.....43
المطلب الرابع: تقييم نظام الرقابة الداخلية.....46
خاتمة الفصل.....49
الفصل الثاني: التدقيق الداخلي لعمليات الائتمان في البنوك التجارية.....50
تمهيد:.....50
المبحث الأول: مدخل إلى البنوك التجارية51
المطلب الأول : تعريف البنوك التجارية.....51
المطلب الثاني : خصائص البنوك التجارية.....53
أولا: الربحية.....53
ثانيا: السيولة.....54
ثالثا: الأمان.....54
المطلب الثالث : وظائف البنوك التجارية.....54

أولا: الوظائف التقليدية.....55
ثانيا: الوظائف الحديثة.....56
المطلب الرابع : البنوك التجارية واتفاقيات بال.....59
أولا: تعريف لجنة بال للرقابة المصرفية.....59
ثانيا: معدل كفاية رأس المال.....60
ثالثا: المقترحات الجديدة للجنة بال(II).....63
رابعا: معايير بال(III).....68
المبحث الثاني:عمليات الائتمان والمخاطر المتعلقة بها.....71
المطلب الأول : تعريف الائتمان.....71
المطلب الثاني : أنواع الائتمان.....72
أولا: القروض المصرفية.....72
ثانيا: التسهيلات الائتمانية غير المباشرة.....74
المطلب الثالث : مخاطر الائتمان.....81
أولا: مفهوم المخاطرة.....81
ثانيا: أنواع المخاطر المتعلقة بالائتمان.....82
المطلب الرابع : إدارة مخاطر الائتمان.....87
المبحث الرابع : مراحل التدقيق الداخلي لعمليات الائتمان.....90
المطلب الأول : مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة.....91
أولا: برنامج التدقيق الداخلي.....91
ثانيا: التصريح بالمهمة.....92
ثالثا: اجتماع افتتاحي.....92
رابعا: الدراسة الاستكشافية.....93
خامسا: تحديد وتصنيف المخاطر.....94
سادسا: تحديد الأهداف وبرنامج العمل.....95
المطلب الثاني :.مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية.....97
أولا: القوائم الاستقصائية لتقييم نظام الرقابة الداخلية على عمليات الائتمان.....97

ثانيا: مخطط سير الوثائق.....99
المطلب الثالث: مرحلة التنفيذ.....99
المطلب الرابع : مرحلة إعداد التقرير ومتابعة التوصيات.....104
أولا: إعداد التقرير.....104
ثانيا: متابعة التوصيات.....107
خاتمة الفصل.....**109**
الفصل الثالث:دراسة تطبيقية للتدقيق على عمليات الائتمان في بنك البركة الجزائري11
تمهيد.....**110**
المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.....111
المطلب الأول: نشأة وأهداف بنك البركة.....111
أولا: نشأة بنك البركة.....111
ثانيا: أهداف بنك البركة.....112
المطلب الثاني: صيغ الائتمان ببنك البركة.....112
أولا: المرابحة.....113
ثانيا: المشاركة.....114
ثالثا: السلم.....114
رابعا: الاستصناع.....114
خامسا: الايجارة.....115
المطلب الثالث: تقديم الهيكل التنظيمي للبنك.....115
المطلب الرابع: تنظيم مديرية التدقيق الداخلي ببنك البركة.....119
المبحث الثاني: التحضير والتخطيط لمهمة التدقيق في عمليات الائتمان.....120
المطلب الأول: برنامج التدقيق الداخلي.....120
المطلب الثاني: التصريح بالمهمة.....121
المطلب الثالث: اجتماع افتتاحي.....122
المطلب الرابع: الدراسة الاستكشافية.....122
المطلب الخامس: تحديد وتصنيف المخاطر.....126

المطلب السادس: تحديد الأهداف وبرنامج العمل.....129

المبحث الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية وتنفيذ المهمة.....129

المطلب الأول: تقييم نظام الرقابة الداخلية.....129

المطلب الثاني: تنفيذ مهمة تدقيق على مستوى مديرية إدارة المخاطر.....143

المطلب الثالث:إجراء معاينة على مجموعة من ملفات الائتمان.....146

المبحث الرابع: إعداد التقرير (تقديم النتائج والتوصيات).....153

خاتمة الفصل.....163

الخاتمة العامة.....164

قائمة المراجع.....169

الملاحق.

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بال الأولى لسنة 1988	62
02	تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بالII	64
03	أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94-74	70
04	توزيع المخاطر على أنواع الائتمان	95
05	نموذج لورقة كشف و تحليل المشكل FRAP	106
06	تطور استخدامات البنك وحقوقه المتعثرة من سنة 2004إلى غاية سنة2009.	126
07	توزيع أهم المخاطر على أنواع الائتمان.	127
08	تصنيف وترتيب المخاطر وفق مناطق الخطر المحتملة الوقوع.	128
09	نقاط قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية.	142
10	جدول يوضح ترتيب الزبائن حسب مستويات الخطر ونسبة المؤونة لكل رتبة	145
11	معطيات سبعة(07) ملفات من تمويلات المرابحة وأهم الملاحظات المستخلصة	147
12	ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بسياسة الائتمان(FRAP1)	156
13	ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بالهيكل التنظيمي (FRAP2)	157
14	ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بآجال دراسة الملفات(FRAP3)	158
15	ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بالمستخدمين(FRAP4)	159
16	ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بنوعية الدراسة لملفات الائتمان (FRAP5)	160
17	ورقة كشف وتحليل المشكلة المتعلقة بعدم اعتماد البنك على مكاتب دراسات خارجية لدراسة ملفات الائتمان(FRAP6).	161
18	ورقة كشف و تحليل المشكل المتعلقة بإدارة المخاطر (FRAP7)	162

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	سير وظيفة التدقيق الداخلي ضمن المؤسسة المصرفية.	06
02	أهداف التدقيق الداخلي.	10
03	الهيكل التنظيمي لقسم التدقيق الداخلي.	13
04	العلاقة بين قسم التدقيق الداخلي والمستويات الإدارية الأخرى.	15
05	مراحل المقابلة عبر تنظيم المؤسسة.	26
06	أشكال ورموز خريطة التدفق (flow-chart).	32
07	عناصر الرقابة الداخلية.	38
08	مكونات وأهداف الرقابة الداخلية وفق لجنة COSO.	39
09	مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية والوسائل المستعملة لذلك.	48
10	الدعائم الثلاثة لاتفاق بالII.	65
11	خطوات مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة.	96
12	مراحل التدقيق الداخلي على عمليات الائتمان.	108
13	الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة.	116

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	مهام مديرية التدقيق ببنك البركة حسب التعليمة 2003. 03.
02	برنامج التدقيق والتفتيش ببنك البركة لسنة 2010.
03	الوثائق اللازمة لكل نوع من الائتمان ببنك البركة.
04	نموذج القوائم الاستقصائية لاختبار نظام الرقابة الداخلية ببنك البركة.

المقدمة العامة

شهدت الصناعة المصرفية العديد من التطورات خلال الربع الأخير من القرن الماضي، وذلك في إطار العولمة والتحرير المالي والمصرفي الذي انتهجته العديد من الدول، ومن أبرز هذه التحولات والتطورات الاقتصادية المعاصرة ما يشهده العالم من تغيرات في العديد من النواحي خصوصا منذ مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي، وتنامي دور الشركات المالية المتعددة الجنسيات وتوسع مجالات أنشطتها، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته العولمة الاقتصادية والمالية في زيادة ترابط واندماج الاقتصاديات العالمية مع المزيد من الانفتاح والتحرر والمنافسة.

ويعد القطاع المالي والمصرفي من أكثر الأنشطة استجابة؛ تأثيرا وتأثرا بهذه المتغيرات العالمية نظرا لأهميته البالغة في الاقتصاديات المعاصرة، كما تزداد أهمية هذا القطاع من يوم لآخر مع التغيرات الطارئة على الاقتصاديات الوطنية وما يشهده المحيط المالي من أزمات مالية وانهيارات مؤسسية مست كبريات أسواق المال والمؤسسات المالية والمصرفية خلال الربع الأخير من العقد الحالي.

كل ذلك أدى إلى تكثيف وسائل الرقابة وظهور عدة تشريعات دولية تحدد وتنظم العمل المصرفي من أجل التحكم في نشاطاته وتطوير منتجاته لتواكب الزخم المعرفي، وقد تجلى ذلك في مقررات لجنة بال للرقابة المصرفية وكفاية رأس المال والتي لعبت دورا بارزا على المستوى العالمي في توحيد معايير الملاءة المصرفية وإدارة المخاطر، بهدف ضمان سلامة واستقرار الأنظمة المصرفية على المستوى العالمي.

وقد تجلى ذلك محليا من خلال مختلف الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري والمتمثلة في قانون النقد والقرض رقم 90-10المؤرخ في14أفريل 1990 المعدل والمتمم ضمن القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، الذي يعتبر الإطار القانوني والنظري لتسيير العمليات المصرفية بحيث يراعي المخاطر التي تقترن بالنشاط المصرفي لاسيما الائتمان الذي يستلزم مراقبة دائمة ومستمرة للمخاطر المتعلقة بعملياته، فضمان فعالية هذه الرقابة يعطي للمعلومة المالية مكانتها وأهميتها في البنوك التجارية.

ولا شك أن المؤسسة المصرفية بطبيعة نشاطها تستلزم مراقبة دائمة وتحكم جيد في المخاطر عن طريق الاهتمام بوظائف المراقبة ونظام الرقابة الداخلية لكي تزاول نشاطها في محيط تنافسي تحدوه مجموعة من العوامل والقوى المتغيرة التي تمثل مجمل المخاطر التي تهددها حتى في بقائها.

ونظرا لأهمية الرقابة الداخلية كنظام في المؤسسة كان لا بد من تقييمها الدائم والمستمر، وهذا لا يتحقق إلا بوجود وظائف للمراقبة والتي من بينها وظيفة التدقيق الداخلي التي تعد موضوع بحثنا، بحيث ترتكز

غايتها أساسا على تقييم وتحسين نظام الرقابة الداخلية؛ تقييم سبل؛ برامج وأدوات إدارة المخاطر والمحافظة على الذمة المالي وأصول البنك.

ولهذا وجب إنشاء خلية التدقيق الداخلي على مستوى المؤسسة المصرفية؛ وقد تجسد ذلك من خلال إرادة السلطات النقدية الجزائرية ممثلة ب"بنك الجزائر" من خلال اللائحة التنظيمية رقم02-03 المؤرخة في 14نوفمبر2002التي أعطت وزنا كبيرا لهذه الوظيفة باعتبارها إحدى أنواع الرقابة التي تنص عليها اللائحة، حيث اتخذت بموجب ذلك إطارا قانونيا وإلزاميا في هذا القطاع من حيث إنشائها وممارستها المهنية.

ويعتبر التدقيق الداخلي وظيفة مهمة على مستوى المؤسسة المصرفية باعتباره وظيفة مستقلة عن الأطر المسيرة والمنفذة يكمن دورها في مساعدة الأطر العليا للبنك في اتخاذ القرارات المناسبة عن طريق توفير وتوضيح المعلومات والسهر على مصداقيتها وشفافيتها، خاصة خلال الفترة الراهنة أين تشهد الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وما لها من أثر على النظام المالي الجزائري في ظل آليات التشغيل وتنمية الاستثمارات التي تسعى إليها السلطات العليا في الجزائر ومن بينها مشاريع دعم وتشغيل الشباب والتي تعد البنوك الجزائرية ممولاتها الرئيسية وما يصاحب ذلك من زيادة الطلب على الائتمان الذي يستوجب تجنيد مختلف وظائف البنك الرقابية والتنفيذية من أجل ضمان رقابة فعالية وقرارات رشيدة.

وبما أن المسيّر البنكي يتعامل مع مجموعة من المخاطر البنكية عند منح الائتمان، خاصة خطر عدم السداد الذي يعتبر من أكبر انشغالات البنك، لذلك فهو مجبر على البحث عن السبل والسياسات، التي تضمن له سلامة اتخاذ قراراته، وكذلك الإجراءات الكفيلة بالحدّ من المخاطر التي تحيط بهذه العملية(عملية منح الائتمان)، لذلك فإن وضع التدقيق الداخلي كوظيفة لترشيد إدارة مخاطر الائتمان يعتبر ضرورة كفيلة لضمان صحة و دقة المعلومات، باعتبار صحة ودقة المعلومات مصدر مهم وأساسي لاتخاذ القرارات وتنفيذ العمليات حيث يتم ذلك بواسطة التحكم الجيد وتقييم إجراءات وأنظمة الرقابة الداخلية عن طريق تحديد وتقييم والتحكم الجيد في المخاطر المتعلقة بعمليات الائتمان. وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم وظيفة التدقيق الداخلي في عملية ترشيد إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية ؟

ومن خلال هذا السؤال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو الإطار النظري لوظيفة التدقيق الداخلي وفيما تكمن أهميتها كوظيفة داخل المؤسسة البنكية ؟
- كيف يتم تطبيق التدقيق الداخلي في البنك وما هي أدواته وتقنياته المستعملة؟
- ما هي علاقة وظيفة التدقيق الداخلي بنظام الرقابة الداخلية؟
- ما هي المخاطر المتعلقة بعمليات الائتمان و كيف يمكن التحكم فيها؟
- كيف يتم التدقيق الداخلي على عمليات الائتمان في البنك محل الدراسة؟
- ما مدى إسهام التدقيق الداخلي في حوكمة الإئتمان في البنك محل الدراسة؟

ومن خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة، سنحاول الكشف عن مدى تحقق فرضيات هذا البحث والمتمثلة فيما يلي :

- وظيفة التدقيق الداخلي هي حتمية اقتصادية تتم وفق معايير وتقنيات متعارف عليها من أجل المساهمة في تقييم وتحسين نشاط البنك والمحافظة على أصوله.
- التدقيق الداخلي يعزز ترشيد الإدارة العليا للبنك بشكل عام وإدارة مخاطر الائتمان بشكل خاص.
- إن تحكم البنك في مخاطر الائتمان يستوجب مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي لتحديد و تقييم ومتابعة هذه المخاطر.
- تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك من مسؤولية الإدارة العليا وهي محل اهتمام التدقيق الداخلي.
- ليحقق التدقيق الداخلي أهدافه المتمثلة في تحديد وتقييم ومتابعة المخاطر لابد له من تقييم فعال لنظام الرقابة الداخلية.

وسنهدف خلال هذا البحث إلى تطبيق التدقيق الداخلي على القطاع المصرفي باعتباره قطاعا استراتيجيا وآلة محركة للاقتصاد الوطني الذي يفقد تدريجيا إلى السيطرة والتحكم الجيد في المخاطر المتعلقة به في ظل التغيير والتغير التنظيمي الذي تشهده مختلف القطاعات والمؤسسات الوطنية، حيث يتسنى لنا خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف التي نورد أهمها في النقاط التالية:

- تطبيق التدقيق الداخلي على عمليات الإئتمان من أجل تحديد وتقييم والتحكم في المخاطر المتعلقة بها؛

- التعرف على كيفية تطبيق التدقيق الداخلي على أنشطة البنك؛
- التعرف على كيفية تطبيق التدقيق الداخلي على عمليات الائتمان؛
- ما هي القيمة المضافة التي يقدمها التدقيق الداخلي للبنوك التجارية فيما يتعلق بعملية ترشيد إدارة مخاطر الائتمان.

وعلاوة على ذلك يمكن حصر الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو كون التدقيق الداخلي مفهوم جديد نسبيا في المؤسسات المصرفية باعتبار نشاطها واسع ومليء بالمخاطر وللتحكم الجيد فيها لابد من التحكم في جميع الأنشطة المتعلقة بالرقابة ومن بينها التدقيق الداخلي، بالإضافة إلى ذلك فإن مختلف المجالات سواء الاقتصادية منها أو السياسية أصبحت تطالب وتستدعي رشادة التسيير وحوكمة المؤسسات وبالتالي كان لا بد من وظيفة تتسم بالاستقلالية والحيادية تؤدي الدور الفعال كمنبع للمعلومة من أجل صنع للقرار.

وكنقطة انطلاق لبحثنا، يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع والتي نحصرها في الدراستين السابقتين التاليتين:

- بلخيضر سميرة، "المراجعة في قطاع البنوك–دراسة حالة البنك الوطني الجزائري–"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2002.

حيث اهتمت هذه الدراسة بإبراز أهمية المراجعة(التدقيق) سواء الداخلية أو الخارجية في مساعدة البنوك الجزائرية على الاستغلال الأحسن لمواردها والتحكم في المخاطر المتعلقة بها.

- بوشدوب طلال محمد االخميني، "المراجعة الداخلية: دراسة ميدانية لتقييم نظام الرقابة الداخلية للقرض العقاري–دراسة حالة بنك التنمية المحلية–"، شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة–الجزائر–،2005.

لقد حاول الباحث خلال هذه الدراسة توضيح دور المراجعة الداخلية(التدقيق الداخلي) في تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل تطوير وتحسين أنشطة البنك، كما ركزت الدراسة بشكل خاص على تقييم فعالية مختلف السياسات؛ الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالقروض العقارية.

وبالتالي فإننا من خلال تمعننا في الدراستين السابقتين يمكن القول أن كلا الباحثين حاولا توضيح دور وأهمية التدقيق الداخلي في البنوك؛ كل من زاوية خاصة. أما ما يميز دراستنا هذه كونها مركزة على دور

التدقيق الداخلي في تقديم النصح والإرشاد لمديرية إدارة المخاطر من أجل تحديد؛ تقييم والتحكم في المخاطر.

وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد في تحليلنا لهذا البحث على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل وصف التدقيق الداخلي؛ الرقابة الداخلية ومختلف الأنشطة البنكية، وكذا أسلوبي الاستقراء والاستنتاج لاستخلاص النتائج وتقديم التوصيات اللازمة.

وسنحاول،قدر الإمكان، تنفيذ مهمة التدقيق في إحدى البنوك الجزائرية من أجل توضيح الأهمية العملية لهذا البحث وما يمكن أن تقدمه لتحسين الأوضاع الحالية للبنوك.

بناء على ما سبق، اتضحت أبعاد الدراسة و كذا حدود تطبيقها والتي يمكن حصرها في ثلاث فصول فصلان نظريان وفصل تطبيقي على النحو التالي:

- **الفصل الأول:**"الإطار النظري للتدقيق الداخلي والرقابة الداخلية"، سوف نسعى خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم عامة للتدقيق الداخلي، أما المبحث الثاني سيشمل مختلف المعايير؛ التقنيات والأدوات التي يعتمد عليها المدقق في تنفيذ مهامه، لنختتم المبحث الثالث بمدخل إلى الرقابة الداخلية باعتبارها النظام الذي يرتكز عليه المدقق في تنفيذ مهامه.
- **الفصل الثاني:**"التدقيق الداخلي لعمليات الائتمان بالبنوك التجارية"، سوف يتضمن المبحث الأول مدخل إلى البنوك التجارية، أما المبحث الثاني سيخصص لعمليات الائتمان والمخاطر المتعلقة بها، في حين سيخصص المبحث الثالث إلى مراحل عملية التدقيق الداخلي لعمليات الائتمان.
- **الفصل الثالث:** "دراسة تطبيقية للتدقيق على عمليات الائتمان ببنك البركة محل الدراسة" سنسعى خلال المبحث الأول إلى التعريف بالبنك محل الدراسة، أما المبحث الثاني سيتضمن مرحلة التحضير والتخطيط لمهمة التدقيق في عمليات الائتمان، في حين سيخصص المبحث الثالث إلى مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية وتنفيذ المهمة، وأخيرا سنهتم في المبحث الرابع بمرحلة إعداد التقرير(تقديم النتائج والتوصيات).

وأخيرا سنختتم البحث بخاتمة عامة سوف نستعرض فيها جملة من النتائج، التوصيات وآفاق الدراسة التي تفتح مجال البحث في هذا الموضوع.

تمهيد

إن توسع حجم المؤسسات الاقتصادية والمالية وتعدد فروعها صعب من مهام الإدارة على التحكم في جميع عملياتها، وهو ما دفع بها إلى البحث عن مختلف الإجراءات الرقابية التي تمكنها من تقييم ومتابعة أنشطتها وترشيد قراراتها، فكان لزاما عليها إنشاء خلية داخلية تمكنها من تنفيذ سياستها، حيث تجسد ذلك في خلية التدقيق الداخلي التي تسعى إلى تقييم نشاط المؤسسة ومختلف الرقابات الإدارية الأخرى.

ونظرا لأن التدقيق الداخلي مرتبط عند تنفيذ مهامه بعنصر الزمن فلا يمكنه فحص كل العمليات التي تحدث داخل المؤسسة، لذا فإنه عادة ما يعتمد على نظام الرقابة الداخلية لتحديد درجة الاعتماد والوثوق التي يمكن أن يعطيها المدقق للنظام، حيث يتم القيام باختبار الإجراءات الرقابية لنقاط الرقابة الرئيسية، وبالتالي فإنه قبل تحديد اختبارات التدقيق التي يسعى المدقق الداخلي إلى الكشف عنها لا بد له من فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية ولهذا لا يمكن التطرق للتدقيق الداخلي دون تحديد وتوضيح نظام الرقابة الداخلية باعتبار التدقيق الداخلي ما هو في الحقيقة إلا رقابة الرقابات، وبما أن البنوك هي مؤسسات مصرفية تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه من حيث المبدأ يسري عليها نفس مفاهيم التدقيق الداخلي كباقي المؤسسات باختلاف أنواعها وأشكالها وطبيعة نشاطها، لكن تكمن خصوصيتها في نوع العمليات التي سيتم التدقيق فيها. أما نظام الرقابة الداخلية فإنه يختلف من مؤسسة إلى أخرى بل يزداد أهمية بالمؤسسات المالية نظرا لتعاملها بأكثر العناصر عرضة للغش والتلاعب وهي الأموال.

ولتحليل وتوضيح الإطار النظري للتدقيق الداخلي والرقابة الداخلية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول التدقيق الداخلي على أن نخصص المبحث الثاني لمعايير؛ تقنيات وأدوات التدقيق الداخلي باعتبارها الإطار العام والركائز الأساسية للتدقيق في أي مهمة، أما المبحث الثالث سوف نتطرق فيه إلى مدخل إلى نظام الرقابة الداخلية من خلال مختلف المفاهيم التي تميز الرقابة الداخلية للمؤسسة المصرفية وأدوات تقييمها كخطوة أولية للتدقيق الداخلي.

المبحث الأول: مدخل إلى التدقيق الداخلي

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع. حيث اشتقت كلمة التدقيق « l'audit » من الكلمة اللاتينية audire ومعناها" يستمع".

المطلب الأول: نشأة وتعريف التدقيق الداخلي.

أولا: نشأة التدقيق الداخلي: يعود تاريخ ظهور التدقيق الداخلي إلى الأزمة الاقتصادية العالمية سنة1929في الولايات المتحدة الأمريكية[1]. هذه الأزمة نتج عنها انهيار عدة مؤسسات كبرى مما استدعى إعادة النظر في تقنيات التسيير وضرورة خلق خلية للتدقيق الداخلي في المؤسسة تخدم كلا الطرفين سواء المساهمين أو المسيرين، كما ارتبط ظهور التدقيق الداخلي بكبر حجم المؤسسات وتوسعها الجغرافي، إذ أن تعدد الوكالات والمراكز المتباعدة فيما بينها صعب على الإدارة إمكانية التحكم في وحداتها وضمان تطبيق تعاليمها فأصبحت عرضة للاحتيال والتزوير في المعلومات، وأمام هذه الوضعية لجأت الإدارة إلى مضاعفة تدخلات المدققين الخارجيين مما أدى إلى زيادة تكاليفها، الأمر الذي دفع بمعظم المؤسسات إلى تشكيل خلية مستقلة داخل المؤسسة تعمل بصفة دائمة ومستمرة من أجل تحسين وضعية المؤسسة والتخفيض من تكاليف تدخلات الجهات الخارجية.

ولقد تم الاعتراف بالتدقيق الداخلي كمهنة من خلال إنشاء المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين l'IIA سنة 1941[2]– يعد إنشاء هذا المعهد خطوة أساسية في مجال التجسيد المهني للتدقيق الداخلي– و المعهد الفرنسي للمدققين والمستشرين الفرنسيينIFACI سنة1965. حيث ساهما هذين المعهدين منذ إنشائهما في تطوير وتعزيز مكانة التدقيق الداخلي في المؤسسة نظير ما يقدمانه من إضافة حقيقية. إذ يعتبران النواة الحقيقية لهذه الوظيفة باعتبارهما أول من وضعا القاعدة ورسما الملامح الأساسية لها، وفيما يلي التعريف بهذين المعهدين وتوضيح أهدافهما فيما يلي :

[1] Renard. J, Théorie et pratique de l'audit interne (5ème édition),Ed.d'Organisation, Paris,2004, p27.
[2] فتحي رزق السوافري و آخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص65.

- **المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين l'IIA** : يعد الأول والأكثر شهرة في تنظيمات المدققين يقع مقره في الولايات المتحدة الأمريكية يضم أكثر من450ألف مدقق موزعين على أكثر من120 دولة في العالم. حيث تكمن أهدافه فيما يلي[1]:
 - وضع معايير خاصة بممارسة مهنة التدقيق الداخلي؛
 - تنفيذ الأعمال والبحوث من أجل ترقية وظيفة التدقيق الداخلي؛
 - تدريب وتكوين المدققين، وذلك بتنظيم عدة دورات تتخللها اختبارات خصوصا للحصول على شهادة المراجعة الداخلية (le CIA)

– لقد ساهم هذا المعهد منذ إنشائه في تطوير التدقيق الداخلي واتساع نطاق الانتفاع بخدماته، حيث تجسدت أعماله فيما يلي:

- أصدر في عام1947 قائمة تتضمن مسؤوليات التدقيق الداخلي وتم تعديلها في عام1957؛
- في عام 1964 تم اعتماد دليل تعريف التدقيق الداخلي؛
- في عام1974تم تشكيل لجان لدراسة واقتراح إطار متكامل لمعايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي، وفي عام1977 انتهت اللجان من أعمالها وقدمت تقريرا بنتائج دراستها وتم التصديق النهائي على هده المعايير في المؤتمر الدولي السابع والثلاثين عام1978.

- **المعهد الفرنسي للمدققين والمستشرين الداخليين IFACI** : يتمثل دوره في ضمان التطور والرقي بالتدقيق الداخلي في فرنسا يضم أكثر من100000 عضو يمثلون600 مؤسسة.

تكمن أهدافه في تحقيق الأهداف الخمسة التالية[2]:

- ضمان التطور الدائم للتدقيق الداخلي؛
- المساهمة في الإعداد المهني للتدقيق الداخلي؛
- العمل على تحقيق الرقي المهني للتدقيق الداخلي؛
- وسيلة لتعزيز الرقي للتدقيق الداخلي؛

[1] خلف عبد الله الوردات،(التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق« وفقا لمعايير التدقيق الدولية »،الأردن:مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006) ، ص33

[2] WWW.IFACI.ORG/www.eyrolles.com/Accueil/Auteur/ifaci-5299.Consulte le; 12\12\ 2010.

- يهدف لأن يكون وسيط بين المنظمات المهنية والمؤسسات.

أما في الجزائر تعد وظيفة التدقيق الداخلي حديثة نسبيا، فلم ينص عليها المشرع الجزائري إلا في نهاية الثمانينات من خلال المادة 40 من القانون التوجيهي للمؤسسات رقم 01/88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 التي تنص على أنه: يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها.والمادة 41 من نفس القانون التي تنص على أنه: تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لتقييم اقتصادي دوري يقوم به جهاز مؤهل لهذا الغرض عن طريق التنظيم.

أما عن تجسيدها الفعلي داخل البنوك الجزائرية تجلى ذلك في إرادة السلطات النقدية بنك الجزائر بواسطة اللجنة المصرفية بإصدار لائحة تنظيمية رقم 03/02 المؤرخة في 14 نوفمبر2002 التي أعطت وزنا كبيرا لهذه الوظيفة؛ التي اتخذت إطارا قانونيا وإلزاميا في هذا القطاع من حيث إنشائها وتطبيقها.

ثانيا: تعريف التدقيق الداخلي: لقد تعددت تعاريف التدقيق الداخلي بتعدد الهيئات المعرفة له، نذكر منها بعض التعاريف التالية:

- «التدقيق الداخلي هو مجموعة من الأنظمة أو وظيفة داخلية تنشئها الإدارة للقيام بخدمتها في تحقيق العمليات والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والمالية، والتأكد من كفاية الإحتياطات المتخذة لحماية أصول وممتلكات المنظمة، والتحقق من إتباع موظفي المنظمة للسياسات وجميع وسائل الرقابة الأخرى في أداء مهامها واقتراح التحسينات اللازم إدخالها عليها لكي تصل المنظمة إلى درجة الكفاية الإنتاجية القصوى»[1].
- تعريف المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين l'IIA الذي يعرف التدقيق الداخلي على أنه: « وظيفة تقييمية مستقلة تؤسس داخل المؤسسة لفحص و تقييم أنشطتها المختلفة، ومساعدة أعضاء الإدارة على تنفيذ مسؤولياتهم بفعالية وذلك بتزويدهم بالبيانات؛ التقييمات؛ التوصيات والمشورة المناسبة للأنشطة التي يتم تدقيقها»"[2].

[1] خلف عبد الله الوردات، مرجع سابق، ص33.

[2] الدكتور خالد أمين عبد الله ،(التدقيق والرقابة في البنوك، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،1998) ، ص3.

- يعتبر أكثر التعريفات المقبولة والمستخدمة بالنسبة لوظيفة التدقيق الداخلي التعريف الذي قدمه المعهد الفرنسي للمراجعين والمستشارين الداخليين IFACI في تقريره عن مسؤوليات المدقق الداخلي الذي يعتبر وظيفة التدقيق على أنها: « نشاط تقييمي مستقل خلال تنظيم معين، يهدف إلى مراجعة العمليات المحاسبية والمالية وغير ذلك كأساس لخدمة الإدارة ، إنها رقابة إدارية تمارس عن طريق قياس وتقييم فعالية أساليب الرقابة الداخلية»[1].

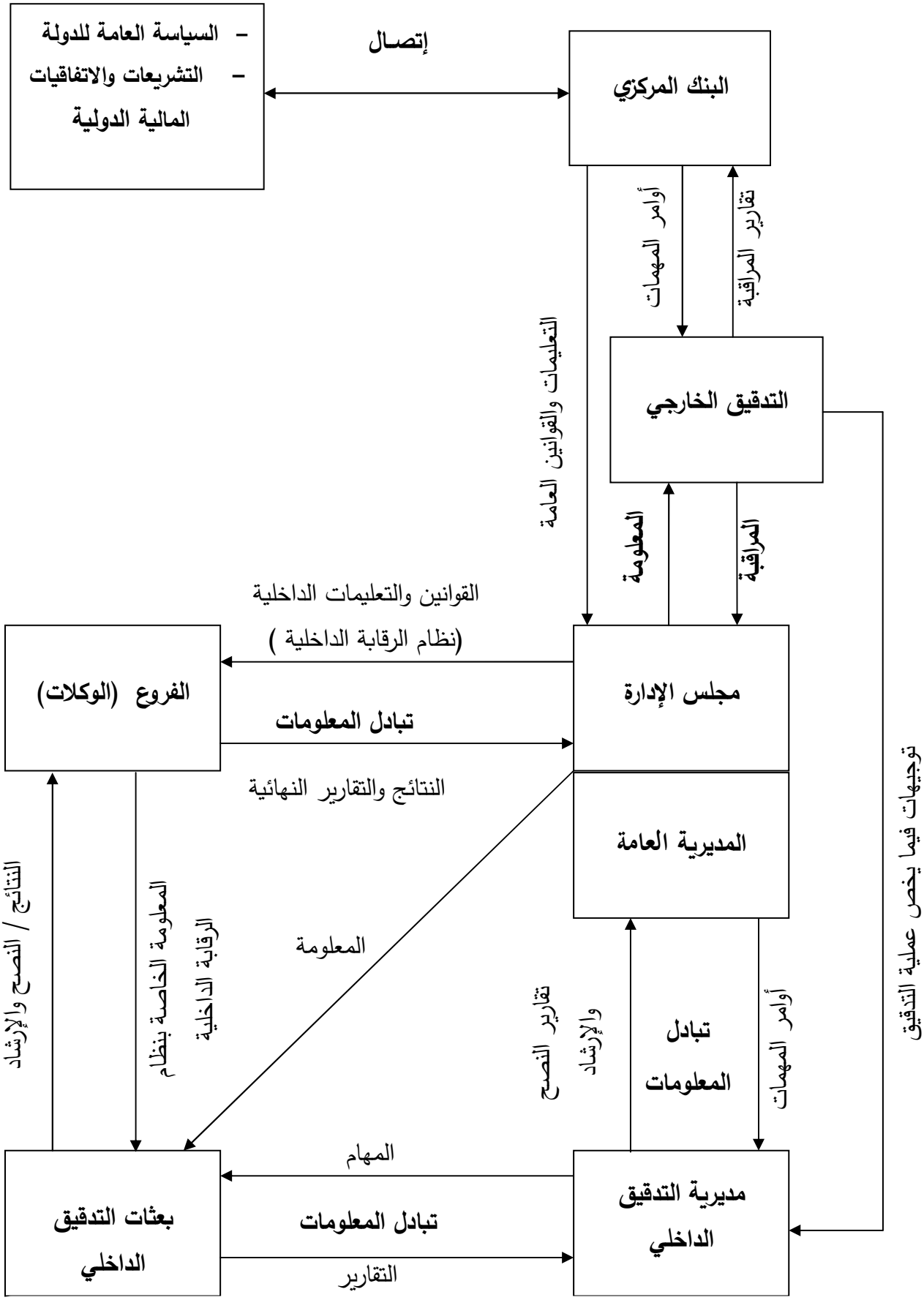
من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التدقيق الداخلي هو وظيفة تقييمية إرشادية تؤسس داخل المؤسسة من أجل تقييم دوري للعمليات ولنشاط المؤسسة بصفة عامة، حيث يتمثل دورها التقييمي في تنفيذ مهامها بطلب من مجلس الإدارة(المساهمين) أو المسيرين أما الدور الإرشادي يتمثل في تقديم النصح والإرشاد لمسيري المؤسسة، فهي تنطوي على الأنشطة التالية:

- تدقيق وتقييم مدى ملائمة الرقابة المحاسبية والمالية والتشغيلية؛
- تحديد مدى التزام موظفي المؤسسة بالسياسات؛ الخطط والإجراءات الموضوعة؛
- تحديد مدى ملائمة إجراءات المحاسبة عن الأصول ومدى الحماية والأمان لتلك الأصول بصفة عامة؛
- تحديد درجة الاعتماد على البيانات المحاسبية وغيرها من البيانات المستخرجة من سجلات المؤسسة؛
- تحديد كيفية الأداء في تنفيذ مسؤوليات محددة؛
- تقديم النصح والمشورة لمسيري المؤسسة المصرفية فيما يخص نشاط المؤسسة بصفة عامة والتحوط من مخاطر الائتمان بصفة خاصة. باعتبار الائتمان هو أساس قيام النشاط المصرفي

حيث يمكن توضيح عملية التدقيق الداخلي بصفة عامة ضمن المؤسسة المصرفية في الشكل التالي:

[1] L . Collins et g. valin, l'audit et le control interne, éd-Dalloz, paris, 1992, p 20.

الشكل رقم01: يوضح سير وظيفة التدقيق الداخلي ضمن المؤسسة المصرفية.



CHRISTOPHE,MOREL, Audit interne bancaire, sept. oct2010 sur le site :

المصدر: من تصور الطالب باعتماد على التقرير: www.IFACI.org

كما يمكن أن نستنتج من خلال التعاريف السابقة الذكر أن وظيفة التدقيق الداخلي تتميز بمجموعة من **المميزات** نذكر منها[1] :

1- وظيفة التدقيق الداخلي شاملة : يتم تطبيق وظيفة التدقيق الداخلي على جميع المنظمات والوظائف والمؤسسات بغض النظر عن حجمها (كبيرة،متوسطة،صغيرة)أو طبيعة نشاطها (تجارية،صناعية، خدماتية)،كما يمكن تطبيقها على المؤسسات العمومية التي لا تهدف إلى الربح (المستشفيات،الإدارة المحلية،الجمارك ...الخ) وذلك من أجل التحكم في نشاطها و تحقيق أهدافها المنوطة.

2- وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة :من أجل تحقيق السياسة والإستراتيجية العامة للمؤسسة لابد أن تكون إدارة وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة وتابعة إداريا لأعلى مستويات الهيكل التنظيمي (مجلس الإدارة) لكي يؤدي المدقق مهامه بكل استقلالية وموضوعية كما يجب عليه أن يكون مستقل عن الوظائف والعمليات التي سيدقق فيها ليعطي رأي فني محايد وأحكام غير متحيزة كما هو منصوص عليه في معايير التدقيق الداخلي ضمن المعيار1100 [2](وظيفة التدقيق الداخلي يجب أن تكون مستقلة والمدققين الداخليين لا بد لهم من تأدية مهامهم بكل استقلالية وموضوعية).

3- وظيفة التدقيق الداخلي تقييمية إصلاحية: إن الغاية من وظيفة التدقيق الداخلي هو تقييم نشاط المؤسسة، من أجل التأكد من مصداقية القوائم المالية والمحاسبية وتقديم النصح والمشورة لمسيريها وليست وظيفة عقابية تضر الجهات التي يتم تنفيذ مهمة التدقيق بمصالحها.

المطلب الثاني : أهمية و أهداف التدقيق الداخلي

أولا: أهمية التدقيق الداخلي: تتمثل أهمية التدقيق الداخلي في اعتباره وسيلة تخدم مجموعة من الوظائف داخل المؤسسة التي تعتمد على البيانات التي يصدرها التدقيق الداخلي في اتخاذ قراراتها ورسم إستراتيجيتها، حيث تكمن أهميته في النقاط الرئيسية التالية:

- من ناحية المسؤولية اتجاه إدارة المؤسسة التي يتم التدقيق بها تتمثل أهميتها في مساعدة مديري المؤسسة في القيام بوظائفهم اليومية من إدارة وتسيير لشؤون المؤسسة حيث أن المدقق يعطي التحاليل؛ التقديرات؛ التوصيات؛ الآراء والمعلومات المتعلقة بالنشطات المختبرة.

[1] Renard. J, op-cit , p27.بتصرف

[2] سوف نتطرق له في المطلب الأول من المبحث الثاني.

- من ناحية مجال الفحص تكمن أهميتها في التحقق من سلامة نظام مسك الدفاتر ومن أنه سيستمر في توفير معلومات دقيقة وبصفة مستمرة (ليس فقط في فترات محددة وثابتة)،وكذا التأكد من أن طرق تجميع المعلومات في التقارير المختلفة توفر للإدارة بيانات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل ولا تقتصر على توفير الملاحظات التاريخية.
- من ناحية مجال الرقابة الداخلية تعتبر وظيفة التدقيق الداخلي الرقابة التي تهدف إلى تقدير فعالية الرقابات الأخرى فهي تساعد مسؤولي المؤسسة في تقييم مدى تطبيق الأحكام الموضوعة من طرفهم تتمثل هذه الأحكام في مجمل القواعد ،الإجراءات ،النظم ،نظام المعلومات....الخ هذه الأحكام تدعى جهاز الرقابة الداخلية إذا فالتدقيق الداخلي هو وظيفة لتقييم الرقابة الداخلية وتحسينها.

ثانيا: أهداف التدقيق الداخلي: يهدف التدقيق الداخلي إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها[1]:

- وفقا لمعهد المدققين الداخليين الأمريكي فإن(وظيفة التدقيق الداخلي تهدف إلى تقييم نشاط المؤسسة و مساعدة موظفيها على تنفيذ مسؤولياتهم بفعالية،...)[2].
- تقييم كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية؛
- التحقق من مدى كفاءة وفعالية أداء الإدارات والأقسام المختلفة؛
- مصداقية القوائم المالية والمحاسبية؛
- قابلية المعلومة للاعتماد عليها بحيث يجب أن تكون المعلومة المالية والتشغيلية المقدمة للإدارة دقيقة ، كاملة ومفيدة وأن تكون قدمت في الوقت المناسب حتى يمكن للإدارة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة؛
- التحكم في المخاطر وضمان حماية أصول وممتلكات المؤسسة؛
- التحقق من كفاءة ونجاعة السياسات والإجراءات والقوانين واللوائح الداخلية؛
- التزام موظفي المؤسسة بالسياسات؛ الإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية؛
- مطابقة المدخلات مع المخرجات؛
- تدقيق الفعالية في تحقيق الأهداف المحققة مع الأهداف الموضوعة؛
- تقدير سياسة التسيير المتبعة ومدى انسجامها مع إستراتيجية المؤسسة؛

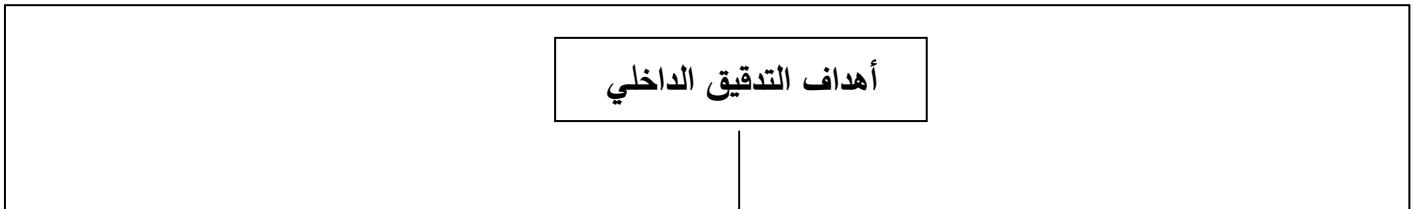
[1] عبد الفتاح الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي، (الإسكندرية:الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1998)،ص183. وخلف عبد الله الوردات، مرجع سابق، ص39. بتصرف.

[2] L . Collins et g. valin, op-cit, p20.

- قياس مدى احتمال التعرض للمخاطر بتسليط الضوء على مواقع الضعف التي قد ينشأ عنها الخطر، وتقديم الاقتراحات والتوصيات للتقليل من المخاطر في حالة حدوثها؛
- الاستخدام الاقتصادي للموارد؛
- اكتشاف ومنع الغش والاحتيال.

حيث يمكن توضيح أهداف التدقيق الداخلي في الشكل التالي:

الشكل رقم02: أهداف التدقيق الداخلي



المطلب الثالث : أنواع التدقيق الداخلي

إن مجال تطبيق التدقيق الداخلي واسع حيث يتسع نطاقه من فحص والتأكد من احترام القوانين؛ التنظيمات والإجراءات إلى تدقيق الإستراتيجيات وتحقيق السياسة العامة للمؤسسة، لهذا فإن للتدقيق الداخلي أنواع يتم تصنيفها حسب طبيعة التدقيق أو حسب الغاية من التدقيق.

1- حسب طبيعة التدقيق: بتم التمييز بين نوعين من أنواع التدقيق الداخلي[1]:

1-1 – التدقيق المالي و المحاسبي (Audit comptable et financier): يرتكز هذا النوع من التدقيق على رقابة صحة الإجراءات والتسجيلات المحاسبية و القوائم المالية الناتجة عنها، حيث يتم فحص الدفاتر المحاسبية والمالية من قبل مدقق مؤهل ومستقل لإبداء الرأي بشأن مشروعية وصحة القوائم المالية حيث يتم التأكد من:

– الامتثال للقواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح التشريعية المالية والمحاسبية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، فضلا عن الامتثال لمبادئ المحاسبة المصرفية المعمول بها. –
صدق وحسن نية تنفيذ العمليات وفق الإجراءات واللوائح الداخلية المطبقة على مستوى المؤسسة المصرفية.

1-2- التدقيق العملياتي (Audit opérationnel) : يدعى هذا النوع من التدقيق بتدقيق العمليات أو التدقيق التشغيلي لأنه يهتم بكل العمليات التي تتم على مستوى المؤسسة المصرفية، حيث يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية :

– تقييم إجراءات نظام الرقابة الداخلية السائد في العمليات؛ الوظائف والهياكل التي تحقق المؤسسة من خلالها الأهداف المنوطة؛

– التأكد من صحة وسلامة المعلومات؛

– ترقية وتطوير تطبيق سياسات الإدارة العليا للمؤسسة؛ –

تقييم مدى ملائمة الموارد والمناهج مع الأهداف المسطرة.

2- حسب الغاية من التدقيق: يمكن التمييز بين أربعة أنواع من التدقيق الداخلي[2]:

[1] الدكتور خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق، ص22.

[2] Renard. J, Théorie et pratique de l'audit interne (3ème édition),Ed.d'Organisation, Paris,2000, p40a46.

2-1- تدقيق المطابقة (l'audit de conformité): يدعى أيضا بتدقيق الانتظام، يهدف هذا النوع من التدقيق إلى التأكد من حسن تطبيق القواعد؛الإجراءات والأحكام القانونيةالخ، حيث يرتكز تدقيق المطابقة على المقارنة بين القاعدة والواقع باستعمال مجموعة من المعايير(تحليل الأسباب؛ النتائج؛ تقديم التوصيات لما يجب أن يكون) بهدف الكشف عن الإجراءات؛ القواعد والأحكام غير المطبقة والأخطاء التفسيرية للقواعد والمعايير الداخلية، كما يسمح بتقييم مدى تطبيق إجراءات نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة.

2-2- تدقيق الفعالية(l'audit d'efficacité) : في هذا النوع من التدقيق المدقق لا يعتمد على دليل أو مخطط مسبقا وإنما يعتمد في تقييمه للنظام على التطبيقات الدولية والوطنية المتعارف عليها، بمعنى المدقق لا يرتكز على الدليل الداخلي للمؤسسة المصرفية وإنما يعطي رأيه حول نوعية وفعالية هذه الإجراءات التي يتضمنها الدليل الداخلي للمؤسسة، وفي حالة عدم فعاليتها يقدم التوصيات اللازمة لفعالية أحسن بهدف الوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة.

2-3- تدقيق التسيير (l'audit de management): هذا النوع من التدقيق هو ثمرة التطور الحديث لوظيفة التدقيق الداخلي، حيث تعدى تدقيق المطابقة وتدقيق الفعالية إلى الحكم على قدرة الموارد البشرية والنظام الموضوع من الاستغلال الأمثل للموارد والوسائل المتاحة. ونظرا لصعوبة هذه المهمة وأهميتها يتم تنفيذها من طرف مدققين ذوي خبرة خاصة في مجال التدقيق التسييري يكون حكمهم مصحوبا بتوصيات،حيث يرتكز مهامهم على:

- مدى ملائمة الأهداف المسطرة؛
- ملائمة الوسائل المطبقة في مجال التسيير الداخلي،القيادة،الوسائل البشرية؛
- الأداء المحقق نسبة للأهداف المسطرة والمحيط.

3-4- تدقيق الإستراتيجية(l'audit de stratégie) : يدعى أيضا بتدقيق المديرية l'audit de direction، يسعى هذا النوع من التدقيق إلى فحص وتدقيق الانسجام العام بين مجموع السياسات والإستراتيجيات للمؤسسة مع تغيرات المحيط (الداخلي والخارجي)، وبالتالي فإن المدقق في هذه الحالة لا يقوم بتقييم نوعية الإستراتيجيات التي وضعتها الإدارة العليا وإنما يسعى إلى الكشف عن معوقات تحقيق

هذه الإستراتيجيات ومدى انسجام إستراتيجية وظيفة مع الوظائف الأخرى بالإضافة إلى:

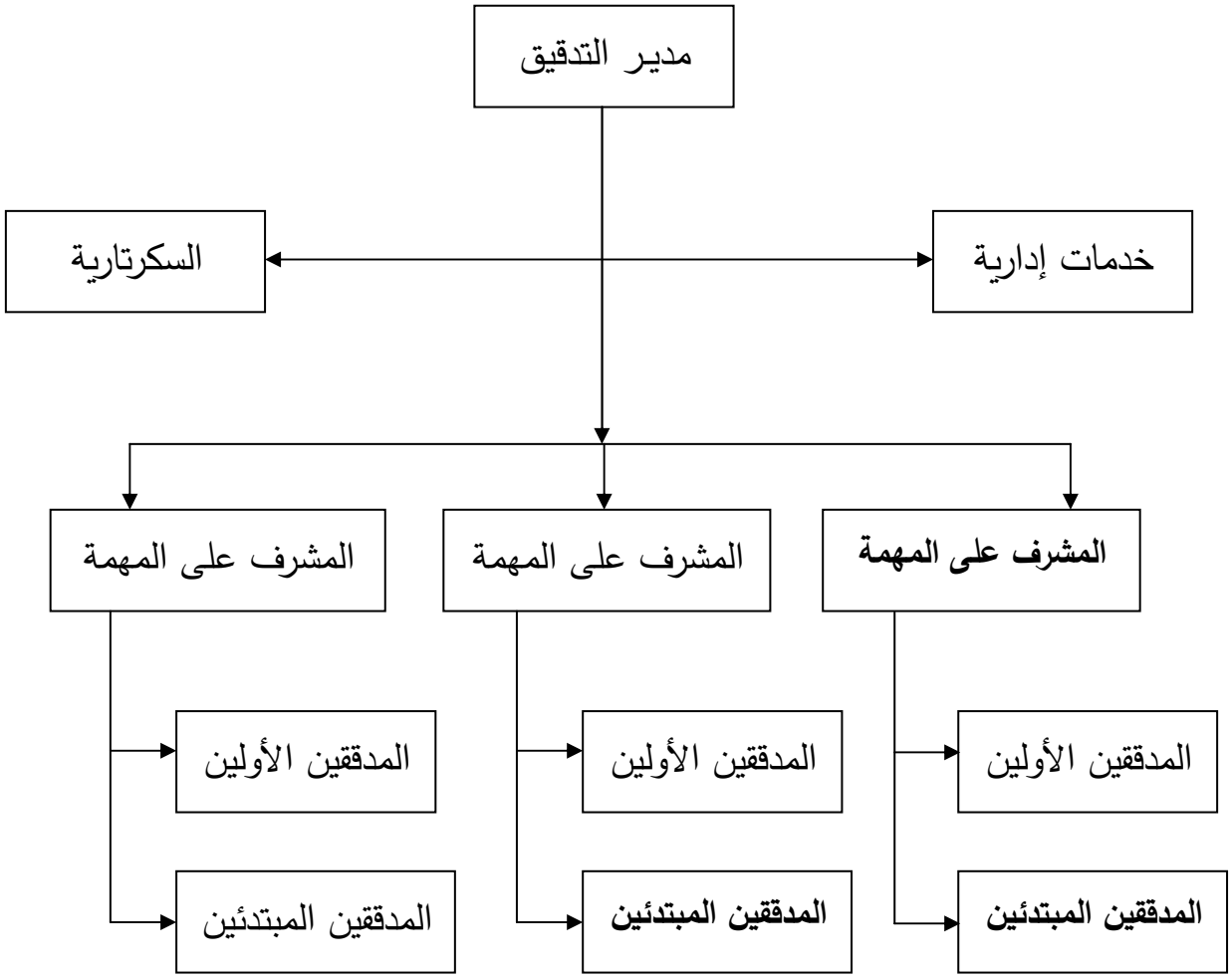
– مدى انسجام السياسة المنتهجة مع إستراتيجية المؤسسة؛

– تقديم النصح والإرشاد فيما يخص التفكير الإستراتيجي للمؤسسة خاصة في ظل التغيرات السريعة للمحيط.

المطلب الرابع: تنظيم وظيفة التدقيق الداخلي.

أولا: قسم التدقيق الداخلي: يتكون عادة قسم التدقيق الداخلي من المدير وعدد من المشرفين الذين توكل لهم مهمة الإشراف على المهمات، بالإضافة إلى مجموعة من المدققين الأوليين والمبتدئين حيث يمكن توضيح تنظيم قسم التدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي على النحو التالي:

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي لقسم التدقيق الداخلي



حيث يتمثل دور كل من المدير

المصدر: من تصور الطالب

1- المدير Le Directeur تتمثل مهامه في:

- تحديد السياسة العامة لوظيفة التدقيق الداخلي؛
- لإعطاء التوجيهات العامة لقسم التدقيق الداخلي؛
- تخطيط ووضع سياسات وإجراءات التدقيق؛
- إدارة العاملين وإسناد المهام بقسم التدقيق؛
- ضمان الامتثال لأخلاقيات ومعايير التدقيق المهني؛
- الحرص على فعالية ونجاعة وظيفة التدقيق الداخلي؛
- إبلاغ الجهات الوصية بنتائج مهمات التدقيق الداخلي؛
- التنسيق مع المدققين الخارجيين؛
- التنسيق والتواصل مع لجنة التدقيق الداخلي.

2- المشرفون Les chefs des missions تتمثل مهامهم في:

- مساعدة المدير في وضع خطط وبرامج التدقيق الداخلي؛
- إدارة عمليات التدقيق الداخلي بما ينطوي عليه من تخطيط وتنسيق بين الأعمال؛
- الإشراف على مهمات التدقيق؛
- ترشيد وتوجيه المدققين والتأكد من أعمالهم؛
- تسليم تقارير المهمات لمدير التدقيق الداخلي.

3- المدققين Les auditeurs تتمثل مهامهم في:

- الحرص على تنفيذالمهام وفق معايير التدقيق المنصوص عليها؛
- تنفيذ المهام الموكلة إليهم، حيث يقوم المدققين الأوليين بتولي الأعمال التفصيلية على أن يتولى المدققين المبتدئين الأعمال الروتينية غير المعقدة؛
- تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد مسؤوليات أي قصور في التزام بهذه الأنظمة والإجراءات؛

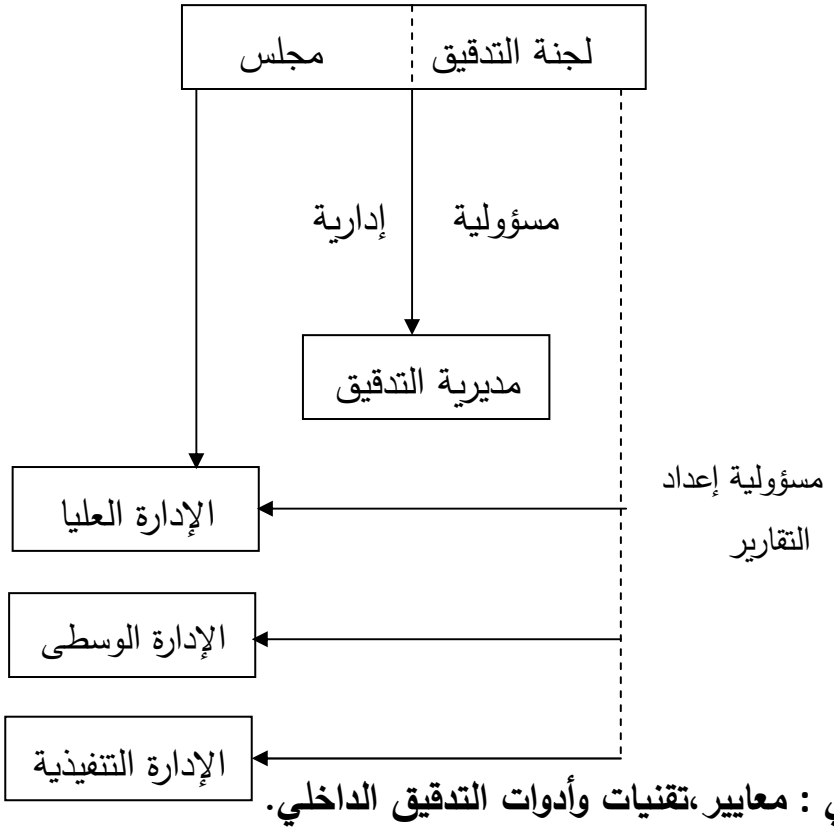
ثانيا: لجنة التدقيق: عرف القانون البنكي الفرنسي لجنة التدقيق على أنها"تمثل الوسيط بين إدارة المؤسسة والمدققين الداخليين، فهي تشكل مجموعة عمل تسمح لمجلس الإدارة من تنظيم نقاشه بتوكيل

بتوكيل بعض الأعضاء بإعداد التقارير حول المسائل الكبرى".[1] يتم في بعض المؤسسات إنشاء لجنة التدقيق الداخلي حيث تتكون هذه اللجنة من أعضاء من مجلس الإدارة وذلك من أجل متابعة والتنسيق مع قسم التدقيق الداخلي مما يزيد من استقلاليته وحرصه على تحقيق فعالية أكبر في عملية الفحص والتقدير، حيث تتمثل مسؤوليات لجنة التدقيق في توظيف وترقية ومكافئة رئيس قسم التدقيق (المدير) كما يتم اعتماد جميع السياسات والإجراءات العامة الخاصة بالتدقيق الداخلي من طرف لجنة التدقيق.

ولكنه نظرا لأنه في بعض الأحيان يتمتع أعضاء مجلس الإدارة ببعض المسؤوليات خارج المؤسسة وهذا يصعب عليهم عملية الإشراف على قسم التدقيق الداخلي لذلك فإن أقسام التدقيق الداخلي تكون من الناحية العملية تحت إشراف الإدارة العليا أو بمشاركة الإدارة العليا ومجلس الإدارة [2].

ولتوضيح العلاقة بين قسم التدقيق الداخلي والمستويات الإدارية الأخرى نستعرض الشكل التالي:

الشكل رقم 04: العلاقة بين قسم التدقيق الداخلي والمستويات الإدارية الأخرى



المبحث الثاني : معايير،تقنيات وأدوات التدقيق الداخلي.

[1] عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة المدية، الجزائر، 2008، ص109.

[2] فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق ص 82.

تقوم وظيفة التدقيق الداخلي على مجموعة من المعايير التي تحكم وتنظم مهامها داخل المؤسسة، فهي بمثابة الإطار العام الذي من خلاله يقوم المدقق باستخدام مجموعة من التقنيات والأدوات المنسجمة فيما بينها حسب نوع كل مهمة؛ بغية تنفيذ مهامه والوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها.

المطلب الأول: معايير التدقيق الداخلي: التدقيق الداخلي كغيره من المهن يحتاج إلى وجود معايير تتخذ عدة أشكال مثل القوانين؛ اللوائح؛ الإجراءات والتوجيهات التي تحكم، ترشد وتساعد المدقق الداخلي على تأدية مهامه ورفع مستوى وجودة أدائه.

ولقد قام معهد المدققين الداخليين الأمريكيين منذ إنشائه بوضع معايير مهنية لممارسة وظيفة التدقيق الداخلي، إلا أنه أدخل عليها عدت تعديلات وذلك تماشيا مع تطور مفهوم التدقيق الداخلي، حيث قام في شهر فيفري من سنة 2004 بتصميم وتبويب مجموعة من المعايير المهنية لممارسة وظيفة التدقيق الداخلي. تهدف هذه المعايير إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية التي تمارس وفقها وظيفة التدقيق الداخلي؛
- تحديد سلطة ومسؤولية التدقيق الداخلي داخل المؤسسة؛
- تحسين وتطوير فعالية التدقيق الداخلي في ترشيد مسيري المؤسسة.

تنقسم هذه المعايير إلى معايير التأهيل، ومعايير الأداء على النحو التالي[1]:

أولا: معايير التأهيل: série 1000

1000:المهمة، السلطة والمسؤوليات: يجب أن تكون المهمة؛ السلطة والمسؤوليات الخاصة بالتدقيق الداخلي محددة رسميا في الميثاق بما يتفق مع المعايير وكما يتم الاتفاق عليه ضمن مجلس الإدارة.

A1 1000: يجب أن تكون طبيعة المهمة التي تضمن تنفيذ عمليات المؤسسة معرفة ومحددة في ميثاق التدقيق الداخلي سواء كان ذلك داخل نطاق المؤسسة أو خارجها.

C1 1000 : يجب أن تكون طبيعة مجلس الإدارة معرفة في ميثاق التدقيق الداخلي.

[1] les Normes internationales pour la pratique professionnelle de l'audit interne من الموقع:

www.IFACI.org/ddata.over-blog.com/xxxyyy/0/32/13/25/normes-w-1312.pdf.Consulte le26\12\2010

1100:الاستقلالية والموضوعية: يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة، والمدققين الداخليين لابد أن يؤدوا عملهم بكل موضوعية.

1110: الاستقلالية في المؤسسة :يجب أن تحتل خلية التدقيق الداخلي مستوى سلمي في الهيكل التنظيمي للمؤسسة يسمح لها بممارسة مهامها والاضطلاع بمسؤوليتها.

A1 1110: يجب أن لا تعاني وظيفة التدقيق الداخلي من أي تدخل في ميدان العمل أثناء القيام بعملية تنفيذ المهمة المحددة وتحديد النتائج.

1120: الاستقلالية الفردية: يجب أن يكون للمدقق الداخلي موقف عادل ومحايد وخالي من التحيز لأي جهة وأن يتجنب تضارب المصالح.

1130: الوصول للاستقلالية: في حالة ما إذا كانت مديرية التدقيق الداخلي تعاني من أي تدخل أو أي مظهر من مظاهر المساس باستقلاليتها وموضوعيتها لابد من إبلاغ الأطراف المعنية بذلك (لجنة التدقيق، مجلس الإدارة، المسيرين...الخ)، بحيث تكون الغاية من هذا الإبلاغ هو تحقيق الاستقلالية.

A1 1130 : يجب على المدققين الداخليين الامتناع عن التدقيق في عمليات خاصة كانوا هم المسؤولين عليها سابقا.

C1 1130: في بعض الحالات المدققين الداخليين يمكن مطالبتهم بتنفيذ مهام محددة من قبل مجلس الإدارة والمرتبطة بعمليات كانوا مسؤولين عليها من قبل.

C2 1130: إذا كانت استقلالية أو موضوعية المدققين الداخليين تعاني من أي تدخل في حالة تنفيذ مهمات المجلس المقترحة عليهم لابد من تبليغ الجهات التي طلبت منهم التدقيق في مصالحها.

1200 : الكفاءة والوعي المهني: يجب أن يمارس المدققون الداخليون مهامهم بكفاءة وضمير مهني.

1210 : الكفاءة المهنية: ينبغي على المدققين الداخلين امتلاك المعرفة والدراية والمهارات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتهم الفردية.

A1 1210 : يجب على مدير التدقيق الداخلي أن يحصل على المشورة والمساعدة من الأشخاص المؤهلين في حالة ما إذا كان المدققين الداخلين لا يملكون المعارف والكفاءات المستلزمة لتحقيق المهمة.

1210 A2: يجب على المدقق الداخلي امتلاك المعرفة الكافية لتحديد مؤشرات الاحتيال.

1210 A3: على المدقق الداخلي أن يمتلك معرفة جيدة عن الضوابط الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتقنيات التدقيق المعلوماتي والمخاطر المتعلقة بها، هذه الضوابط يجب أن تؤدى في إطار عملهم، لكن ليس بالضرورة أن يملك المدقق الداخلي خبرة شخص مهمته الرئيسية التدقيق المعلوماتي.

1220: الوعي المهني: إن الوعي المهني يعني درجة عالية من التحكم في المهنة.لهذا يجب على المدققين الداخليين أن يحصلوا على مدخلات المعلومات ومخرجاتها من مدقق داخلي مؤهل.

1220 A1 : يجب على المدقق الداخلي تقديم كل العناية اللازمة للممارسة المهنية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

- النطاق العملي اللازم لبلوغ الأهداف المهمة؛
- توجيه وفعالية الأنظمة الخاصة بتسيير المخاطر، الرقابة وحوكمة المؤسسة؛
- احتمال التعرض للأخطاء أو عدم المطابقة للمفاهيم.

1220 A2 : لكي يؤدي المدقق الداخلي وظائفه بوعي مهني لابد عليه من التحكم في أدوات التدقيق المعلوماتي وتقنيات معلوماتية لتحليل المعطيات.

1220 A3 : يجب على المدقق الداخلي أن تكون لديه يقظة خاصة لتجنب المخاطر التي تحول دون تحقيق الأهداف؛ العمليات وإجراءات التدقيق إذا لم لم يكن لديه يقضة ووعي مهني خاص لا يضمن بالضرورة الكشف عن المخاطر.

1220 C1 : لا بد على المدقق الداخلي في حالة تنفذيه لمهامه أن يتحلى بالوعي المهني وذلك بالأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- احتياجات الزبون (الطبيعة، الوقت، تحقيق النتائج)؛
- تعقيدات المهمة ونطاق العمل لبلوغ الأهداف المحددة؛
- التكلفة نسبة للفوائد المحققة.

1230: التعليم المهني المستمر: يجب على المدققين الداخلين تحسين معارفهم وتطوير كفاءاتهم عن طريق تعليم مهني متواصل.

1300: برنامج لضمان الجودة وتحسينها: مسؤول التدقيق الداخلي لا بد له من وضع برنامج دائم لضمان الجودة وتحسينها، هذا البرنامج يشمل خصائص التدقيق الداخلي التي تسمح بالرقابة الدائمة لجودتها، كما يشمل تنفيذ تقييمات دورية داخلية وخارجية للجودة والمراقبة المستمرة الداخلية. كل جزء من هذا البرنامج لابد أن يكون له بعدين:

- مساعدة التدقيق الداخلي لجلب قيمة مضافة لعمليات المؤسسة وتحسينها؛
- ضمان المطابقة للمعايير ومدونة قواعد السلوك.

1310 : تقييم برنامج الجودة: التدقيق الداخلي ملزم بوضع نظام يسمح بمراقبة وتقييم فعالية برنامج الجودة، هذا النظام يجب أن يكون مكون من تقييمات داخلية، هذه التقييمات الداخلية تتكون من:

- مراقبة مستمرة لوظيفة التدقيق الداخلي؛
- مراقبات دورية تتم عبر التقييم الذاتي أو من طرف أشخاص من داخل المؤسسة لديهم دراية لعمل التدقيق الداخلي والقواعد والمعايير.

1312: التقييمات الخارجية: التقييمات الخارجية مثلا استعراض ضمان الجودة من طرف مقيم أو فريق مؤهل ومستقل وخارجي عن المؤسسة.

1320: تقارير متعلقة ببرنامج الجودة : يجب على مسؤول التدقيق الداخلي توصيل نتائج التقييمات الخارجية للمجلس. هذه التقييمات لابد أن تكون محققة كل5 سنوات.

1330: استخدام عبارة (أجريت وفق المعايير) : المدققين الداخلين يسعون في إظهار ضمن تقاريرهم أن أنشطتهم تتم وفقا للمعايير المهنية لممارسة وظيفة التدقيق الداخلي.

ثانيا: معايير الأداء: série2000

يجب على مسؤول التدقيق الداخلي أن يسير هذا النشاط بفعالية حتى يضمن قيمة مضافة للمؤسسة.

2010: التخطيط: ينبغي على مدير التدقيق الداخلي وضع تخطيط قائم على المخاطر لتحديد الأولويات بما يتفق مع أهداف المؤسسة.

2010 A1: برنامج مهمات التدقيق الداخلي يجب أن يرتكز على تقييمات المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار رأي مجلس الإدارة.

2010 C1: عند اقتراح مهمة المجلس فإن مدير التدقيق الداخلي قبل قبولها يجب النظر في كيفية خلق قيمة مضافة وتحسين إدارة المخاطر ووظيفة المؤسسة. كما أن مهمات المجلس المقبولة يجب أن تكون مدمجة ضمن مخطط التدقيق.

2020: الاتصالات والموافقة :مدير التدقيق الداخلي لا بد أن يبلغ المديرية العامة ومجلس الإدارة باحتياجاته وبرنامجه ليتم دراستها في لجنة وإعطاء الموافقة. بالإضافة إلى إبلاغهم بالتغييرات التي تحدث له أثناء القيام بالمهمة.

2030 :إدارة الموارد : مدير التدقيق الداخلي لا بد له أن يتأكد من أن موارده موافقة لهذه المهمة وكافية لتحقيق ذلك.

2040: القواعد والإجراءات: ينبغي على مدير التدقيق الداخلي وضع القواعد والإجراءات التي توفر الإطار العام للتدقيق الداخلي.

2050: التنسيق: مدير التدقيق الداخلي يتقاسم(يبادل)الرأي وتنسيق الخدمات مع جهات داخلية وخارجية لخدمات التأمين والإدارة وذلك لكي يضمن التغطية الكافية للعمل.

2060: تقارير المديرية العامة ومجلس الإدارة: مسؤول التدقيق الداخلي لا بد له أن يعطي دوريا التقييمات للمديرية العامة ومجلس الإدارة كما يمنحهم النتائج المحصل عليها مقارنة بالبرنامج ، هذه التقارير تتضمن المخاطر والرقابة وحوكمة المؤسسة، أو مواضيع أخرى طلبها مجلس الإدارة والمديرية في احتياجاتهم.

2100: طبيعة العمل: يجب على التدقيق الداخلي مساعدة المؤسسة في تحديد وتقييم المخاطر الكبيرة ويدفعهم إلى تحسين نظام الإدارة بطريقة منظمة وممنهجة.

2110: إدارة المخاطر: ينبغي للتدقيق الداخلي مساعدة المؤسسة وذلك بتقييم المخاطر والمساهمة في تحسين أنظمة تسيير المخاطر والتحكم فيها.

2110 A_1 : ينبغي للتدقيق الداخلي مراقبة وتقييم فعالية نظام إدارة المخاطر للمؤسسة.

2110 A_2 : ينبغي للتدقيق الداخلي تقييم المخاطر المتعلقة بحوكمة المؤسسة وعمليات ونظم المعلومات للمؤسسة وذلك بالأخذ بعين الإعتبار.

- موثوقية وسلامة المعلومات المالية والتشغيلية؛
- فعالية ونجاعة العمليات؛
- المحافظة على قيم المؤسسة؛
- احترام القوانين؛ الاتفاقيات والعقود.

2110 C_1 : أثناء تنفيذ المدققين الداخليين لمهامهم فإنه يتعين عليهم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي لا تدخل في إطار مهمة.

2110 C_2 : ينبغي على المدققين الداخليين تقييم المخاطر المتعلقة بالمؤسسة والمخاطر التي تلقوها أثناء أداء المهمة.

2120: الرقابة: ينبغي على التدقيق الداخلي مساعدة المؤسسة لوضع نظام للرقابة وذلك بتقييم فعاليته مع التشجيع الدائم لتحسينه.

2130: حوكمة المؤسسات: ينبغي للتدقيق الداخلي تقييم نظام حوكمة المؤسسة وتقديم التوصيات الموافقة وذلك بمعرفة هل هذا النظام يجيب على الأهداف التالية:

- تعزيز الأخلاق والقيم داخل المؤسسة؛
- ضمان تسيير ناجع للمؤسسة؛
- التواصل بين مراكز الخدمات داخل المؤسسة من ناحية المعلومات المتعلقة بالمخاطر والمراقبة؛
- إعطاء معلومات موافقة للمجلس وللمدققين الداخليين والخارجيين وللإدارة وضمان تنسيق جيد في نشاطاتها.

2200: تخطيط المهمة: ينبغي للمدققين الداخليين وضع مخطط لكل مهمة وهذا المخطط يدقق مجال التدخلات والأهداف والمدة وتاريخ هذه المهمة والموارد المتاحة.

2201: إعتبارات متعلقة بالتخطيط: في حالة التخطيط للمهمات يجب على المدققين الداخليين الأخذ بعين الاعتبار:

- أهداف النشاط المستهدف؛
- الطريقة التي سيتم بها إجراء عملية التدقيق؛
- المخاطر المتعلقة بالنشاط وأهدافه وموارده والوسائل التي يتم بها التقليل من المخاطر؛
- فعالية وكفاءة أنظمة إدارة المخاطر وذلك في إطار المراقبة الموافقة؛
- فرص تحسين أنظمة إدارة المخاطر ومراقبة النشاط .

2210: أهداف المهمة :لا بد على المدققين وضع أهداف محددة لكل مهمة.

2220: مجال المهمة :مجال المهمة يجب أن يكون كافي لتحقيق أهداف المهمة.

2230: الموارد المتعلقة بالمهمة :ينبغي للمدققين الداخليين استعمال الموارد اللازمة للوصول لأهداف المهمة.

2240: برنامج العمل على المهمة :ينبغي على المدققين الداخليين وضع برنامج للعمل يسمح بالوصول لأهداف المهمة ، بحيث يكون هذا البرنامج مدقق وموجه.

2300: تنفيذ المهام :ينبغي للمدققين الداخليين تحديد وتحليل وتقييم المعلومات اللازمة لبلوغ أهداف المهمة.

2310: تحديد المعلومات :على المدققين الداخليين تحديد معلومات المهمة؛ الموثقة؛ الموجهة واللازمة لبلوغ الأهداف.

2320: التحليل والتقييم :ينبغي للمدققين الداخليين بناء النتائج لمهامهم على تحاليل وتقييمات موافقة.

2330: موثوقية المعلومات: ينبغي للمدققين الداخليين توثيق المعلومات الموجهة للوصول إلى نتائج المهمة.

2340: الإشراف على المهمة: يجب الإشراف على المهام لضمان بلوغ الأهداف وضمان الجودة والتطور المهني للمستخدمين.

2400: الإبلاغ عن النتائج: ينبغي على المدققين الداخليين إبلاغ نتائج مهام للجهات الوصية.

2410: مضمون الإبلاغ: يتضمن الإبلاغ: الأهداف؛ مجال المهمة؛ النتائج؛ التوصيات ومخططات العمل.

2420: جودة الإبلاغ عن النتائج: يجب أن يكون الإبلاغ مدقق؛ موضوعي؛ واضح؛ ملخص؛ مبني؛ كامل ومحدد خلال فترة معينة.

2421: الأخطاء والسهو:إذا كان الإبلاغ الأخير يتضمن خطأ أو سهو فإنه على مدير التدقيق الداخلي أن يبلغ كامل الجهات المعنية بتقرير المهمة لتصحيح موضع الخطأ.

2430: بيان عدم التماثل للمعايير: إذا كانت النتائج غير مماثلة لبعض المعايير يجب توضيح أسباب عدم الالتزام بهذه المعايير أثناء تنفيذ المهام.

2440: نشر النتائج وشرحها: ينبغي لمدير التدقيق الداخلي نشر وشرح النتائج المحصل عليها من بعثات التدقيق بعد تفحصها والمصادقة عليها.

2500: متابعة التوصيات: ينبغي على قسم التدقيق الداخلي وضع نظام يسمح بمراقبة ومتابعة تحقيق التوصيات التي تضمنتها التقارير.

2600: قبول النتائج من قبل المديرية العامة: على المديرية العامة أن تقبل نتائج التدقيق الداخلي وتسعى إلى التحكم في المخاطر التي تتضمنها تقارير المدققين، وفي حالة عجز المديرية العامة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة يجب عليها عرض هذا الأمر على مجلس الإدارة لمناقشته بمشاركة مديرية التدقيق الداخلي.

المطلب الثاني: تقنيات التدقيق الداخلي: تعتمد وظيفة التدقيق الداخلي على مجموعة من التقنيات عند تنفيذ مهامها من أجل تحقيق أهدافها بفعالية والكشف عن القصور والمخالفات المرتكبة، حيث تتمثل هذه التقنيات فيما يلي:

1-المقابلة(Interview): تعتبر التقنية الأكثر استعمالا من قبل لجان التدقيق الداخلي، فهي تتسم بوصف الإجراءات عن طريق السرد الشفهي دون الرجوع إلى وثائق ومستندات تتعلق بهذه المعلومات، حيث تتم المقابلة بين شخص أو شخصين من لجنة التدقيق وبين عمال المديرية أو الوكالة باختلاف مناصبهم. هذه التقنية تسمح بالحصول على معلومات مختلفة ومهمة قد تشمل بعض الأرقام والنسب وحتى بعض المعلومات الخاصة، خاصة إذا تم تحضير أسئلة المقابلة بطريقة تسمح بالحصول على المعلومات اللازمة.

لكي تكون المقابلة ناجحة لا بد أن ترتكز على النقاط التالية[1]:

- لابد من إبلاغ المستجوب وإعطائه مدة للرد على الطلب قبل مقابلته؛
- يجب إبلاغ أهداف المقابلة للجهة الخاضعة للتدقيق؛
- يجب أن ترتكز المقابلة على نقاط الضعف ومواقع القصور والعيوب؛
- يجب أن يكون المستجيب والمستجوب على قدر من المساواة لكي تتم عملية التواصل أثناء المقابلة؛
- يجب أن تتم المقابلة في جو من التفاهم والتعاون.

حيث يمكن تلخيص مراحل المقابلة فيما يلي[2]:

1-1-التحضير للمقابلة: تتضمن هذه المرحلة تحديد سابق لموضوع المقابلة، وذلك بمعرفة عامة حول المؤسسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لها وإعداد الأسئلة بشكل جيد يسمح بالحصول على أجوبة بنفس المستوى، حيث يستحسن أن يتم إعداد الأسئلة بشكل يسمح بمراوغة المستجوب دون إحساسه بذلك من أجل استخلاص بعض الملاحظات من أجوبته، كما يجب اختيار الشخص المستجوب المناسب وفق هدف التدقيق الداخلي وتحديد المواقع والمدة التي ستجرى فيها المقابلة بشكل مناسب.

1-2-إجراء المقابلة: عند إجراء المقابلة بجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

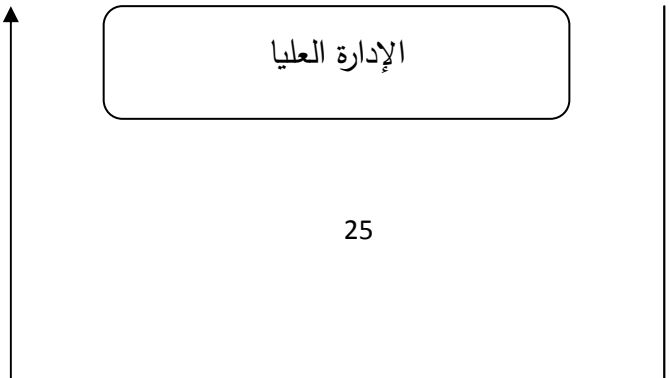
[1] Renard J,(2000), op-cit, p314.
[2] Idem,p315.

- لا بد من توفير جو يسمح للمستجوب بإحساسه بالراحة حتى يجيب على الأسئلة وبكل موضوعية وشفافية؛
- التأكد من فهم المستجوب لجميع الأسئلة التي تم طرحها وإذا لزم الأمر يجب إعادة صياغتها ليتمكن من فهمها؛
- تذكير المستجوب بهدف المقابلة وإعطائه كل الحرية في التعبير عن أرائه وإعطاء وجهة نظره حول الموضوع المراد تحقيقه؛
- أن يركز المستجيب على ردود أفعال المستجوب ويأخذها بعين الاعتبار ليستشف منها بعض الاستنتاجات؛
- أن لا يتردد المستجوب في طلب إيضاحات من المستجوب حول بعض المتغيرات(بيانات، أرقام، معلومات....) تكون بقيم كبيرة أو بصورة غير متوقعة.

1-3-نهاية المقابلة : في نهاية المقابلة يقوم المستجيب بتلخيص وتبويب نتائج المقابلة والمصادقة عليها على أن تحض نتائج المقابلة بالقبول والمصادقة من قبل المستجوب قبل تقديمها وإعلانها بصفة رسمية من طرف المدقق الداخلي (المستجيب) إلى الهيئة المسؤولة(قسم التدقيق).

حيث يمكن توضيح مراحل المقابلة عبر تنظيم المؤسسة في الشكل التالي:

الشكل رقم05 : مراحل المقابلة عبر تنظيم المؤسسة



المقابلة المصادقة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات السابقة.

2- الفحص التحليلي (examen analytique) : يعتبر الفحص التحليلي من الأساليب الفعالة، والتي تلعب دورا هاما وأساسيا في مهمة التدقيق، وذلك من خلال مساعدة المدقق في التخطيط لمهامه وجمع أدلة الإثبات اللازمة لعمله وتقييم نتائج التدقيق[1]، من خلال قيامه بمجموعة من الفحوصات التي تتضمن تحقيقات، تحريات ومقارنات لجميع المعلومات والتدفقات المرتبطة بالعمليات محل التدقيق، حيث ترتكز هذه التقنية على التقنية السابقة المتمثلة في المقابلة إضافة إلى خرائط التدفق للوثائق والمعلومات، تتيح هذه التقنية للمدقق الداخلي اكتشاف الانحرافات والفروق الموجودة بين ما هو مسطر وما هو محقق كنتائج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه التقنية تساعد المدقق على تسليط الضوء على الأمور غير العادية ومقارنتها مع البيانات المسجلة، إذ أن الفحص التحليلي يهدف إلى التعمق في فحص الأمور التي تتطلب المزيد من الأدلة و الإثبات[2].

3- المشاهدة المادية (observation physique): تعتبر هذه التقنية طريقة مباشرة للحصول على أدلة إثبات ميدانية، حيث أن المدقق لا يكتفي بالوثائق والمستندات التي يدرسها على مستوى قسم التدقيق الداخلي وإنما يستدعي الأمر خروجه ميدانيا للدراسة والملاحظة المادية مثل زيارة مصالح أو مديريات المؤسسة، حيث تعد هذه الزيارات والفحوص الميدانية قاعدة أساسية في مرحلة التحقيق والتدقيق في الحسابات وذلك بهدف التحقق والتأكد من السير الحسن والفعلي للإجراءات، ومدى احترام مبادئ الرقابة الداخلية. كما يجب على المدقق الداخلي اختيار الفترة المناسبة للفحص الميداني حسب نوع و هدف

[1] عبد الكريم مقراني، انسجام معايير المراجعة، أطروحة دكتراه دولة، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2007،ص175.

[2] و.توماس وا.هنكي، تعريب أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ،1986،)، ص338.

المهمة، فعلى سبيل المثال للتدقيق في أصول المؤسسة يستدعي ذلك إجراء فحوص أثناء الجرد الذي غالبا ما يكون في نهاية الدورة كما يسمح ذلك بالتدقيق في جميع حسابات المؤسسة[1].

حيث يقوم المدقق بملاحظة وتقييم[2]:

- الإجراءات: كعملية التوظيف؛ خروج ودخول العمال؛ إعداد الفواتير....الخ؛
- الأصول: بمعنى الملاحظة الكمية والنوعية لأصول المؤسسة(الجرد)؛
- الوثائق: الوثائق والمستندات التي تتداول في المؤسسة(وثائق محاسبية، قوائم مالية، القوانين...)؛
- السلوك والأداء: يتم ذلك أثناء عمل الموظفين، بملاحظة الصعوبات التي يتلقونها في تنفيذ أعمالهم أو يمكن أيضا ملاحظة السلوك من خلال الاستجوابات المختلفة.

المطلب الثاني : أدوات التدقيق الداخلي .

بالإضافة إلى التقنيات السابقة الذكر يعتمد المدقق الداخلي على مجموعة من الأدوات التي تمكنه من تنفيذ مهامه وفق الأهداف المحددة والمسطرة والوصول إلى المعلومة وإعطائها بشكل جيد. تستعمل هذه الأدوات عادة عند تطبيق التقنيات السابقة الذكر، حيث يمكن تصنيفها على النحو التالي:

- أدوات الاستفسار؛
- أدوات الوصف؛
- أدوات التنظيم.

أولا: أدوات الاستفسار LesOutils d'interrogations تتمثل فيما يلي:

1- المعاينة الإحصائية أو السبر الإحصائي Le sondage statistique : إن تعدد الوثائق والمستندات وكذا العمليات والمهام، التي هي محل تدقيق من قبل المدقق الداخلي تؤدي إلى صعوبة فحص وتدقيق جميع هذه العمليات، لهذا يلجأ المدقق إلى استخدام المعاينة الإحصائية في أداء مهامه شريطة أن يسبق ذلك بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لتحديد ما إذا كانت المعاينة يمكن استخدامها أم لا؟[3].

[1] Lemant O, op-cit, p202.
[2] Renard J,(2000), op-cit, p328.
[3] محمد سمير الصبان و عبد الله هلال: الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات،(الإسكندرية: الدار الجامعية، 1998،)، ص 217.

يمر أسلوب المعاينة الإحصائية بالمراحل التالية[1]:

1- تحديد المجتمع الإحصائي: هو المجموع المراد دراسته والبحث فيه. بحيث يجب أن يكون المجتمع متجانس وقابل للقياس Dénombrable و سهل البلوغAccessible .

2- تحديد العينة: هي الجزء المستخلص من المجتمع المراد دراسته، بحيث يتم اختيارها بطريقة عشوائية باستعمال مجموعة من التقنيات لكي تمثل المجتمع محل الدراسة حسن تمثيل.

3- اختبار نتائج العينة وتحليل نتائجها باستعمال الطرق الكمية والكيفية المختلفة وتعميم نتائجها على المجتمع محل الدراسة.

كما تستعين المعاينة الإحصائية بكل من مستوى الثقة Niveau de Confiance ومجال الثقة Intervalle de Confiance لتحديد مدى إمكانية اعتماد المدقق على النتائج الإحصائية المتوصل إليها في تحليله للأوضاع، فمثلا يكون هناك 95 % من الفرص لكي يكون عدد الملفات الغير مسجلة على مستوى الوكالة بين ثلاثة أو خمسة من المائة.

وبالتالي لا بد أن يتمتع المدقق بكفاءة وخبرة عالية المستوى تمكنه من اختيار العينة الملائمة التي تسمح له بتعميم نتائجها على الظاهرة المدروسة. كما يستحسن للمدقق الاستعانة بتوصيات مختص في مجال الإحصاء، لكي تكون النتائج قابلة للتحليل والتنفيذ.

2- ملاحظة ملفات الكمبيوترL'interrogation de fichiers informatiques: يعتبر هذا الأسلوب من استخدامات تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق، حيث يرتكز المدقق على نظام المعلومات Le système d'information المعمول به داخل المؤسسة، حيث يسمح هذا الإجراء بربح الوقت والتقليل من تكاليف المهمات والحصول على معلومات أكثر دلالة على سير العمليات[2]، يتم ذلك عن طريق:

- إدخال اسم البيانات التي يرغب الحصول عليها؛
- وصف طريقة معالجة هذه البيانات للوصول إلى النتائج المرجوة؛
- استخراج المعلومات المطلوبة وتحليل نتائجها.

[1]Renard J,(2000), op-cit, p311. بتصرف
[2] Lemant O, op-cit, p209.

ثانيا:أدوات الوصف Les Outils de descriptionتتمثل فيما يلي[1]:

1–الدراسة الوصفية Le narratif: تتمثل الدراسة الوصفية في قيام المدقق الداخلي بتحرير السرد الشفوي الذي يتلقاه من الجهات الخاضعة للتدقيق حول طبيعة سير العمليات بالمؤسسة، ليكون ذلك بمثابة الأداة التي تمكنه من تقصي الحقائق والوصول إلى المعلومات. حيث يعاب على هذه الأداة كون أنه قد تتكتم الجهات الخاضعة للتدقيق عن بعض المعلومات أو قد تسردها بشكل مغاير لحقيقتها خشية الإضرار بشخصها، كما أنه قد تختلف نظرة الجهة الخاضعة للتدقيق عن نظرة المدقق.

حيث يمكن استعمال هذه الأداة من:

- وصف واضح للأنظمة، الإجراءات والعمليات؛
- تقديم ووصف الإجراءات والمعلومات الجديدة والغير مستعملة؛
- تسمح الوثيقة التي يقدمها المدقق الداخلي عن عملية السرد الشفوي لقسم التدقيق من إعطاء رأيه(قسم التدقيق) حول نوعية نظام الرقابة الداخلية.

2– شبكة تحليل الوظائف La grille d'analyse des tâches: تدعى أيضا بجدول توزيع الوظائف tableau de répartition des tâches، تسمح هذه الشبكة بتحليل المهام المكونة لكل عملية وذلك بهدف تحديد مسؤولية كل موظف في سياق هذه العملية. كما تهدف هذه الأداة إلى:

- التحقق من توزيع أعباء العمل على الموظفين؛
- ضمان الفصل بين الوظائف والواجبات والإبلاغ عن الخروق الناجمة عن ذلك؛
- تحديد المهام الغير منفذة.

حيث تتكون هذه الشبكة من ثلا ث أعمدة كالتالي:

- العمود الأول يتم فيه توضيح تفاصيل المهام الخاصة بكل وظيفة.
- العمود الثاني يتم فيه توضيح طبيعة المهمة سواء كانت تتعلق بالتنفيذ؛ التصريح؛ التسجيل والمراقبة.
- العمود الثالث نجد فيه الأشخاص الذين لهم علاقة بمختلف المهام الوظيفية.

[1] Renard J,(2000), op-cit, p330.

3- مسار التدقيق La piste d'audit : تعتبر هذه الأداة مجموعة من الإجراءات الداخلية يقوم بها المدقق حيث يبدأ من الوثيقة الأخيرة أو النتيجة المتوصل إليها إلى غاية المصدر، وذلك عن طريق تدقيق كل الخطوات التي تتوسط بين النتيجة والمصدر، حيث يتم ذلك عن طريق:

- إعادة بناء أحداث العمليات حسب الترتيب الزمني؛
- تبرير جميع المعلومات خلال عملية الانتقال من النتيجة إلى المصدر وذلك وفق مسار مستمر؛
- الحفاظ على حركات العملية من أجل شرح مراحل الانتقال من أمر إلى أخر خلال تنفيذ العمليات.

4- خرائط التدفق أو مخطط السير Le diagramme de circulation (flow-chart): هي أداة تسمح بفهم تسلسل وتدفق الوثائق والمستندات بين مختلف الوظائف والمسؤوليات بالاعتماد على مجموعة من الصور والأشكال والرموز التي توضح تسلسل العمليات داخل المؤسسة. من خلالها تتكون لدى المدقق نظرة شاملة وكاملة لسير المعلومات داخل النظام. حيث يعرف خبراء متخصصين في التدقيق والمحاسبة خرائط التدفق على لأنها "تعبير شكلي لمجموعة من العمليات المتتالية، حيث يتم وصف كل الوثائق المختلفة؛ مناصب العمل؛ القرارات؛ المسؤوليات؛ العمليات التي تعرض برموز وأشكال مرتبطة فيما بينها حسب التنظيم الإداري للمؤسسة"[1].

ويمكن القول بأن خريطة التدفق عبارة عن صورة لدوران المعلومات والمستندات التي تنقل تلك المعلومات في إطار وحدة اقتصادية أو عدة وحدات، وبالتالي إما أن تكون هذه الخريطة تمثيلا لطريقة ما، وإما تمثيلا بيانيا لإجراء مكتوب[2].

ولكي يتم إعداد مخطط السير أو خرائط التدفق لابد على المدقق أن يستدل بكل المعلومات الممكنة من مختلف المصادر؛ وثائق؛ أخبار؛ استجوابات ومقابلات؛ الهياكل التنظيمية ...الخ ، حيث يتم إعداد خرائط التدفق وفق الخطوات التالية :

- التعرف على الواجبات؛ المستندات و طرق تدفق المعلومات و الوثائق؛
- توزيع المهام عبر مختلف العمليات؛
- تعيين كل من المحددات العملية؛ القرار؛ الرقابة و التنفيذ؛

[1] G.Bendict & R.Keravel, Evaluation du contrôle interne dans la mission d'audit, Foucher,1990,p39.
[2] عبد الكريم مقراني، مرجع سابق، ص144.

- الابتعاد عن التفصيل المعمق الذي قد يودي إلى تعقد وتشابك خريطة التدفق؛
- التأكد من صحة تسلسل العمليات والمعطيات في خريطة التدفق عن طريق التحقق لدى الجهة محل التدقيق (عن طريق المقابلة).

إن استعمال خرائط التدفق مرتبط بمجموعة من الاعتبارات والفوائد نذكر منها:

- تعتبر وثيقة بيانية، ممثلة برسوم ورموز، سهلة الفهم، فهي توضح وبشكل سريع كل عملية أوإجراء في المؤسسة؛
- يتم من خلال خرائط التدفق تحديد مدى قدرة النظام في اكتشاف أو تفادي الأخطاء الممكن حدوثها؛
- مخطط التدفق يكشف عن كل الوثائق والنسخ المستعملة مع تتبع منطقي للأثر وبالتالي فإن خطر الإهمال يمكن التحكم فيه.

وفي الأخير يمكن توضيح الأشكال والرموز المستعملة في خرائط التدفق في الشكل البياني، حيث يمثل كل رمز أو شكل حدث من أحداث سير العملية داخل المؤسسة:

الشكل رقم06 :أشكال ورموز خريطة التدفق (flow-chart)

رموز خاصة بالعلاقات:

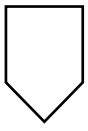
مستند أو وثيقة

المعالجة أو عملية إدارية

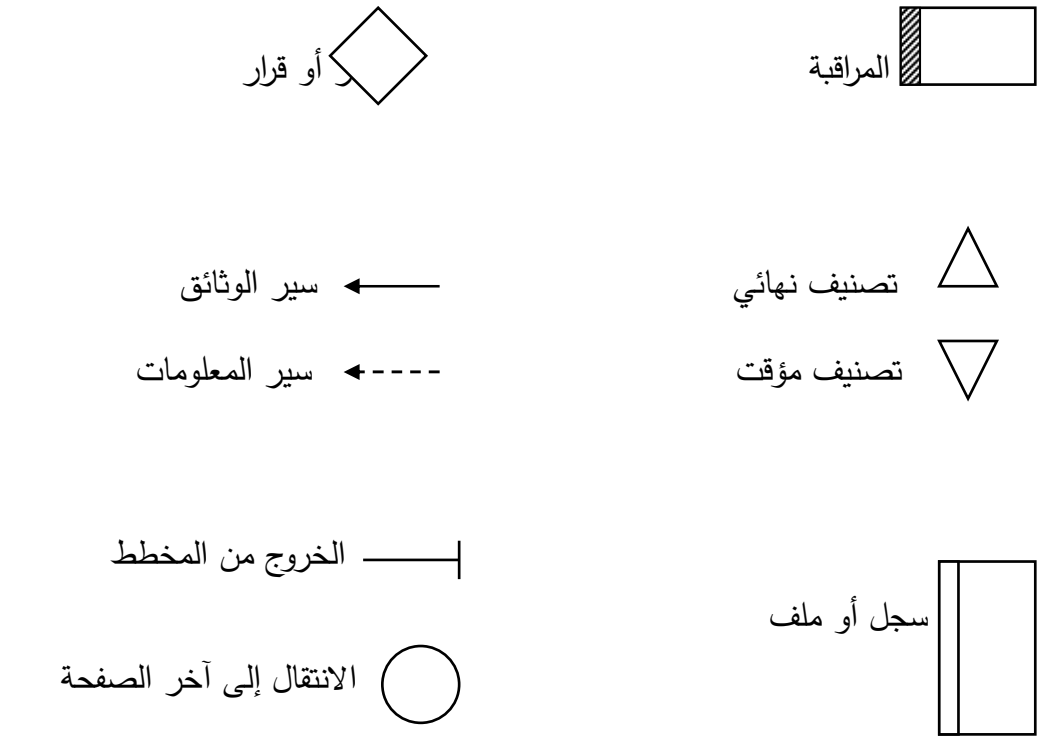
رموز أساسية:



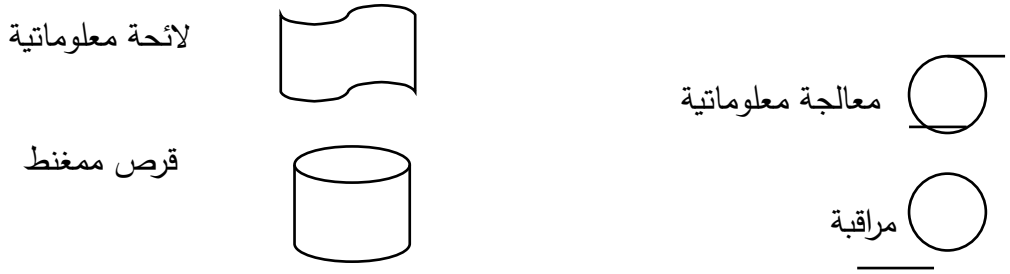
نقطة بداية المخطط



رابط خارج الصفحة



رموز خاصة بالمعلوماتية :



المصدر:P.Candau & L.Tougard, Audit des associations, organisation,collection Audit,1990, p 50

ثانيا:أدوات التنظيم Les outils d'organisation تتمثل أساسا في:

الهيكل التنظيمي L'organigramme: حيث يقوم المدقق بتفحص الهيكل التنظيمي للمؤسسة من أجل معرفة نوع الهيكل التنظيمي المعتمد في المؤسسة بالإضافة إلى معرفة ما إذا كان هناك[1]:

- شخص واحد يقوم بعدة وظائف؛
- وظيفة واحدة يقوم بها عدة أشخاص؛

[1] بوشدوب طلال محمد االخميني، المراجعة الداخلية: دراسة ميدانية لتقييم نظام الرقابة الداخلية للقرض العقاري، شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة–الجزائر–،2005، ص32.

- وظيفة بدون شخص؛
- شخص بدون وظيفة .

المبحث الثالث: مدخل إلى الرقابة الداخلية

لا شك أن التغيرات[1]التي حصلت في المحيط الاقتصادي والمالي وظهور عوامل جديدة تؤثر على القطاع المصرفي: كالتكنولوجيا؛ القوانين؛ المنافسة الحادة؛ تنوع المنتجات والوسائل المتطورة، كلها تؤثر على مردودية المنشآت المالية، وللتحكم في هذه العوامل ومسايرة هذه التطورات كان لا بد من التحكم في الالتزامات والمخاطر وتدقيق النظرة الإستراتيجية لأصحاب القرار. ولتحقيق ذلك لا بد من وضع نظام رقابة داخلية فعال وتقييم فعالية تطبيقه داخل المؤسسة المصرفية.

وبالتالي فإن دراسة نظام الرقابة الداخلية يعتبر خطوة أساسية قبل عملية التدقيق في أنشطة وعمليات هذه المؤسسات.

المطلب الأول : تعريف وأهداف الرقابة الداخلية.

أولا: تعريف الرقابة الداخلية: لقد تعددت تعاريف الرقابة الداخلية بتعدد هيئات التدقيق ومحافظي الحسابات المعرفة لها حيث نذكر منها:

- تعريفCOSO[2]:«الرقابة الداخلية هي مجموعة من الإجراءات الموضوعة من طرف مجلس الإدارة، المسيرين وعمال المؤسسة، والموجهة لتقديم ضمانات معقولة لتحقيق الأهداف التالية:
 - إنشاء وتطوير العمليات؛
 - موثوقية المعلومات المالية؛
 - تطبيق صارم للقواعد والقوانين.
- تعريف المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات بفرنسا (CNCC)[3]: «نظام الرقابة الداخلية يتضمن مجمل الإجراءات والرقابات المحاسبية وغيرها التي تقوم الإدارة بتعريفها وتطبيقها وحراستها تحت مسؤوليتها من أجل التحقق من:

[1] التغيرات التي حصلت في المحيط الاقتصادي والمالي مثل العولمة المالية والاقتصادية، ظهور تشريعات دولية سواء في المجال الاقتصادي(المنظمة العالمية للتجارة...)أو المالي(اتفاقيات بالBALE الخاصة بالرقابة الاحترازية...)....

[2]Renard.J (2004). op-citP132 .

[3] Alaimmikol, les audit financiers. Comprendre les mécanismes du contrôle legal, Edition organisation, Paris. 1999. p141.142

- حماية الأصول؛
- صحة ومصداقية التسجيلات المحاسبية والحسابات السنوية الناتجة عنها؛
- التسيير المنتظم وبنجاعة لعمليات المؤسسة؛
- تطابق القرارات مع سياسة الإدارة.

- تعريف معهد الخبراء المحاسبين الأمريكيين AICPA سنة 1984[1] «الرقابة الداخلية تشمل خطط التنظيم؛ الأساليب، الطرق والإجراءات المستخدمة داخل المؤسسة لحماية أصولها وضمان دقة وصحة المعلومات المالية والمحاسبية من أجل تفعيل نجاعة العمليات وتطبيق السياسات المسطرة من طرف الإدارة العليا للمؤسسة.
- تعريف المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين l'IIA :[2] «نظام الرقابة الداخلية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تكمن أهدافها الرئيسية بالنسبة للمؤسسة في ضمان:
 - سلامة ونزاهة المعلومة؛
 - احترام السياسات؛ المخططات؛ الإجراءات؛ القوانين والتنظيمات؛
 - حماية موجودات المؤسسة؛
 - الاستعمال الاقتصادي والفعال للموارد؛
 - تنفيذ الأهداف والأغراض الممنوحة لكل نشاط أو برنامج.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف نظام الرقابة الداخلية على أنه مجموع الإجراءات؛ النظم والأساليب المحددة من طرف الإدارة العليا والمسؤولين عن قيادة المؤسسة، يتم استخدامها من أجل سير النشاط؛ المحافظة على أصول وممتلكات المؤسسة المصرفية؛ ضمان دقة وصحة المعلومات المالية والمحاسبية؛ إعطاء ضمانات فيما يخص التحكم في العمليات؛ نجاعة العمليات وفعالية نظام التسيير.

ثانيا : أهداف الرقابة الداخلية: من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أن الهدف الأساسي لنظام الرقابة الداخلية هو استمرارية المؤسسة المصرفية في بلوغ أهدافها الموضوعة والمسطرة مسبقا، حيث يتم تحقيق ذلك ضمن أربع أهداف رئيسية[3]:

[1] L. Collins et g. valin, op-cit, p37
[2] Idem, p38.
[3] Renard.J (2000). op-cit P124a125 .

1- حماية أصول المؤسسة : يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى حماية ممتلكات المؤسسة المصرفية باعتبار الممتلكات تشمل جميع عوامل الإنتاج والموجودات مهما كانت طبيعتها والتي يتم وضعها تحت تصرف المؤسسة بالإضافة إلى الموجودات غير المادية مثل صورة المؤسسة، حقوق الملكية الفكرية، العلامة التجارية والمعلومات السرية الخاصة بالمؤسسة.

2- دقة ونوعية المعلومات: يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى ضمان نوعية وصحة وموضوعية المعلومة التي تعطي صورة صادقة عن المؤسسة المصرفية في محيطها حيث يسعى إلى أن تكون المعلومة:
- موجودة: على نظام الرقابة الداخلية تحاشي حالات وصول المعلومات متأخرة أو صعوبة البلوغ والمنال.
-حقيقة وصادقة: حيث يتم التحقق من صحة المعلومات، لهذا فإن نظام الرقابة الداخلية لا بد أن يحتوي على نظام الأدلة الذي يعطي بدوره الإثبات والتبرير(نظام الأرشيف، الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية...الخ)
- شاملة : حتى تكون المعلومات كاملة على نظام الرقابة الداخلية التأكد من سلامة وصحة التسجيلات في المصدر للمعطيات القاعدية مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الداخلية في مسار التدقيق.
- ملائمة وموافقة : ينبغي أن تكون المعلومة ملائمة للهدف المستهدف.

3- الامتثال والالتزام بالسياسات والمبادئ الإدارية: يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التأكد من الاحترام والتطبيق الفعلي لمجموع القرارات والسياسات والمبادئ و المخططات المقررة من طرف الإدارة العليا وكذا شرح هذه التعليمات وتوضيحها بالإضافة إلى التأكد من تطبيق الإجراءات التشريعية والقانونية التي تخضع لها المؤسسة.

4- رفع مستوى الموارد: يسعى نظام الرقابة الداخلية بكل وسائله داخل المؤسسة إلى ضمان الاستعمال الأمثل والكفء للموارد والمساعدة على تطوير نشاطات المؤسسة المصرفية.

المطلب الثاني : عناصر وإجراءات الرقابة الداخلية

أولا: عناصر الرقابة الداخلية: يتكون نظام الرقابة الداخلية من خمسة عناصر مترابطة ومتبادلة فيما بينها، تختلف مكوناتها حسب نوعية النشاط والعمليات، وتندرج ضمن التسيير الفعلي للمؤسسة[1]:

[1] خلف عبد الله الوردات، مرجع سابق، ص132. وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، ص19.

1- محيط الرقابة: يُعتبر محيط الرقابة عنصر ضروري في ثقافة المؤسسة المصرفية، إذ أنه يحدد درجة وعي وإدراك الأفراد بمدى أهمية نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة. فالمحيط يساعد على تأسيس العناصر الأخرى للرقابة الداخلية عن طريق فرض سلوك وتنظيم ملائمين. ويمكن حصر العوامل التي تُؤثر على محيط الرقابة في كل من سلوك و كفاءة الموظفين؛ فلسفة المسؤولين وطريقة التسيير؛ سياسة تفويض المسؤوليات؛ التنظيم والتكوين؛ الاهتمام الذي تبادره الإدارة العامة وكذا قدرتها في تحديد أهداف واضحة.

2- تقييم المخاطر: غالبا ما تواجه المؤسسات مجموعة من الأخطار والتي ينبغي تقييمها، لكن قبل ذلك لابد من وجود أهداف منسجمة وملائمة للقواعد الأساسية للمؤسسة، إذ أن تقييم المخاطر يستلزم تعيين وتحليل العوامل التي يمكن أن تُؤثر سلبًا على تحقيق هذه الأهداف.بمعنى آخر، يسمح التقييم بتحديد كيفية تسيير المخاطر والتحكم فيها.

فنظرا للتطورات المستمرة للمحيط الاقتصادي (الجزئي والكلي) ومحتوى القوانين وشروط الاستغلال، فمن الضروري الاستعانة بتقنيات تسمح بالتحكم في المخاطر المرتبطة بالتغيرات.

3-أنشطة الرقابة: يمكن تحديد أنشطة المراقبة في تطبيق المعايير والإجراءات التي تساهم في ضمان توجيه سليم لعمليات التسيير، فهي تسمح بالتأكد من أن كل التدابير و الوسائل الضرورية قد اِتُخِذَتْ قصد التحكم في الأخطار التي تعرقل تحقيق أهداف المؤسسة. وتُنفذ الرقابات في جميع المستويات الإدارية والعملية للمؤسسة، كما أنها تتنوع وتتعدد حسب الظروف والتغيرات، لكن معظمها تتمثل في المصادقة؛ التأكد من المطابقة؛ تقييم الكفاءات؛ توزيع المهام؛ تقدير نتائج العمليات وحماية الأصول، وغيرها من الرقابات التي تضمن التحكم والسير الحسن لنشاط المؤسسة المصرفية.

4-الإعلام والاتصال: إن المطلوب من المعلومات هو أن تُحدد و تُجمع و تُعرض في الشكل والوقت المناسبان لها، حتى تسمح لكل الجهات المختصة أن تتحمل مسؤولياتها. ومن جهة أخرى، فإن نظام المعلومات في المؤسسة يُنتج هو الآخر معطيات تسمح بتسيير ومراقبة الأنشطة كالمعطيات المالية والعملية وتلك الخاصة باحترام القوانين والقواعد المعتمدة.

فنظام المعلومات يعالج كل المعطيات المنتجة داخل المؤسسة وخارجها (السوق؛ الاقتصاد العام؛..الخ)، فهي تعتبر كلها معطيات ضرورية في اتخاذ القرار الملائم والمناسب لكل الأوضاع.

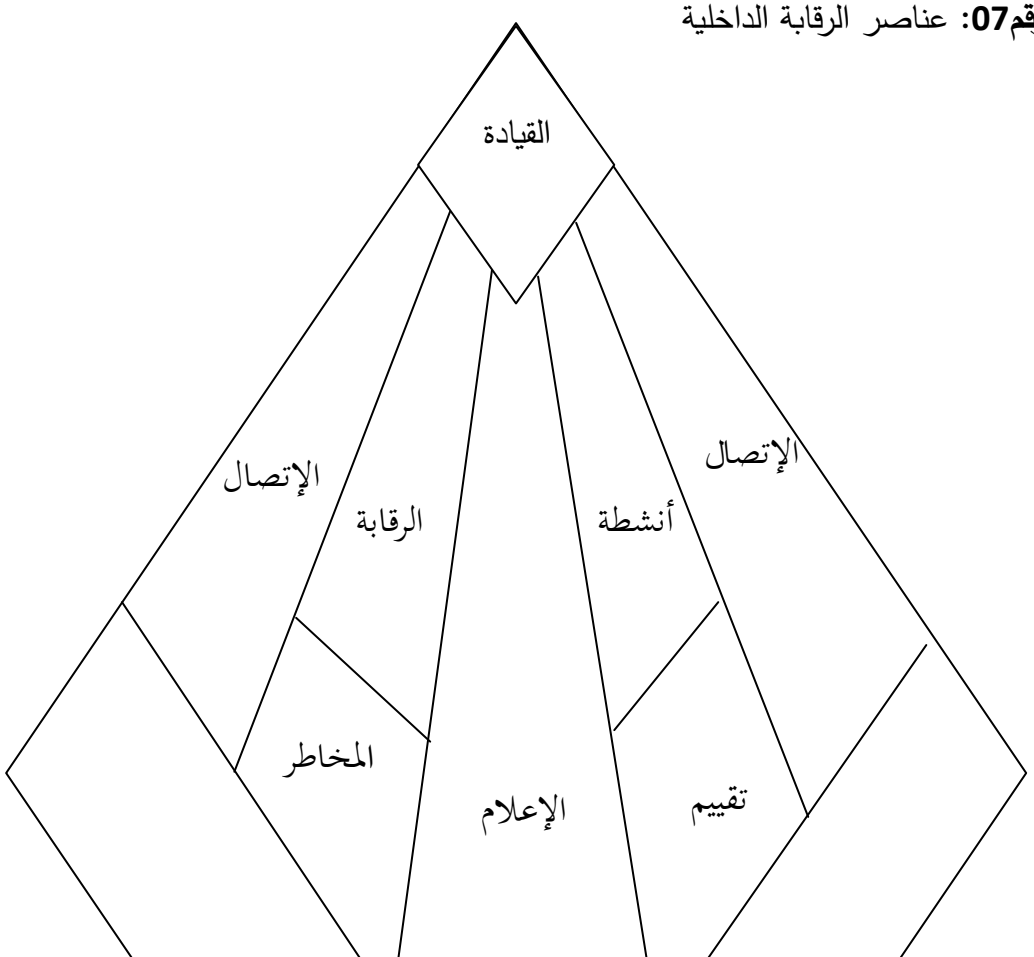
وعلى المسير أن يُبلّغ رسالة واضحة، لكل الموظفين وأفراد المؤسسة، في مدى أهمية ومسؤولية كل واحد منهم في الرقابة الداخلية. والمُنتظر من الأفراد هو إدراك وفهم الدور الذي يلعبه كل واحد منهم في الرقابة الداخلية وكذا علاقة نشاطه بأنشطة باقي الأفراد في المؤسسة.

فبهذه الطريقة، يمكن المساهمة في تحديد واستبيان المعلومات الأكثر أهمية . فضلا عن ذلك، ضرورة وجود اتصال فعّال مع الغير كالزبائن؛ الموردين؛ المساهمين؛.... الخ

5-القيادة والمراقبة: إن أنظمة الرقابة الداخلية تحتاج هي الأخرى إلى مراقبة، بهدف تقييم في الوقت المناسب فعالية النظام، لذلك لابد أن تضع المؤسسة نظاما للقيادة وإجراء تدخلات دورية للفحص والتقييم غير أنه في الحقيقة، يأخذ تقييم الرقابة الداخلية شكلا ذاتيا. فكل فرد مسؤول عن عملية معينة داخل المؤسسة، فهو يُدرك مخاطرها وأهدافها، يمكنه بذلك تحديد درجة الفعالية والإبلاغ عن المعلومات المهمة للإدارة العامة، التي ستجمع بدورها من كل المصالح والوظائف المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار السليم.

وفي الأخير وعلى سبيل التوضيح، يمكن جمع عناصر الرقابة الداخلية في الشكل الهرمي التالي:

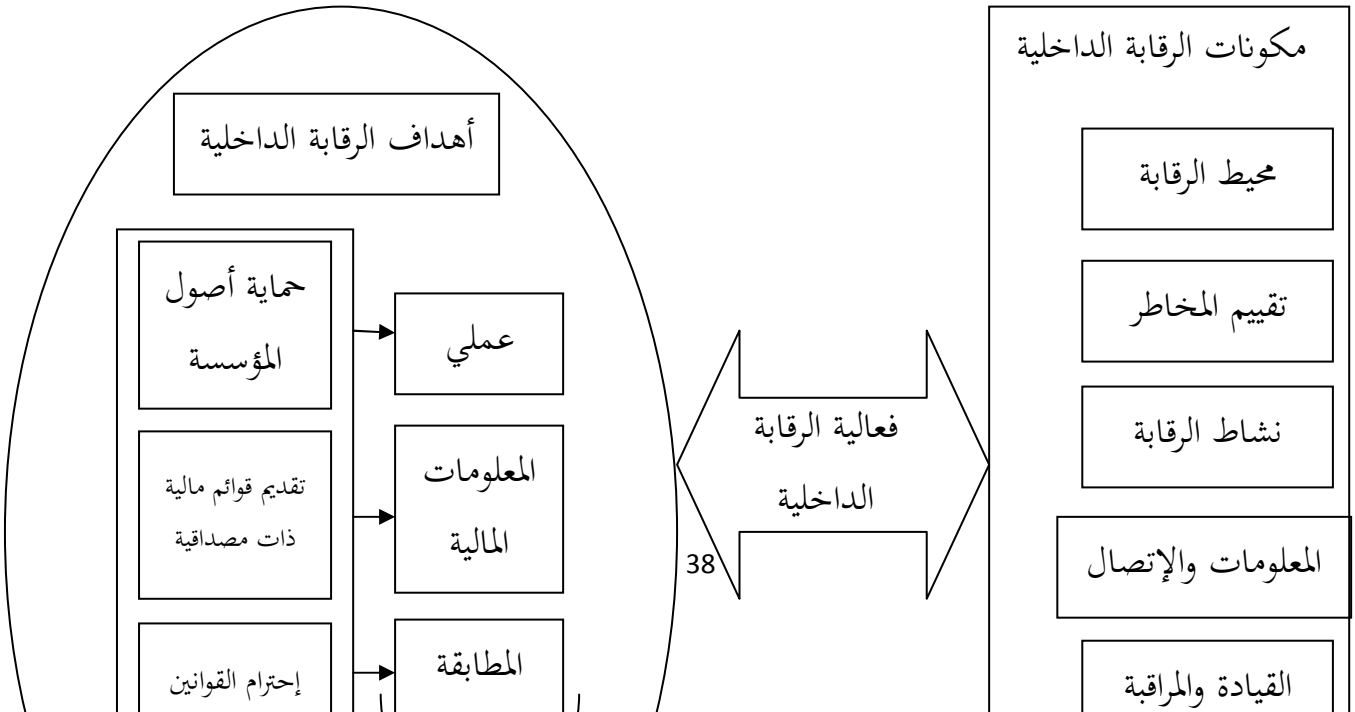
الشكل رقم07: عناصر الرقابة الداخلية



المصدر : IFACI. La conduite d'une mission d'audit interne. Deuxième ed.1995.p28

كما يمكن توضيح تكامل عناصر وأهداف الرقابة الداخلية وفق لجنةCOSO في الشكل التالي:

الشكل رقم08: مكونات وأهداف الرقابة الداخلية وفق لجنة COSO



المصدر: دليلة المنفري، دور الرقابة الداخلية في المراجعة المالية، رسالة ماجستير، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2008، ص102.

ثانيا: إجراءات الرقابة الداخلية: يمكن حصر إجراءات الرقابة الداخلية للمؤسسة المصرفية في العناصر التالية[1]

1- تحديد واضح للأهداف: غالبا ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك، التي تسخر الوسائل المادية والبشرية لضمان السير الحسن للأجهزة التنفيذية. ورغم أنه لكل منشأة مالية خصوصياتها وأهدافها الخاصة، غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة، والتي تمنح للرقابة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية :

- المحافظة على تأمين العمليات؛ القيم؛ الأفراد؛...الخ؛
- المحافظة على القوة المالية للمؤسسة؛
- رفع فعالية ونوعية الخدمات؛
- التأكد من احترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة.

2- استعمال دليل الإجراءات : يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات وتنفيذ صحيح لها. خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، فلابد من توجيه الأفراد والمسؤولين إلى تنفيذ العمليات المصرفية الأقل خطورة. غير أن في الواقع العملي، نصادف حالتين:

- إما عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية، نتيجة عدم إدراك المسؤولين لفائدته.
- أو أن يكون الدليل موجود لكنه غير قابل للاستغلال، ويرجع ذلك لعدم ملائمته (مضمون الدليل) للأوضاع أو لوجود تعقيدات تصعب على مُستخدميه فهمها.

[1] Antoine Sardi, Audit et Contrôle bancaire, Tome1, Afges, 1993, page 25.

وعلى هذا، لضمان فعالية هذا الدليل لابد أن يتميز بما يلي:

- الوضوح؛ التدقيق والشمولية في مضمونه؛
- أن يكون تحت تصرف لكل من يهمه الأمر؛
- يتم تنفيذه بإحكام؛
- إعادة النظر في مضمون الدليل بصفة مستمرة لينسجم مع أخر التطورات الحاصلة في مجال المعاملات المالية.

3-الفصل بين الوظائف: من خصائص الرقابة الداخلية ضمان الفصل بين الوظائف والمهام غير المتجانسة، بمعنى آخر، الفصل بين كل من:

- مهام التصديق و التصريح : التي غالبا ما يتكفل بها أشخاص معينة من الإدارة العامة.
- مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية : المحاسبة؛ الخزينة؛...الخ.
- مهام الرقابة والتدقيق لمجمل العمليات والإجراءات: بما أن هذه الأخيرة متعددة، فلا يمكن ضمان فحصها باستمرار، لذلك تبقى أفضل وسيلة للتحكم هي الرقابة الذاتية Auto contrôle

غير أنه قد تتلاشى هذه الخاصية- الفصل بين الوظائف – لدى البنوك التي تستدل بنظام آلي لتنفيذ عملياتها. فرغم أنه يتمتع بكفاءة عالية لمعالجة البيانات، إلاَّ أنه يحول دون الفصل بين اختصاصات وظائف التصديق؛ التسجيل المحاسبي والرقابة لها[1]. وعلى هذا فإن الأنظمة الآلية لابد أن تخضع للشروط التالية :

- ضرورة إدراج مفاتيح سرية للدخول في البرامج المعلوماتية، بحيث لا تُكشَف هذه المفاتيح إلاَّ للمسؤولين عن تنفيذ العملية؛
- لابد أن تكون عملية التصديق في البرنامج الآلي كمرحلة ثانية، بحيث لا يتم المصادقة على العمليات المسجلة في النظام إلا بعد مراقبة دقيقة، من قبل شخص مؤهل، والتي من خلالها يتم التصديق نهائيا على العمليات المحققة.

وفي الأخير نشير أن الرقابة لابد أن تشمل كل مستويات التنظيم من أسفل الهرم إلى أعلاه، دون استثناء المرؤوسين، خاصة أن معظم البنوك تتكون من فروع ووكالات عديدة والتي يكثر فيها تفويض للمسؤوليات.

[1] أمين السيد أحمد لطفي،(الاتجاهات الحديثة في المراجعة و الرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997)، ص 10.

4- تبرير مستمر للحسابات: إن الحساب هو أداة ضرورية للمعاملات البنكية، لذلك فإن البنوك تسجل عددا كبيرا جدا من أرقام الحسابات، التي من خلالها يتم تنفيذ كل العمليات المحاسبية والمالية. وعليه لا بدمن وجود نظام يبين ويفسر حقيقة هذه الحسابات، بشكل يجنب البنك تحمل المخاطر الناجمة عن:

- قد يحتوي البنك على حسابات غير مبررة والتي يستدعي تحويلها مع مرور الوقت إلى ربح أو خسارة للبنك (حسب أرصدة هذه الحسابات).
- استعمال الأرصدة غير المبررة في عمليات نصب واحتيال.

وبهذا الصدد، وطبقا لإجراءات الرقابة الداخلية، يتم الفصل بين مسؤوليات كل صنف من الحسابات حسب الأقسام المكونة للبنك، بحيث يتحمل كل قسم مسؤولية تبرير الموجودات والتحركات المسجلة في صنف حساباته. من جهة أخرى، فإن عمليات التدقيق و الفحص المستمران لخلية التدقيق الداخلي في البنك، يساعد على تفادي الأخطاء والقصور في العمليات المحاسبية والخاصة بكل أصناف الحسابات البنكية.

5- كفاءة نظام المعلومات ومراقبة التسيير: تعرف مراقبة التسيير بأنها مجموعة من التقنيات والأنظمة هدفها تقدير وتحسين باستمرار النتائج المحققة، الشيء الذي يعطي للرقابة الداخلية ضمانا مزدوجا، وذلك من خلال :

- تقدير النتائج : والذي يسمح للبنك بمعرفة سير أوضاعها عن طريق نظام معلومات خاص بالتسيير. ومن خلال هذا النظام تكتشف الرقابة الداخلية الأخطاء والانحرافات ومصدر الفروق المسجلة بالنسبة للموازنات التقديرية.
- تحسين النتائج : لابد أن يضمن النظام للبنوك الوسيلة التي تسمح البحث باستمرار عن: تحقيق أكبر فعالية ممكنة؛ تحسين المردودية؛ الكشف السريع لأخطاء التسيير والتكيف مع المحيط وتغيراته.

6- مؤهلات وكفاءة الأفراد: رغم وجود الأجهزة الآلية، فإن النشاط المصرفي يستند كثيرا على كفاءة الموظفين والأعوان الذين يستخدمون هذه الأجهزة. أضف إلى ذلك، عمليات التسيير اليومي؛ تقديم الخدمات؛ الاهتمام بطلبات الزبائن والسوق- خاصة عندما تكثر المنافسة ما بين البنوك- فكلها عوامل تؤثر على فعالية الرقابة الداخلية. فلا داعي لإقامة كل أنظمة الرقابة إذا كان أفراد البنك غير مؤهلين لاستقبالها وتنفيذها. وكما هو معلوم، فإن أفضل رقابة يحققها البنك هي عند وجود كفاءة لدى الأفراد؛ الصرامة؛ المصداقية؛ الوعي والرشاد.

وفي الواقع، تبقى هذه الخصائص نادرة في الميدان، خاصة عندما يكثر تفويض المسؤوليات، بالإضافة إلى أنظمة المعلوماتية التي تستدعي مستوى عالي من الكفاءات، وغيرها من الأسباب التي تجعل من سياسة التوظيف مقياس هام لمواجهة هذا التحدي.

المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية ضمن قانون النقد والقرض.

تسعى السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض رقم10.90 إلى مواكبة التحديات المصرفية والمتمثلة أساسا في:

- التزايد المستمر في حجم النشاطات المصرفية؛
- تحديث المنتجات المصرفية التي هي في تطور مستمر؛
- تكتل الأسواق المصرفية؛
- ارتفاع نسبة المخاطرة التي ينتج عنها انخفاض في هامش الربح.

ومن أجل مواكبة هذه التحديات عمدت السلطات المصرفية إلى وضع مقاييس وإجراءات مختلفة لتحليل، قياس والتقليل من المخاطر التي تتحملها المؤسسة المصرفية والتحكم الجيد في عملياتها، هذه المقاييس والإجراءات تم تناولها ضمن اللائحة التنظيمية رقم 03.02 المؤرخة في 14 نوفمبر 2002 التي تعتبر المرجع التنظيمي الحقيقي لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة المصرفية والمالية[1].

1- تقديم اللائحة التنظيمية رقم03.02: نظرا للأهمية التي تولى للرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية من طرف المجموعة الدولية والمتمثلة في لجنة بال"BALE" لاسيما المبدأ 14 الذي ينص على أنه" يجب على سلطات الرقابة أن تتحقق من أن المؤسسات المصرفية قد تزودت بالرقابة الداخلية التي تلائم طبيعة وحجم نشاطاتها..." ، فإن السلطات النقدية الجزائرية قد نصت بواسطة مجلس النقد والقرض على هذه اللائحة التنظيمية التي تحتوي على 48 مادة مقسمة إلى 05 أجزاء كل جزء معنون كالتالي:

1- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية (المواد من05 إلى15)؛

2- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات (المواد من 16 إلى21)؛

3- أنظمة قياس المخاطر والنتائج (المواد من22 إلى 33)؛

4- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر(المواد من34 إلى 39)؛

5- نظام المعلومات والوثائق (المواد من40 إلى 48).

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد 74.

حيث يعود سبب ظهور هذه الإجراءات الكيفية إلى نقص فعالية المعايير والإجراءات الكمية(الملاءة، المردودية، السيولة...) التي لا تضمن فعالية إجراءات الرقابة الداخلية كون أن هذه المؤشرات لا تسمح باكتشاف المخاطر.

2- مضمون اللائحة التنظيمية رقم03.02: يمكن أن نستعرض مضمون هذه اللائحة من خلال التطرق إلى المحاور الكبرى التي تضمنتها وذلك على النحو التالي:

2-1-المتدخلين الرئيسيين في نظام الرقابة الداخلية: تحدد اللائحة أعوان الرقابة الداخلية وانشغالات على النحو التالي:

أ- الجهاز المداول Lorgane deliberant: يتمثل هذا الجهاز في مجلس إدارة المؤسسة المصرفية ومهامه ما يلي:

- توجيه وتحديد الأهداف والاستراتجيات العامة للمؤسسة المصرفية؛
- تعريف وتحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة المصرفية؛
- السهر على وضع وإقامة نظام الرقابة الداخلية؛
- التعرف على المخاطر وتحديد الحدود الإجمالية لها والسهر على التحكم فيها؛
- المصادقة على نظام قياس ومراقبة هذه المخاطر؛
- فحص نشاط ونتائج الرقابة الداخلية على الأقل مرتين في السنة.

ب-الجهاز التنفيذي: يمثل هذا الجهاز المديرية العامة للمؤسسة المصرفية يتمثل مهامها في:

- تنظيم نظام الرقابة الداخلية(من حيث الهيكلة وأهداف الرقابة)؛
- تعيين المسؤول عن انسجام وفعالية الرقابة الداخلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى رقابة فعالية النظام القائم؛
- تحديد واستحداث على الأقل مرة في السنة نظام الحدود الإجمالية للمخاطر المصرفية؛
- القيام على الأقل مرة في السداسي بتحليل مردودية القروض وإعلان الجهاز المداول عن وضعيتها.

ج- لجنة التدقيق: يتم إنشائها من طرف مجلس الإدارة من أجل مساعدته في أداء مهامه، كما تنسق مع قسم التدقيق الداخلي.

2-2-مبدأ الاستقلالية والتبعية السلمية(العلاقات السلمية): تعتبر الاستقلالية بين المصالح المكلفة بالالتزامات(الائتمان) والمصالح المكلفة بالمصادقة عليها ميزة أساسية في الرقابة الداخلية، ومن هذا المبدأ

فعلى المؤسسات المصرفية والمالية أن تضمن الفصل التام بين المقررين(أصحاب القرار)؛ المراقبين والمنفذين.

ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية فإن هذه اللائحة تؤكد على ارتباط وظيفة التدقيق الداخلي بأعلى هرم في سلطة المؤسسة المصرفية، وفي هذا السياق فإن الشخص المكلف بالسهر على انسجام وفعالية نظام الرقابة الداخلية مرتبطا ب:

- إما بالجهاز التنفيذي وبالتالي فهو مجبر على إعداد تقرير يقدمه للمؤسسة المصرفية أو المالية التي ينتمي إليها؛
- أو بلجنة التدقيق التي تشجع الاتصال بين الجهاز المداول المتمثل في مجلس الإدارة .

2-3-إعداد التقرير: هذه اللائحة تلزم المؤسسات المصرفية والمالية على إعداد:

- تقرير حول قياس ومراقبة المخاطر بحيث يتم إعداده على الأقل مرة في السنة ويجب أن يتضمن العناصر الأساسية التي تبين قياس مختلف المخاطر وكذلك انتقاء مخاطر الائتمان بالإضافة إلى مردودية عمليات الائتمان؛
- تقرير حول شروط تطبيق رقابة داخلية، يتضمن جرد التحقيقات والتحريات التي أجريت؛
- شروط تطبيق الإجراءات والتعديلات التي طرأت على هذه الإجراءات.

2-4-القرارات الأخرى التي تضمنتها اللائحة: هناك مجموعة من القرارات والأحكام الأخرى التي تضمنتها اللائحة والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف المؤسسات المصرفية والمالية، سنذكر البعض منها:

- التأكد والتحقق من أن العمليات التي أجريت مطابقة للأحكام التشريعية؛ التنظيمية؛ المعايير؛ التقاليد المهنية وأخلاقيات المهنة، علاوة على ذلك توجيهات مجلس الإدارة؛
- التحقق والتأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية الموجهة إلى الإدارة العليا وكذلك إلى سلطات الرقابة؛
- الفحص الدائم لأنظمة قياس المخاطر وتعيين حدود الخطر؛
- التحقق قبل تداول أي منتج مالي جديد وذلك خلال إعداد تحليل الأخطار والتأكد من أن إجراءات قياس حدود الخطر والرقابة عليه مناسبة وملائمة؛
- إجراءات رقابة حول أنظمة المعلومات؛
- وضع نظام لقياس وتحليل المخاطر وذلك تماشيا مع طبيعتها وحجم العمليات التي تنتج عنها.

المطلب الرابع: تقييم نظام الرقابة الداخلية

تعد وظيفة التدقيق الداخلي رقابة الرقابة فهي تقوم على مفهوم الرقابة البعدية لمختلف الرقابات الأخرى[1]، حيث تعتبر عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية من أولوياتها فهي تدرج ضمن المرحلة الثانية من مراحل التدقيق الداخلي بعد مرحلة التعرف على المؤسسة، كونها بمثابة نقطة الانطلاق التي يرتكز عليها المدقق عند قيامه بإعداد برنامجه وتحديد الاختيارات التي يقوم بها والفحوص التي ستكون مجالا لتطبيقاته، إذ أن فحص المدقق وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية يمكنه من الإلمام بالأنظمة والأساليب والإجراءات التي تستخدمها المؤسسة وتوضيح التساؤل عن فعالية وكفاءة هذه الأنظمة والإجراءات ومدى تطبيقها.

ومن بين الأدوات التي يعتمد عليها المدقق الداخلي في تقييم نظام الرقابة الداخلية نجد القوائم الاستقصائية التي تحتوي على مجموعة من الأسئلة تكون الإجابة عليها ب "نعم" أو "لا"[2].

وتشير الإجابة ب"نعم" إلى مواطن قوة نظام الرقابة الداخلية، أما الإجابة ب"لا" فهي تمثل مواطن الضعف في هذا النظام والتي تستوجب من المدقق شرحها وتوضيحها، كما يجب عليه تسجيل ذلك على أوراق العمل بصفة مستمرة، أما بشأن نقاط القوة في النظام فلا بد أن تخضع إلى فحص وتحقق عن طريق المعاينة الإحصائية[3].

إن استعمال هذه الأداة يجب أن يمر بالمراحل التالية[4]:

- التعرف على المخاطر الرئيسية المتعلقة بكل نشاط؛
- التعرف على نظام الرقابة الداخلية الذي يسمح بالتقليل والحد من المخاطر؛
- إعداد قائمة الأسئلة التي تعتمد في صياغتها على المعرفة المكتسبة من المرحلتين السابقتين.

من خلال الإجابة على الأسئلة المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية يستخلص المدقق النقاط الجوهرية للنظام ويتعرف على نقاط قوة وضعف هذا النظام حيث تمثل نقاط الضعف خللا أو نقص في إجراءات الرقابة الداخلية لا بد من تصحيحها أما نقاط القوة فهي إجراءات مناسبة تضمن تحقيق أهداف الرقابة الداخلية[1].

[1] L . Collins et g. valin, op-cit, p80.
[2] Allel Hamini, l'audit comptable et financier, éd-berti, 2001, p13.
[3] Burner.J & Ravard, l'audit financier, éd-dunod, paris, 1991, p29.

[4] بوشدوب طلال ، مرجع سابق،ص31.

حيث يكمن الهدف الأساسي لتقييم نظام الرقابة الداخلية في التأكد من مدى فعالية هذا النظام كأحد الركائز الأساسية لتحقيق الأهداف العامة والخاصة للمؤسسة، والكشف عن مواقع الضعف التي قد تنجم عنها المخاطر.

ويمكن حصر الأسئلة الأساسية المستعملة في استجواب الرقابة الداخلية فيما يلي:

- ماذا؟ سؤال حول العمل؛
- من؟ سؤال حول المنفذ؛
- أين؟ سؤال حول مكان التنفيذ؛
- كيف؟ سؤال حول طبيعة العمل؛
- متى؟ سؤال حول الفترة المناسبة للتنفيذ؛
- لماذا؟ سؤال للبحث عن الأسباب والظواهر الحقيقية.

خلال عملية إعداد القوائم الاستقصائية لا بد على المدقق أن يركز على النقاط التالية:

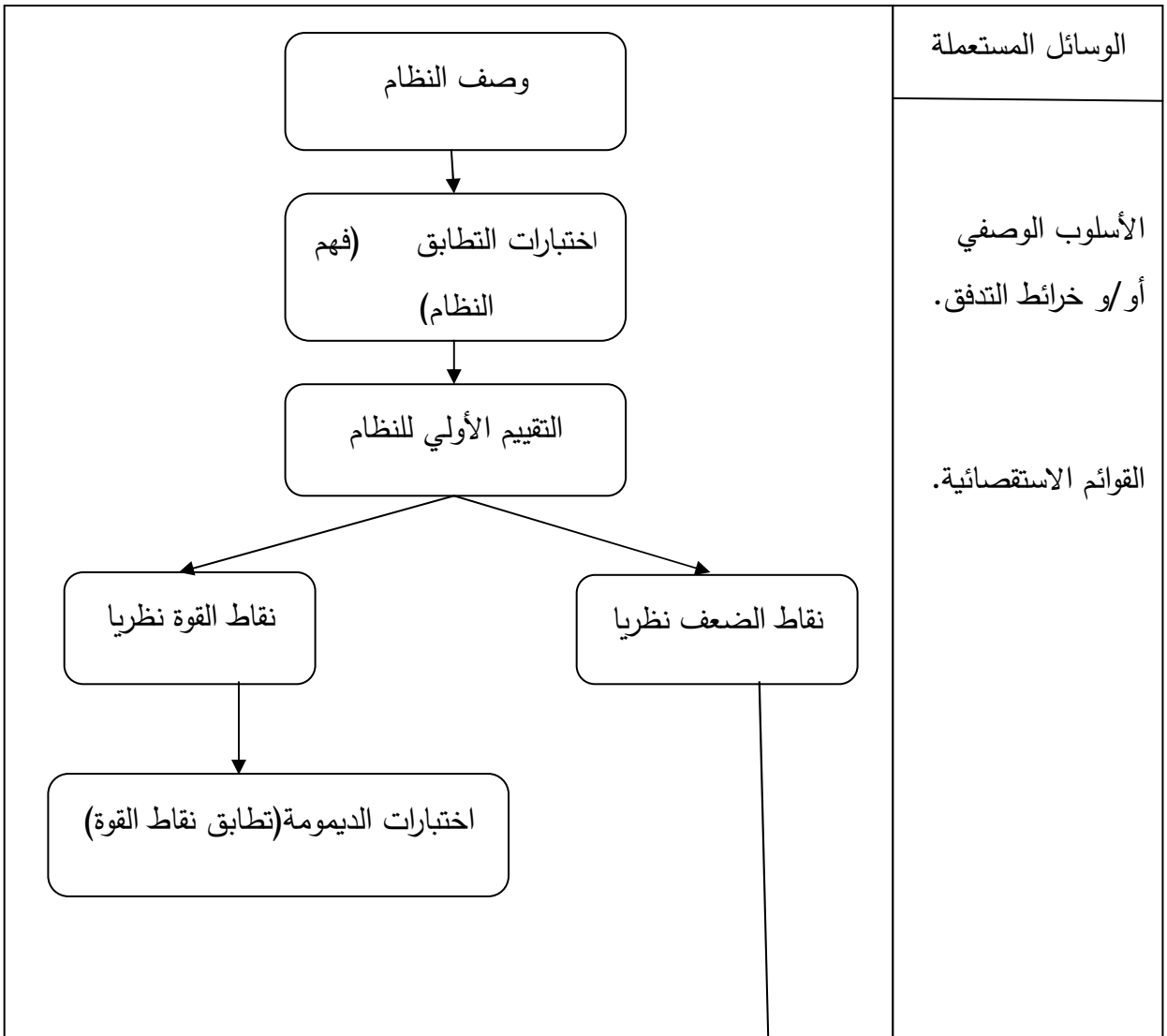
- البدأ بالأسئلة السهلة والمباشرة حتى يمهد للمستقصي الدخول في الموضوع؛
- طرح أسئلة متشابهة في المضمون ومختلفة في الشكل لاختبار مدى مصداقية إجابة المستقصي؛
- وضوح الأسئلة وقصرها حتى يتسنى للمستقصي فهمها والإجابة عليها؛
- تبويب الأسئلة حسب مراحل العمليات داخل المؤسسة.

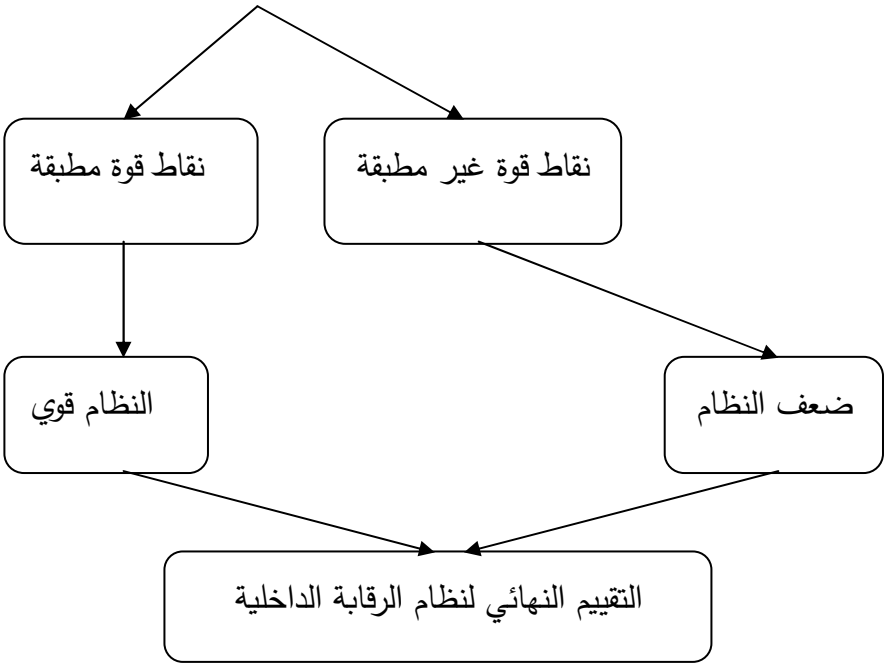
بعد الإجابة على الأسئلة التي تضمنتها القوائم الاستقصائية من قبل المستقصين(مسؤولين، عمال المؤسسة...) يقوم المدقق بتصنيف وتبويب الأجوبة ومعالجتها باستعمال الطرق الكمية والكيفية التي تمكنه من استخلاص النتائج.

وفيما يلي توضيح خطوات التدقيق الداخلي في تقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال الشكل التالي:

[1] Bendict. G & Keraval. P, évaluation du contrôle interne dans la mission d' audit, éd-foucher, 1990, paris p46.

الشكل رقم09 : مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية والوسائل المستعملة لذلك.





Source: Raffegeau Jean, Dufils Pierre, Gonzalez Remoud، Audit et Contrôle Des Comptes, Paris, Publi- union, 1979, P88.

خاتمة الفصل

مقدمة الفصل:

تعتبر البنوك التجارية الممول الأساسي والرئيسي للاقتصاد الوطني من خلال مختلف الأدوات المالية التي تقدمها لزبائنها في شكل عمليات ائتمانية، هذه الأخيرة تلازمها مخاطر مالية وغير مالية تؤثر على نشاط المؤسسة المصرفية التي لابد لها من تجنيد مختلف وظائفها التشريعية؛ التنفيذية والرقابية من أجل وضع نظام رقابة داخلية تسهر على تقييم فعالياته وظيفة التدقيق الداخلي، هذا النظام يمكن إدارة مخاطر الائتمان من التحديد؛ التقييم والتحكم الجيد في المخاطر.

لذلك فإن أهمية هذا الفصل تكمن في التدقيق على عمليات الائتمان في البنوك التجارية من خلال تحليل وتفصيل ذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: " مدخل إلى البنوك التجارية "، سيتضمن هذا المبحث التعريف بالبنوك التجارية؛ مختلف خصائصها وأهم الوظائف التقليدية والحديثة التي تمتهن فيها البنوك التجارة، وكذا معايير بال.

المبحث الثاني: " عمليات الائتمان والمخاطر المتعلقة بها "، سيشمل هذا المبحث التعريف بالائتمان؛ أنواع الائتمان وإدارة مخاطر الائتمان باعتبارها المسؤولة عن متابعة المخاطر الائتمانية.

المبحث الثالث: " مراحل التدقيق الداخلي على عمليات الائتمان "، سنسعى خلال هذا المبحث إلى تحديد وتفصيل مراحل التدقيق الداخلي على عمليات الائتمان والمتمثلة في مرحلة التحضير والتخطيط المهمة؛ مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية؛ مرحلة تنفيذ المهمة ومرحلة تقديم النتائج ومتابعة التوصيات.

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك التجارية

كلمة بنك «Banque»أصلها من الكلمة الإيطالية «Banco» وتعني هذه الكلمة المقعد التي كان يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة ثم تطور هذا المعنى ليصبح المصطلح «comptoir» يعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات وأصبحت في النهاية تعني ذلك المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود أي مكتب الصرافة، ويقال كذلك مصرف[1].

المطلب الأول : تعريف البنوك التجارية:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، والتي تتباين من بلد إلى آخر، كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني، حيث يمكن ذكر بعض التعاريف التي وردت في شأن البنوك التجارية على النحو التالي:

- «البنوك التجارية هي منشآت مالية تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها[2]».
- «البنوك التجارية عبارة عن منشآت مالية تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بهذين النشاطين[3]».
- «البنك هو مؤسسة مالية تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما[4]».
- «تعرف البنوك التجارية بأنها البنوك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محدودة، وتمارس عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته وذلك سعيا وراء تحقيق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عماليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[5]».

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك،(الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992) ، ص24.

[2] خالد أمين عبدالله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية،(الطبعة الأولى،عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006)، ص20.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستحدثات،(الإسكندرية: الدار الجامعية،2007)،ص117.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، (الطبعة الأولى، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006)، ص13.

[5] سمير أحمد أبو زيد–جامعة الخليل فلسطين–، شادي ربحي الشريف–البنك العربي فلسطين–، جودة الخدمات المصرفية في البنوك التجارية العاملة في الضفة الغربية ومدى رضا العملاء عنها، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الخامس، جانفي 2008، ص 188.

- «البنوك هي المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء تبعا للمدة المتفقة عليها، نظرا لهذه الميزة أصبح يطلق عليها بنوك الودائع وتأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد[1]».
- عرفها قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في26أوت2003 ضمن المادة 114 بأنها "عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي القيام بالعمليات المصرفية المحددة في المواد 112-113 من نفس القانون والتي تكمن في:
 - استقبال الودائع؛
 - عمليات الإقراض؛
 - وضع تحت تصرف الزبائن كل وسائل الدفع وتسييرها.
- حسب الأمر03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتمم والمعدل لقانون النقد والقرض، ضمن مادته72[2] فإنه: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها في العمليات التالية:
 - عملية الصرف؛
 - عملية الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
 - توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي؛ واكتسابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
 - الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
 - الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنماؤها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية يكمن دورها بالإضافة لما ورد في الأمر03-11 في:

- قبول الودائع الآجلة والعاجلة ومنح الائتمان- حيث تدعى ببنوك الودائع-؛
- الوساطة المالية، حيث تتحصل مقابل ذلك على الفرق بين نسبة الفائدة المدينة والفائدة الدائنة؛

[1] محمد محمود شهاب، النقود والبنوك والاقتصاد،(الرياض: دار المريخ للنشر، 1987)، ص105.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، الكتاب الخامس: التنظيم المصرفي، الباب الثاني: العمليات، المادة72، 27أوت2003، ص12.

- أداء بعض الخدمات المصرفية الأخرى (التعامل بالأدوات المالية المشتقة...)؛
- توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث : خصائص البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث خصائص هامة تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية ومنشآت الأعمال الأخرى، تتمثل هذه السمات في الربحية، السيولة والأمان، حيث ترجع أهمية هذه السمات إلى تأثيرها الملموس على الأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، والتي تتمثل أساسا في قبول الودائع وتقديم الائتمان والاستثمار في الأوراق المالية، ويمكن توضيح هذه السمات فيما يلي:

1- الربحية: يسعى البنك التجاري كأي منشأة أخرى إلى تحقيق الأرباح وتعظيمها، ولكي يتمكن من ذلك عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة توظيفا رشيدا ويتحكم في نفقاته وتكاليفه باعتبار أن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الإجمالية. حيث تتمثل إيرادات البنود في:

- ربحية القروض الدائنة: يعتبر الإقراض أكثر الأعمال ربحية في نشاطات البنوك[1]؛
- العمولات والإيرادات التي يحصل عليها نظير الخدمات المصرفية المختلفة مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، عوائد خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية، الأرباح الناتجة عن بيع أصل من الأصول بسعر فائدة أعلى من قيمته الدفترية[2]؛
- أرباح التعامل بالعملات الصعبة: تتمثل في الأرباح الناتجة عن تعامل البنوك التجارية بالعملات الأجنبية سواء عن طريق شراء وبيع العملات الأجنبية، أو عن طريق العمليات المصرفية الخارجية[3].

أما فيما يخص نفقات البنك التجاري فإنها تشمل قسمين رئيسيين هما:[4]

- نفقات إدارية وتشغيلية؛
- الفوائد التي يدفعها المصرف على الأموال المودعة لديه.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005)،ص461.
[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة،إدارة الائتمان، (الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 1999)، ص199.
[3] ماهر شكري كنج، العمليات المصرفية الخارجية، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004)، ص18.
[4] زيان رمضان، إدارة الأعمال المصرفية،(الطبعة الثانية، عمان: دار الصفاء، 1997)، ص119.

ولقد ساد الاعتقاد ولازال أن هدف تعظيم الربحية يمثل الهدف الأول الذي يجب أن تدور حوله كل قرارات واستراتيجيات البنك لذلك لابد أن يكون محور اهتمام الإدارة المصرفية هو السعي لضمان تحقيق هذا الهدف، إلا أن الاندفاع نحو تحقيق أعلى معدلات الربحية قد يترتب عليها الوقوع في أزمات السيولة.

2- السيولة: يقصد بها في البنوك التجارية " قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان". وبما أن البنك مجبر على الوفاء بالتزاماته اتجاه العملاء فإن ثقتهم بالبنك تتوقف على مدى ترجمة هذه الالتزامات في شكل نقود سائلة، ويقصد بذلك مدى قدرة البنك على تحويل أصوله إلى قوة شرائية عامة بسرعة وبدون خسارة في القيمة[1].

3-الأمان: السمة الثالثة التي تميز المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية هي الأمان أو سلامة المصرف والمتحققة عن رأس المال الذي يملكه المصرف التجاري، فرأس المال يلعب دورا مهما في تحقيق الأمان للمودعين ودعم ثقتهم، فكلما زادت ثقة المودعين كلما تمكن المصرف من جذب المزيد من الودائع[2].

كما يجب الإشارة إلى أنه لا ينبغي المغالاة في رفع قيمة رأس مال البنك لأن البنك يعتمد بدرجة كبيرة على الودائع في عمليات الائتمان، كما أن زيادة قيمة رأس المال تؤثر على توزيع الأرباح على المساهمين من خلال انخفاض نسبة الربح لكل مساهم نظرا لزيادة عدد المساهمين[3].

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

لقد مرت الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي بالعديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع إلى القيام بوظائف أخرى فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الوظائف البنكية إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

أولا:الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

- **قبول الودائع:** تعد هذه الوظيفة أقدم وأهم وظائف البنوك التجارية فهي بمثابة دينا على عاتق البنك[1]. حيث يقوم البنك بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كان ذلك بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية،

[1] أسامة كمال، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، (البحرين: مؤسسة لورد العالمية للشؤون، 2006)، ص117.
[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية:مدخل اتخاذ القرارات، (الطبعة الثالثة، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1996)، ص 12.
[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك،(الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000)، ص74.

والوديعة تمثل التزاما على البنك بصفته المودع لديه لصاحب المودع صاحب الحق في الوديعة، وهذا الالتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب مبلغ الوديعة حسب المدة المتفق عليها وحسب نوع الوديعة[2].

وتختلف الودائع حسب نوعها ومدة تحصيلها حيث يمكن تصنيفها إلى:

- الودائع تحت الطلب: هي أهم الودائع النقدية تمكن المودع من استردادها في أي وقت ولا يتلقى عليها فوائد.
- الودائع بإخطار: هي الودائع التي يتم استردادها بعد إخطار البنك مسبقا، يتلقى عنها المودع فائدة حسب مدة توظيفها.
- الودائع لأجل: هي الودائع التي لا يتم استردادها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك لحظة إيداعها، حيث يكون سعر فائدتها مرتفعا نسبيا.
- الودائع المخصصة لغرض معين: هي الودائع التي تسلم إلى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة أو لغرض معين[3].
- الودائع الادخارية أو ودائع التوفير: هي إحدى وسائل تجميع المدخرات فبالرغم من قلتها في الغالب إلا أنها تساهم في نمو الوعي الادخاري وتدعم الوعي المصرفي والزيادة في الدخل، كما تسمح بتكوين عملاء ممتازين مع مضي الوقت[4].

وباعتبار الودائع أهم مصادر البنوك التجارية فإن البنك يعمل بطرق مختلفة لجذبها سواء عن طريق خلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراء للمدخرين أو بالطرق السعرية[5].

- **منح الائتمان:** يتمثل الائتمان في تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين، أو الوديع، أو الوكالة، أو الإيجار، أو الإعارة، أو الرهن، أو لإجراء أي عمل ما كل هذا سواء كان بأجر أو بغير أجر. أو بصورة أخرى مختلف العمليات التي تقدمها البنوك والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة[6].

[1] سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك،(الطبعة الأولى، عمان: دار البداية، 2008)، ص83.
[2] حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك،(الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع،2008)،ص72.
[3] مصطفى كمال طه، عمليات البنوك،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص61.
[4] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص287.
[5] أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن،(النقود والتوازن الاقتصادي،الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة، 2000)، ص303.
[6] المفاهيم الأساسية، من الموقع: www.ets-salim.com/programmes_pdf/eco-man-03.pdf - Pages similaires . consulté.le.15.01.2011.

خلق النقود: تعتبر وظيفة خلق نقود الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد، فالبنك التجاري بإمكانه منح قروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه، حيث تعد عملية خلق النقود الصفة الأساسية التي تميز البنوك التجارية عن سائر المؤسسات المالية الأخرى وباقي الوسطاء الماليين، ومعنى خلق النقود هو إمكانية البنك إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع تقوم مقام النقود تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل وهي في شكل كتابي مثل الشيك ويقبلها الآخرون في المعاملات[1].

بمعنى يقوم البنك بإعطاء المقترض الحق في أن يسحب عليه مبالغ في حدود قرضه وذلك بموجب الشيكات أو الحوالات لتسديد قيمة السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها تماما كما لو استخدم النقود القانونية طالما أن الشيكات والحوالات كالنقود القانونية تقبل وتستخدم للدفع والسداد، وهنا نجد أن مجموعة من المدفوعات قد تمت دون استخدام النقود القانونية وذلك باستخدام نقود أخرى خلقها المصرف هي نقود الودائع[2].

كما يمكن أن تحدث عملية خلق نقود الودائع عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الأصلية التي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها من وحدات خارج الجهاز المصرفي.

ثانيا:الوظائف الحديثة: لم تعد وظائف البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في الوساطة بين المقرضين والمقترضين بل أصبحت تقوم بوظائف عديدة يمكن إيجازها في:

- **القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء:** يقوم البنك التجاري بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه، بما يشمل ذلك عمليات الاكتتاب، وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة بالاكتتاب إليهم[3].
- **العمليات على السندات:** تتلخص هذه العمليات بالدور الذي يقوم به البنك التجاري باسم زبائنه وعملائه في الأسواق المالية، وذلك بتدخله في هذا السوق كمشتري وكبائع للأسهم والسندات، كما

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000)، ص26.
[2] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، 2003) ، ص16.
[3] أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب،(مبادئ النقود والبنوك، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،1999)، ص173.

يقوم البنك التجاري بالاكتتاب لصالح عملائه في سندات الخزينة وبمهمة إعطائهم النصائح لاستعمال أموالهم في العمليات المالية[1].

- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** لقد أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات، وبذلك يتم على ضوء هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذا طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع. حيث أنه غالبا ما يجد المسؤول على البنك نفسه كمستشار مالي لمشروع العميل باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع هي مصلحة مشتركة[2].
- **القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء:** ينشئ البنك التجاري إدارة خاصة مهمتها القيام بعمليات الاستثمار نيابة عن عملائه الذين ليس لهم الوقت أو الخبرة الكافية للقيام بمباشرة هذه العمليات[3]، ومن أهم وظائف إدارة أمناء الاستثمار إدارة الأموال للعملاء وتنفيذ وصاياهم وإدارة تركاتهم ورعاية القصر من أبنائهم وإدارة ممتلكات من يعمل منهم في الخارج.
- **بيع وشراء العملات الأجنبية:** تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء أوراق النقد والعملات الأجنبية من وإلى العملاء بهدف توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة عملائها وكذا تحقيق ربح ناتج عن الفرق بين أسعار الشراء وأسعار البيع.[4]
- **خدمات البطاقات الائتمانية:** تعتبر خدمات البطاقة الائتمانية من أشهر الخدمات المصرفية التي استحدثتها المصارف التجارية وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقة تحتوي على معلومات عن العميل وبموجب هذه البطاقة يستطيع العميل الاستفادة من خدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك، حيث يكون بإمكانه شراء بضائع أو دخول المطاعم بدون القيام بالدفع الفوري نقدا، على أن تتم عملية السداد خلال مدة معينة(حددت عموما ب25 يوم) من استلامه الفواتير، ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد[5].

[1] عبدالله خبانه،إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الجهاز المصرفي الجزائري، ملتقى وطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، جامعة بشار، الجزائر، أفريل 2005، ص03.

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر،(الطبعة الثانية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003) ، ص36.

[3] أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص273.

[4] محمد عبد العزيز عجيمة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،(بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1979)، ص83.

[5] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص36-37.

- **التحويل المصرفي:** هو عملية تتم عن طريق نقل مبلغ من حساب عميل إلى حساب عميل أخر، بمعنى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء إلى النقود، وقد يكون بين حسابين مختلفين في بنك واحد لعميلين مختلفين، كما يمكن أن يكون النقل بين حسابين في بنكين مختلفين أو بين حسابين مختلفين لنفس العميل في بنك واحد.[1]
- **القيام بالعمليات المصرفية الخارجية:** تقوم البنوك التجارية عن طريق إقامة علاقة عمل مع البنوك الأجنبية بتنفيذ مختلف العمليات المصرفية لصالح أشخاص مستفيدين في الخارج وبناء على طلب عملائها المحليين[2].
- **التعامل بالأدوات المالية المشتقة :** نظرا للتطورات الحديثة في مجال المعاملات المالية في مختلف دول العالم كان لزاما على البنوك التجارية التأقلم مع هذه المستجدات التي فاق تطورها التشريعات المحددة لها، حيث تتضمن هذه المشتقات المالية أربعة أنواع وهي الأهم والأكثر انتشارا تتمثل في[3]: عقود الخيار؛ العقود الآجلة؛ العقود المستقبلية؛ عمليات المقايظة.
- **تقديم خدمات إلكترونية:** إن التطور السريع في استخدام الإنترنيت والوسائل الالكترونية دفع بالبنوك إلى استخدام أساليب إلكترونية تؤدي إلى خفض التكاليف وتمثل فرصا واسعة لتقديم خدمات مصرفية و مالية والتغلغل والدخول إلى أسواق جديدة[4]، حيث تقوم بتقديم خدمات إلكترونية لعملائها طوال الوقت دون التقيد بأوقات عمل معينة من خلال اتصال العميل بالبنك عن طريق شبكة الانترنت فيرد عليه البنك ممثلا في جهاز للرد الآلي يستعلم من العميل عن رقمه السري المخصص له من قبل البنك فيدخله العميل وبالتالي يكون العميل قد دخل البنك الالكتروني وعندئذ يمكنه أن يطلب ما يشاء من الخدمات التي يقدمها هذا البنك[5].

[1] محمد توفيق سعودي، (الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري، القاهرة : دار الأمين للنشر والتوزيع، 2002)، ص27.

[2] ماهر شكري كنج، مرجع سابق، ص20.

[3] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي:نظام حماية الودائع و الحوكمة، الملتقى العلمي الدولي حول:الإصلاح المصرفي بالجزائر: واقع و آفاق، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 14و15 ديسمبر 2004، ص08.

[4] محمد سمير بن عياد ، أحمد سماحي ، التكنولوجيا الإلكترونية البنكية :ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية، الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي بشار–الجزائر– أيام:28–29 جانفي 2008، ص02.

[5] منير الجهني، ممدوح الجهني، البنوك الالكترونية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص13.

- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية: من خلال تعزيز القروض المتوسطة والطويلة وتوجيهها بما يخدم السياسة الاقتصادية وكذا تمويل الإسكان الشخصي والمتمثل في القروض العقارية[1].
- تحويل العملات من وإلى الخارج، إصدار الشيكات السياحية[2]،...

المطلب الرابع : البنوك التجارية واتفاقيات بال(BALE).

نظرا للتوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية وامتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي، خاصة بعد الهزات التي ضربت الاستقرار المالي العالمي، حيث أصبح أي اضطراب يواجه النظام المالي والمصرفي في بلد ما يمتد إلى أسواق وبلدان أخرى، وما الأزمة المالية العالمية الأخيرة[3] إلا خير دليل على ذلك. ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة.

وتوصلت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال لجنة بال للرقابة المصرفية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، ولضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين و الحفاظ على سلامة و استقرار النظام المالي و المصرفي على المستوى الدولي.

أولا: تعريف لجنة بال للرقابة المصرفية: تأسست لجنة بال من مجموعة الدول الصناعية الكبرى[4] في نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بال بسويسرا و ذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك الأمريكية وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدول الأم، حيث سميت بلجنة بال لأنها تتخذ من مدينة بال السويسرية مقرا لسكرتاريتها الدائمة[5].

[1] خالد أمين عبدالله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص41.

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص73،71.

[3] الأزمة المالية العالمية سنة 2008 ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم مست اقتصاديات مجموعة من الدول خاصة الدول الكبرى، بالرغم من أنها ظهرت بعد معايير بال01و02 إلا أنه كان لها عدة تداعيات على الوضع المالي والاقتصادي لمعظم الدول وهذا ما يوحي إلى درجة حساسية النظام المالي والاقتصادي لأي دولة نسبة لدول الأخرى.

[4] تتكون هذه الدول من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، السويد، بريطانيا، سويسرا و لكسمبورغ.

[5] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2006،ص113.عن: ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، سلسة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكوت، العدد 17، ماي 2003، ص:13.

تمارس لجنة بال منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية في مختلف الدول، وينصب اهتمام لجنة بال على الجوانب التالية[1]:

- المساهمة في تقوية وتعميق استقرار النظام المصرفي العالمي؛
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية.

ثانيا: معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاق بال الصادر عام 1988: لقد كان موضوع كفاية رأس المال أحد أركان مقررات لجنة بال ويقصد به قدرة ايفائية عالية لسداد الالتزامات تحفظ للمودعين حقوقهم وتحافظ على البناء الأخلاقي بين البنك وعملائه[2]. ونظرا لما يمثله رأس المال البنك من أهمية للمتعاملين معه إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول اتجاه المودعين، فإن متانة و كفاية رأس المال تعد من الاهتمامات الرئيسية للبنوك، حيث أصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية المرتبطة بنشاط وإدارة البنك والمخاطر الخارجية الناشئة عند تغيير الظروف التي يعمل فيها البنك. في إطار ذلك توصل محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة إلى إقرار التوصيات التي أصدرتها لجنة بال في تقريرها الأولي التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى8بالمائة كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية 1992[3].

و قد قامت مقررات لجنة بال للرقابة المصرفية على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين[4]:

[1] عبدالقادر بودري، بحوصي مجدوب، مقررات بال وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف-الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004،ص03.

[2] عبد الرزاق جبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بال كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي- حالة دول شمال إفريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة دورية، جامعة الشلف-الجزائر-، العدد السابع، السداسي الثاني،2009، ص88.

[3] عبدالقادر بودري، مجدوب بحوصي، مقررات بال وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية، مرجع سابق،ص3.

[4] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك،(الإسكندرية: الدار الجامعية)،ص129.

- المجموعة الأولى: وتشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية(المنخفضة) والتي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE).
- المجموعة الثانية: وتشمل باقي دول العالم، واعتبرتها لجنة بال دولا ذات مخاطر مرتفعة.

و فيما يلي مكونات معدل كفاية رأس المال ضمن الصيغة التي تم تحديده بها:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

حيث يتكون رأس المال من شريحتين[1]:

- الشريحة الأولى: ويدعى برأس المال الأساسي؛ يتمثل في حقوق المساهمين(رأس المال المدفوع) + الإحتياطات المعلنة والإحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة.
- الشريحة الثانية: ويدعى برأس المال التكميلي أو المساند؛ يتمثل في الإحتياطات غير المعلنة وإحتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها + القروض المساندة.

كما يجب احترام الشروط التالية عند تحديد رأس المال[2]:

- أن لا يزيد رأس المال المساند أو التكميلي عن 100 % من رأس المال الأساسي؛
- يجب أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة؛
- يخضع إحتياطات إعادة تقييم الأصول على خصم بـ 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول؛
- يشترط لقبول أية إحتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من طرف السلطات الرقابية.

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بالII ، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، منشورة، 2008 ،ص15. من الموقع:

.www.aabfs.org/Ar/pdf/9.pdf consulté le 26.02.2011

[2] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص116.

حيث يتم حساب معيار كفاية رأس المال حسب مقررات بال01 من خلال خمسة أوزان حسب الجدول التالي:**الجدول رقم01:** يوضح أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بال الأولى لسنة 1988

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
أقل من10%	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية بالإضافة إلى النقدية بضمان الأوراق المالية الحكومية + بالإضافة على المطلوبات المقررة والمدعمة من حكومات وبنوك مركزية للدول OCDE.
10% إلى 50%	المطلوبات (الأصول) من هيئات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنيا في كل دولة.
20%	المطلوبات من بنوك تنمية الدولية و بنوك منظمة دول OCDE.
50%	- القروض النقدية برسم التحصيل؛ - القروض المضمونة برهانات عقارية.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج منظمة OCDE مطلوبات شركات القطاع العام الاقتصادي + المساهمات في شركات أخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك،(الاسكندرية: الدار الجامعية)، 1999، ص:138–139.

ثالثا: المقترحات الجديدة للجنة بال (بال II) الصادرة في سنة2004 : لقد برزت عدة أسباب فرضت إعادة النظر في اتفاقية **بال1**، من أهمها[1]:

- التطورات والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛

[1] عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بال، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص56.

- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بالI مثل التوريق، والمشتقات الائتمانية الناشئة بسبب قواعد لجنة بال أدت إلى إنقاص فعالية الاتفاقية؛
- رغم نجاح اتفاقية بال في زيادة رأس مال البنوك، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بال الذي أصبح أقل إلزاما.

وعلى إثر ذلك تقدمت لجنة بال في جانفي 2001 بمقترحات أكثر تفصيلا حول الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال، وتم الاتفاق عليها بتاريخ 2002/07/10، لكنه تم تأجيل التطبيق النهائي للاتفاق في إطاره الجديد حتى نهاية عام 2004[1].

1- مضمون الاتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال – بال II-:

يتم توزيع العناصر المشكلة للأموال الخاصة إلى ثلاث فئات حسب مقررات بالII كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم02: تركيبة الأموال الخاصة الصافية وفق معايير بالII

الشرائح	الأموال الخاصة النظامية (Fonds propres réglementaire)	
	العناصر المقبولة	**العناصر المستبعدة**
الشريحة الأولى: الأموال الخاصة	• الرأس المال الجماعي ونحوه • نتائج قيد التخصيص • احتياطات موحدة	• أسهم تملك خاصة • الجزء غير المحرر (غير المسدد) من رأس المال

[1] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص . عن: البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية، العدد 03، المجلة 55، القاهرة، 2002، ص:43.

الأساسية		
الشريحة الثانية: الأموال الخاصة التكميلية	• **المستوى الأول:** أوراق مالية مختلطة مقدمة تحت شروط معينة وذات أجل غير مسمى • **المستوى الثاني:** أدوات دين مدتها أقل أو تساوي 05 سنوات	• خصم 20% من رأس المقبوض مدة استحقاقه 05 سنوات وذلك على كل سنة منصرمة. • يعترف فقط بما يقابل أو يساوي 100٪من الأموال الخاصة الأساس والباقي يضم إلى شريحة الأموال الخاصة الإضافية
الشريحة الثالثة: الأموال الخاصة الإضافية	• الديون المساندة ذات أجل أصلي يتجاوز سنتان ولا يتضمن أي شرط تفضيلي في التسديد. • الفائض من الأموال الخاصة التكميلية من المستوى الأول وكذا من المستوى الثاني بعد استبعاد العناصر المخصوصة	

المصدر: محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بال II، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام :11-12 مارس2008، ص09.

ويقدم الإطار الجديد أساليب متقدمة لمواجهة، تحديد وقياس المخاطر المالية والمخاطر التشغيلية، كما يحدد هيكلا مرنا لمتطلبات رأس المال الذي يضمن ملاءة البنك، مع المراعاة والحرص أن تكون أسس الاتفاقية قابلة للتطبيق في جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة، وبالرغم من التكاليف التي ستتحملها البنوك من أجل استيفاء تلك المقررات، إلا أن النظام المصرفي سيكون أكثر أمانا، سلامة وكفاءة، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف ارتكز الإطار الجديد للجنة بال الثانية على ثلاثة دعائم أساسية[1].

2- هيكل الإطار الجديد المقترح لاتفاق بال II: يعنى الإطار الجديد بتحسين سلامة و ملاءة النظام المالي من خلال الدعائم الثلاثة التالية[2]:

1- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وكيفية احتساب مخاطر الائتمان؛

[1] عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، بال 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول:

" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام :11-12 مارس2008، ص11.

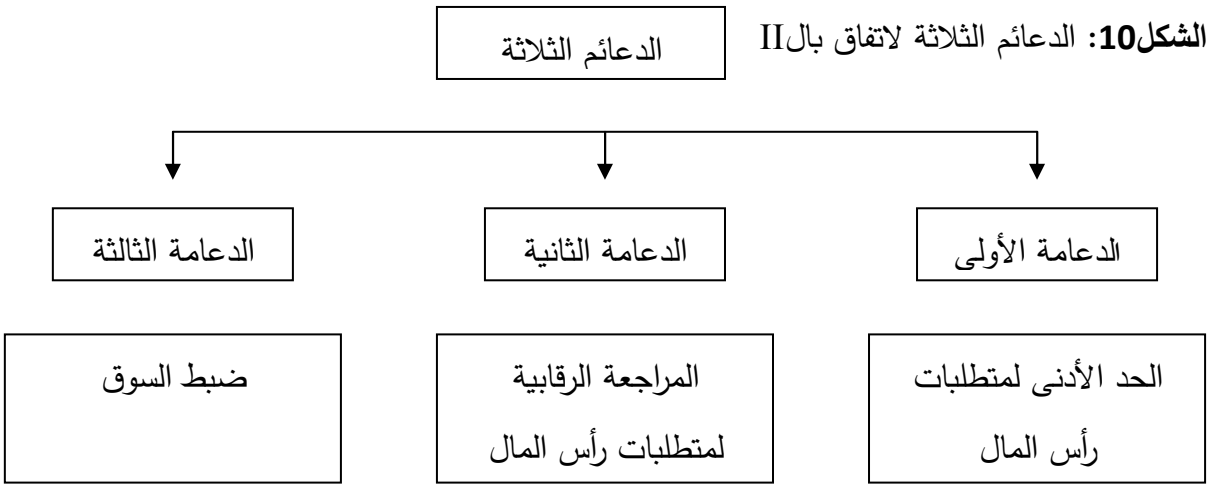
[2] أماني بور سلي، التصنيف الائتماني وعلاقته باتفاقية بال2 ، ص01 على الموقع:
www.univ-emir.dz/document-pdf/doc27.pdf. Consulté le 26\ 01\ 2011.

2- المراجعة الرقابية : وهي تعليمات خاصة بإجراءات الرقابة الدورية على البنوك؛

2- ضبط السوق والإفصاح :وهي تعليمات خاصة بفرض مزيد من الإجراءات الوقائية ضد المخاطر.

ويمكن توضيح ذلك كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل10: الدعائم الثلاثة لاتفاق بالII



المصدر: عبدالقادر بودري، بحوصي مجدوب، مقررات بال وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف-الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004،ص03.

وركزت لجنة بال على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، حيث تضمنت الدعائم الثلاثة ما يلي:

- **الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:**

يرتكز الإطار الجديد لكفاية رأس المال على المبادئ التي أرساها اتفاق بال لعام 1988 فيبقي على النسبة المعمول بها و هي 8 %، إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرق ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر، هذا وقد صنفت لجنة بال المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل، و مخاطر السوق[1].

و على هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر التشغيل + مخاطر السوق}} \geq 8\%$$

[1] عبدالقادر بريش، مرجع سابق، ص122.

و يلاحظ أن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال على عكس اتفاقية بال الأولى، التي كانت تعتمد على ترجيح المخاطر الائتمانية فقط أصبحت تأخذ بعين الاعتبار ترجيح مخاطر التشغيل والمخاطر السوقية وهو ما يثبت اتساع وشمولية المنهج الجديد.

- **بالنسبة لمخاطر القرض:** تمنح لجنة بال للبنوك تطبيق خيارين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بهذا النوع من المخاطر، و يتعلق الخيار الأول بالمنهج المعياري الذي من خلاله يتم تقييم البنك من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة[1]، و تعتقد لجنة بال أن هذا المنهج سيطبق من طرف العديد من بنوك العالم نظرا لما يميزه من بساطة في التطبيق، ويمكن للبنوك التي تستخدم نظما متقدمة أو نماذج لتقييم المخاطر تمكنها من الاستغناء عن مؤسسات التقييم الخارجية، أما الخيار الثاني فيعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تنقيط داخلية مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم، و على البنوك إذا اعتمدت على التقييم الداخلي كمنهج لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية[2]:
 - مكونات الخطر،التي تعد من أجلها البنوك تقديراتها الداخلية؛
 - معادلة لترجيح المخاطر، التي على أساسها تقوم البنوك باحتساب الأصول المرجحة؛
 - مجموع من الضوابط الدنيا، التي على البنوك احترامها لاعتماد التقييم الداخلي.

ويمكن الإشارة إلى أنه من الأفضل للبنوك الجزائرية الاعتماد على المنهج المعياري من خلال إحدى وكالات التقييم الخارجية وذلك نظرا لمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة والمؤهلة لذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإن التقييم الداخلي للمخاطر لا يتحلى بالموضوعية وإنما يتم تقديم نتائج واتخاذ قرارات بناء على معايير ذاتية نابعة من تزكية إطارات البنك لكل ما يساهم في زيادة استخدامات البنك خاصة في ظل اشتداد المنافسة بين البنوك.

[1] ظهرت طريقة التنقيط كطريقة إحصائية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية سنوات القرن العشرين، و تعرف على أنها طريقة تحليل إحصائية تسمح بإعطاء نقطة لكل زبون لتعبر عن درجة ملاءته المالية، وهي أداة تسمح للبنك و تساعده على التقليل من المخاطر.

[2] عبدالقادر بريش، مرجع سابق، ص123.

- **بالنسبة للمخاطر التشغيلية:** تعتمد لجنة بال على ثلاثة طرق لقياس متطلبات رأس المال، وهي[1]:
 – منهج المؤشر الأساسي. – المنهج المعياري. – منهج القياس المتقدم.
- **بالنسبة لمخاطر السوق:** لقد حددت لجنة بال للرقابة المصرفية طريقتين لاحتسابها و يتعلق الأمر بالمنهج المعياري، و منهج النماذج الداخلية، و قد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية سنة1997[2].

- **الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال:**

يعد تدقيق رقابة متطلبات رأس المال من قبل الجهات الرقابية والإشرافية أحد الدعائم الثلاث التي يقوم عليها اتفاق بال الثاني، ويهدف المحور الثاني فيما يتعلق بمسألة الإشراف والرقابة إلى تدقيق وفحص وضع رأس المال وكذلك إستراتيجية البنك والإجراءات الداخلية المتبعة وذلك للتأكد من مدى كفاية رأس المال وتناسبه مع حجم المخاطر التي يواجهها، ومع الإستراتيجية التي ينتهجها البنك للتعامل مع تلك المخاطر.

- **الدعامة الثالثة: تحقيق الانضباط في السوق:**

تهدف لجنة بال الثانية من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم ضبط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملاءمة رأس المال لمواجهتها[3].

ونظرا للاختلالات المالية التي مست الأنظمة المالية وعلى الخصوص الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم خاصة الدول الكبرى منها نتيجة الأزمة المالية العالمية سنة2008 دفع بالدول الكبرى إلى المطالبة بمعايير جديدة تمنح حصانة أكبر للبنوك من الأزمات المحتملة لأن هذه الأزمة أخلت بمصداقية

[1] عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بال، مرجع سابق، ص62.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] عبد العزيز طيبة، محمد مرا يمي، بال 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص18. عن:
ERIC Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON Education France, Paris, 2002, P : 89.

المعايير السابقة، فكان ذلك من خلال معايير جديدة تمثلت في معايير"بال3" هذه المعايير لا تقف عند حد ضمان كفاية رأس المال، بل أنها تتسع لتشمل تطوير الصناعة المصرفية، تفعيل الرقابة الداخلية، وحسن إدارة المخاطر، فالاتجاه العالمي الجديد يؤكد على أهمية فن إدارة المخاطر، إذ أن مواجهة تلك المخاطر تتطلب رأس مال مصرفي قوي؛ إدارة رقابية فعالة، وكوادر بشرية مؤهلة ومدربة بشكل جيد.

رابعا: معايير بال III: لقد تم التوصل في سبتمبر من سنة2010 في اجتماع لمحافظي البنوك المركزية ومشرفين كبار من27 دولة برئاسة البنك المركزي الأوربي إلى اتفاق جديد أطلق عليه"اتفاقية بال3"، يشمل هذا الاتفاق مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث يسمح الاتفاق الجديد للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل[1].

ويتضمن الاتفاق الجديد ثلاث بنود رئيسية على النحو التالي[2]:

1- زيادة نسبة رأس المال المقابل للأصول الممتازة من2 في المائة من قيمة القروض إلى7في المائة منها؛
2- احتفاظ البنوك برأسمال ممتاز يعرف "برأسمال أساسي من المستوى الأول"- يتألف من أسهم وأرباح مستبقاة- يعادل4.5 في المائة على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطرة؛
3- تكوين احتياطي جديد منفصل لتحويل رأس المال يتألف من أسهم عادية ويعادل2.5من الأصول.

حيث يشرع في تطبيق ذلك على فترات انتقالية ابتدء من 2015 إلى غاية2019.

❖ بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 11/29 1994 عن بنك الجزائر المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية أو الحذرة وأهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بال، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة رأس المال و بالمعدل المتعارف عليه 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق من جهة، ولحداثة تطبيق

[1] فريق بحوث الراجحي المالية، اتفاقية بال3: نهج عملي، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3أكتوبر2010 من الموقع:
www.alrajhi-capital.com/NR/.../Basel3Apracticalapproach_Arabic.pdf. consulté le.27/01/2011
[2] معايير"بال3" مؤجلة التطبيق حتى 2015-2019، مجلة القبس، 14سبتمبر2010، السنة39، العدد13396، ص01: من الموقع:
www.alqabas.com.kw/Temp/Pages/2010/10/03/48_page.pdf. consulté le.27/01/2011

قواعد الحذر المصرفية في النشاط المصرفي من جهة أخرى[1]، وحددت آخر أجل لتطبيق ذلك نهاية عام 1999[2] و ذلك وفقا للمراحل التالية:

- معدل 04% مع نهاية شهر ديسمبر 1995. معدل 05% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- معدل 06% مع نهاية شهر ديسمبر 1997. معدل 07% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- معدل 08% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

كما نصت التعليمة المشار إليها أعلاه على كيفية حساب ترجيح الأخطار كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم03 : أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94-74

[1] أيت عكاشة سمير، مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، غير منشورة، 2004، ص100.

[2] جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول:"إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام :11-12 مارس2008، ص10.

معدل الترجيح / الأخطار المحتملة	%100	%20	%5	%0
	–قروض للزبائن – الأوراق المخصومة –القرض التجاري. –الحسابات المدينة. – سندات المساهمة و التوظيف غيرذلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. –الموجودات الثابتة.	– قروض البنوك والمؤسسات الماليةفي الخارج – حسابات عادية توظيفات. سندات المساهمة والتوظيف للمؤسسات. – القروض التي تعمل في الخارج.	– قروض للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر. – سندات المساهمة و التوظيف المالية و البنوك المقيمة في الجزائر.	– صندوق الدولة أو ما شابهها. – ودائع لدى بنك الجزائر. – سندات الخزينة.

المصدر: المادة الثالثة من التعليمة رقم 94–74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

يمكن القول أن التشريع المصرفي الجزائري قد تكيف مع اتفاقية بال الأولى، وإن كان ذلك متأخرا، والسبب مرده أنه في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التطبيق كان النظام المصرفي في مرحلة إعادة الهيكلة. أما اتفاقية بال الثانية والتي كان مقرر تطبيق مضامينها في البنوك الجزائرية في بداية 2010 كما صرح به وزير المالية السابق سنة 2008 لكن نظرا للاختلالات المالية التي هزت النظام المالي لمختلف الدول كما أشرنا إليه سابقا دفع بالسلطات المالية إلى تأجيل العمل بمضمونها كما أنها أصبحت غير إلزامية وإنما يعود تطبيقها لإرادة البنك من عدمها.

المبحث الثاني:عمليات الائتمان والمخاطر المتعلقة بها.

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية ومن أكثر الفعاليات المصرفية جاذبية لإدارة البنوك التجارية، ولكنه في ذات الوقت يعتبر من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية إذ لا تقف تأثيراتها الضارة على مستوى البنك وإنما تصل بأضرارها على الاقتصاد ككل إن لم يحسن استخدامها.

المطلب الأول : تعريف الائتمان.

هناك عدة تعاريف للائتمان نذكر منها:

- يعبر الائتمان عن الثقة التي يوليها البنك إلى شخص ما طبيعيا كان أم معنويا (قد يكون العميل فردا، كما قد يكون شركة) حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لدى آخر لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، يقوم في نهايتها العميل بالوفاء بالتزاماته[1].
- الائتمان هو الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغا معينا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة معينة، ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه[2].
- الائتمان هو عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة ومحددة أن يمنح عميلا (فرد أو شركة أعمال) بناء على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير[3].
- الائتمان هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها أو أكثر منها، غالبا ما تكون هذه القيمة نقود، وهناك طرفان في عملية الائتمان الأول هو مانح الائتمان ويسمى بالدائن أو المقترض والثاني هو متلقي الائتمان ويسمى بالمدين أو المقترض. ويضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة[4].

وبناء على هذا التعريف يمكن التمييز بين أربعة عناصر للائتمان هي علاقة مديونية بين الدائن والمدين والمبنية على عنصر الثقة، الوعاء ، الأجل أو الفارق الزمني والمخاطرة.

[1] حسن أحمد غلاب، المحاسبة في البنوك التجارية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1993)، ص97.
[2] محسن أحمد الخضيرى، الائتمان المصرفي: منهج متكامل في البحث والتحليل الائتماني، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1987)، ص38.
[3] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (الطبعة الأولى، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002)، ص18.
[4] زينت حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، (لبنان: الدار الجامعية، 1995)، ص77.

- الائتمان هو منظومة تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة ومخاطرة ممكنة، ويتسع المفهوم هنا ليشمل إضافة إلى الأموال القصيرة الأجل إلى منح خطابات الضمان، الائتمان التأجيري (بالتقسيط)، بطاقات الائتمان، القروض المشتركة، والملاحظ هنا تباين تواريخ استحقاقات هذه الائتمانات وتباين استخدامتها وأيضا تباين أنواعها والغرض منها[1].

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن القول أن الائتمان هو عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة ومحددة أن يضع تحت تصرف المؤتمن عليه مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين، أو الوديع، أو الوكالة، أو الإيجار، أو الإعارة، أو الرهن، أو لإجراء أي عمل ما، على أن يلتزم المؤتمن عليه بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في لحظة استحقاق الائتمان الممنوح.

المطلب الثاني: أنواع الائتمان.

إن الائتمان يتضمن عدة عمليات يقوم بها البنك اتجاه عملائه في إطار نشاطه المصرفي، حيث يمكن تصنيفه إلى تسهيلات ائتمانية مباشرة تتمثل في القروض– هذه الأخيرة تمثل نسبة كبيرة من نشاط البنك– وتسهيلات ائتمانية غير مباشرة تتمثل في العمليات الأخرى التي يقدمها البنك لعملائه.

1– القروض المصرفية: تعتبر عملية الإقراض من أبرز النشاطات التي تقوم بها البنوك التجارية كون عملية منح القروض تسمح من جهة للزبائن بالحصول على الأموال اللازمة وتسمح من جهة أخرى للبنوك بتحقيق عوائد مالية لفائدتها. إذ تعد عملية الإقراض من الأصول الأساسية في توليد الدخل في البنوك[2]. حيث يمكن ذكر بعض التعاريف التي وردت في شأن مفهوم القرض:

- كلمة القرض أصلها لاتيني crédere ومعناها إعطاء الثقة أو الوثوق، أما من الناحية اللغوية هي من فعل اقترض ومعناها "ما يعطى للغير من مال بشرط إرجاعه بعد أجل معلوم"[3]، كما يمكن تعريف القرض بأنه تبادل قيمة آجلة بقيمة عاجلة.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، (القاهرة: الدار الجامعية، 2001)، ص76.
[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية-تحليل القوائم المالية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002)، ص367.
[3] فؤاد أخدام البستاني، منجد الطلاب،(بيروت: دار الشرق، 1956)، ص 585.

- القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، "إذ يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة "[1].
- حسب المادة 32 من القانون رقم 86 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض فإن(القرض هو كل عمل أو فعل من خلاله تقوم المؤسسات بوضع أموال تحت تصرف أشخاص طبيعيين أو معنويين مع التزام هذه الأخيرة بالتوقيع على الأوراق اللازمة لهذه العملية).
- القرض يتوقف على ثلاث دعائم: الثقة + الوقت + الوعد = قرض[2].
- القروض المصرفية هي عبارة عن مبالغ مالية توضع تحت تصرف عملاء البنك لغرض تمويل احتياجاتهم في المدى القصير والمتوسط والطويل ولمدد معينة يتم الاتفاق عليها، ولغرض معين ومقبول من قبل البنك ويتعهد المقترض بأن يسدد المبلغ الذي اقترضه وفوائده إلى البنك دفعة واحدة أو على دفعات أو حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن القروض المصرفية هي عمليات تزويد الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين بالأموال اللازمة على أن يتعهدوا بصفتهم مدينين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط لحظة استحقاقها وحسب تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد دون أية خسارة.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن القروض المصرفية ترتكز على ستة عناصر أساسية والمتمثلة في:

1- **الثقة:** تعني أن درجة المخاطرة التي تتضمنها عملية الإقراض مقبولة من البنك، أي أن البنك له ثقة في أن العميل سيقوم بالوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد لها؛
2- **مبلغ القرض:** يمثل حجم الموارد التي يحصل عليها العميل من البنك والتي يتوجب عليه إرجاعها بفوائدها في ميعاد استحقاقها؛
3- **تكلفة القرض:** تمنح البنوك قروضا لزبائنها على أن يتحمل هؤلاء الزبائن تكلفة تلك القروض المتمثلة في سعر الفائدة التي تتحدد قيمتها كنسبة من قيمة القروض المتحصل عليها؛

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،(الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004)، ص55.

[2] A.BOUDINOT & G.C FRABOT, Technique et Pratique Bancaire, Sirey 1967, p182.

[3] صبحي تادرس قرصيه، كامل عبد المقصود بكري، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرفية، 1979)، ص112

4- **مدة القرض:** لكل قرض من القروض الممنوحة من البنك مدة معينة متفق عليها، والتي قد تكون طويلة الأجل تفوق مدتها في العموم سبع سنوات أو متوسطة الأجل تتراوح مدتها بين السنتين والسبع سنوات، أو قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن السنتين؛

5- **الضمانات:** هذه الأخيرة تعمل على تغطية مخاطرة القرض وتمكن البنك من استرداد أمواله إذا ما توقف العميل عن السداد.

6- **مخاطرة القرض**، والتي تعبر عن الفرق بين قيمة القرض الممنوح من البنك ومجموع المبالغ المتوقع تحصيلها من المقترض في تاريخ الاستحقاق.

2- التسهيلات الائتمانية غير المباشرة: إن التغيرات الهيكلية على الصعيد الدولي والتوجه نحو اقتصاد السوق مع تدويل العمليات المصرفية جعل العمليات المالية المصرفية تتخذ عدة أشكال لتساير ذلك التطور نذكر منها:

- **تسهيلات الصندوق(Facilite de caisse):** تمنح تسهيلات الصندوق لمعالجة الإختلالات الحاصلة في خزينة المؤسسة الزبون[1]، حيث تلجأ هذه الأخيرة عندما يكون حسابها دائنا ومدينا بصفة متناوبة وذلك لعدم تطابق تواريخ التسديد والاستحقاق بالنسبة لفترة قصيرة جدا، ولهذا فإن تسهيلات الصندوق تتم وفق مدة معينة لا تتعدى في الغالب تسعون(90)يوم، بالإضافة إلى حدوث الإختلالات بصفة دورية، فإن تسهيلات الصندوق يجب أن تمثل 50 بالمائة من رقم الأعمال الإجمالي. بناءا على هذا يجب أن يقوم المصرف بمراقبة مستمرة لسير الحساب وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتطور الموازي بين الخزينة ورقم أعمال المؤسسة[2].
- **الخصم التجاري: Escompte:** يعرف الخصم التجاري على أنه " العملية التي بمقتضاها يقوم البنك بوضع تحت تصرف حامل الورقة تجارية غير مستحقة مبلغ هذه الورقة مقابل تحويل ملكيتها إلى البنك "[3].

كما يمكن تعريفه على أنه قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ويصبح هو دائنا بقيمة هذه الورقة إلى غاية هذا التاريخ[4].

[1] J. Masson, Pratique des techniques bancaires, Institut des techniques de banque, CFPB, 1983,p35.

[2] بوشدوب طلال محمد الخميني، مرجع سابق، ص64.

[3] F. Benyakoub, L'entreprise et le financement bancaire, Ed Casbah, Alger, 2000, p240.

[4] بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة-الجزائر-، 2004 غير منشورة ، ص12.

ويقصد به كذلك خصم ورقة تجارية تكون محررة لأمر العميل وذلك قبل ميعاد استحقاقها مقابل حصول البنك على فائدة وعمولة من تاريخ الخصم وحتى تاريخ الاستحقاق، وفي تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بتحصيل قيمتها من قبل المدين نيابة عن عميله مع احتفاظه بحق الرجوع على الخاصم والمظهر في حالة عدم قيام المدين بتسديد قيمتها[1].

إن خصم الأوراق التجارية هوعبارة عن شراء عاجل لحق آجل مع توقع التسديد عند حلول تاريخ الاستحقاق، ويطبق هذا النوع من العمليات أساسا على الأوراق التجارية كالشيك، السفتجة، سند الأمر، سند إيداع البضائع في المخازن العمومية، حوالات الخزينة العمومية المستحقة خلال ثلاثة أشهر...الخ، حيث يسمح هذا النوع من العمليات للمؤسسات التي تملك حقوقا على زبائنها والتي تمثل بأوراق تجارية مهما كان نوعها، من أن تحصلها بالتعجيل عن طريق خصم الورقة التجارية لدى مصرفها وذلك قبل تاريخ استحقاقها[2].

وقد يحتفظ البنك بالورقة التجارية إلى غاية حلول تاريخ استحقاقها أو يقوم بإعادة خصمها قبل تاريخ استحقاقها لدى البنك المركزي بمعدل بأقل فيتلقى أجره بالفرق بين معدل الخصم ومعدل إعادة الخصم. ولهذا تحرص البنوك التجارية على خصم الأوراق التجارية التي تتوفر فيها شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي[3].

وحسب المادة 432 من القانون التجاري فإن(عملية الخصم تجعل البنك دائنا يستفيد من ضمان كل الموقعين على الورقة التجارية...) وفي هذه الحالة يملك البنك وسيلتين لاسترجاع حقه:

- إما أن يجعل حساب زبونه مدينا بمبلغ الورقة التجارية؛
- أو اللجوء إلى العدالة.

إن البنك يستفيد مقابل عملية الخصم من ثمن يسمى بسعر الخصم ويتناسب هذا الثمن مع مدة انتظار البنك لتاريخ استحقاق الورقة التجارية، فخصم الورقة التجارية لا يعني حصول الزبون على القيمة الاسمية[4] لهذه الورقة كليا وإنما يحصل على القيمة الحقيقية التي تتضمن مبلغ أقل من القيمة الاسمية بمقدار مبلغ الخصم الذي يحسب كما يلي[5]:

[1] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي،(لبنان: الدار الجامعية، 1992)، ص 122.
[2] بوشدوب طلال محمد الخميني، مرجع سابق،ص65.
[3] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص241.
[4] القيمة الاسمية تتمثل في القيمة الأصلية للورقة التجارية أي القيمة التي تم بها إصدار هذه الورقة.
[5] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص66-67.

$$\text{مبلغ الخصم} = \frac{\text{القيمة الاسمية للورقة} \times \text{معدل الخصم}}{100} \times \frac{\text{عدد الشهور}}{12}$$

القيمة الحقيقية = القيمة الاسمية للورقة – مبلغ الخصم .

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عقود بين المقاولين أو الموردين من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى (وزارات، جماعات محلية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري) وذلك بغية استفادة هذه السلطات من تنفيذ مشاريع لها أو توريد سلع معينة إليها، "ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة لدى السلطات ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال"، حيث تأخذ هذه التسبيقات شكلين[1]: إما منح كفالات لصالح للمقاولين أومنح مبالغ فعلية.

1 – منح كفالات لصالح لمقاولين

يمنح البنك هذه الكفالات للمكتتبين في الحالات الموالية:

1– 1 كفالة الدخول إلى مناقصة: يمنح البنك كفالة الدخول إلى مناقصة لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض في حالة انسحابه من المشروع.

1–2 كفالة حسن التنفيذ: تمنح هذه الكفالة لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس والمعايير التي تم الاتفاق عليها.

1–3 كفالة اقتطاع الضمان: عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع من مبلغ الصفقة وذلك عند انتهاء المشروع، وتحتفظ بهذه النسبة لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذه النسبة فإنه يمكنه الاستفادة منها عن طريق تقديم ضمان من البنك يقدمه للإدارة المعنية، ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز خلال فترة الضمان.

1– 4 كفالة التسبيق: حيث يحصل المقاولين الفائزين بالصفقة على تسبيق من الإدارة صاحبة المشروع، ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت من أحد البنوك على كفالة التسبيق.

[1] نفس المرجع السابق، ص63–65.

2 – منح مبالغ فعلية: هناك ثلاث حالات يمنح فيها البنك تسبيقات لتمويل الصفقات العمومية والمتمثلة في:

2–1 التمويل المسبق: يعطى هذا النوع من التسبيق عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز.

2–2 تسبيقات على الديون الناشئة والغير مسجلة: حيث يمكن للفرد أن يطلب من البنك تعبئة ديونه إذا كان قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال والإدارة لم تسجل ذلك بعد، بل تم ملاحظته فقط وذلك بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

2– 3 تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: عند مصادقة الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل إنتهاء المشروع يتم منح هذه التسبيقات من طرف البنك لكون أن الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال .

- **خطاب الضمان:** خطاب الضمان عبارة عن تعهد خطي مكتوب يصدر عن البنك بناءا على طلب عميله وذلك بدفع مبلغ محدد يمثل قيمة الكفالة لأمر المستفيد خلال مدة سريانها[1].

"لا تستلزم هذا النوع من الائتمان تقديم أموال من البنك إلى الزبون، بل يكتفي فقط بإعطاء ضمان بنكي يمكنه من الحصول على أموال من جهة أخرى "[2].

وبالتالي على البنك عند منح خطاب الضمان للعملاء التحقق من مقدرتهم على تنفيذ الأعمال التي منح على أساسها خطاب الضمان لأنه قد يتحول الالتزام العرضي إلى التزام مباشر على البنك اتجاه الجهة المستفيدة[3]. بمعنى أنه في حالة عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته يكون البنك مضطرا لتسديدها كونه قدم ثقته عن ذلك، ويمكن التمييز في هذا النوع من المعاملات بين ثلاثة أشكال هي[4]: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

1 – الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام ممنوح من البنك يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وبالتالي فإن البنك يتعهد بتسديد كل أو جزء من الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها في حالة عجز المدين عن ذلك.

[1] ماهر شكري، دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية،(الأردن، المطبعة الأردنية، 1981)، ص262.

[2] H. Guitton et G. Bramoulle, La Monnaie , Ed Dalloz , Paris,1983 , p: 330 - 331 .

[3] خالد أمين عبدا لله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص 172.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص67-68.

وبعبارة أخرى فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان العمليات الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، ويأخذ الضمان الاحتياطي شكلين أساسيين هما:

- الضمان المشروط الذي يكون في حالة تحديد البنك لشروط معينة لتنفيذ الالتزام؛
- الضمان غير المشروط يكون التزام البنك بالتسديد دون أي شرط.

2 – الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من المعاملات[1]:

2-1 الكفالات الضريبية: فقد تتأخر المؤسسة عن دفع الضرائب المفروضة عليها، الأمر الذي يؤدي بها إلى منازعات ضريبة، ولكن بكفالة البنك لهذه المؤسسة، تسمح إدارة الضرائب تأجيل دفع هذه الضرائب بالمدة المذكورة في تلك الكفالة.

2-2 الكفالات الجمركية: إذ تخضع البضائع المستوردة إلى رسومات جمركية، ولكن قد تكون قيمة هذه الرسومات أكبر من مقدرة صاحب البضائع على دفعها حاليا، مما يستلزم تأجيل الدفع بشرط أن يقدم صاحب البضاعة كفالة والتي غالبا ما تكون بنكية.

2-3 كفالات الأسواق العمومية: في هذا النوع من العمليات السلطات العمومية لا تمثل مصلحة الضرائب ولا مصلحة الجمارك وإنما تريد الاستفادة من إقامة مشاريع لها، لذلك يمنح البنك هذه الكفالات للمكتتبين في الصفقات لضمانهم أمام السلطات العمومية.

3- القبول :هو تعهد المسحوب عليه (البنك) بدفع قيمة الورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق بتوقيع البنك على ظهر الورقة التجارية بعد ذكر"Bon pour acceptation"، ويمنح القبول في الحالات الآتية[2]:

3-1 القبول الممنوح لضمان ملاءة المؤسسة: هذا النوع من القبول يعفي المؤسسة من تقديم ضمانات لدائنها.

[1] وهيبة بن داودية، الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف- الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004،ص08.

[2] نفس المرجع، ص15.

3-2 القبول الممنوح لمساعدة المؤسسة: هذا النوع من القبول يسمح للمؤسسة بالحصول على قرض من بنك آخر.

3-3 القبول الممنوح لتعبئة الورقة التجارية: وذلك بتقديم ضمانات من البنك لتسهيل تمويل مؤسسة ما عندما تطلب قرضا معينا.

- **الائتمان الإيجاري:** الائتمان الإيجاري هو عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

الائتمان الايجاري هو قيام بنك أو شركة تأجير بكراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة التي يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل تسديده أقساط كثمن للإيجار، مع تقديم له حق الشراء في نهاية تلك المدة[2].

كما يمكن تعريفه بأنه: كل عملية إيجار لمدة طويلة، تنتهي بحق الاختيار بالشراء من عدمه مع مراعاة الأقساط المدفوعة.

بصفة أخرى فإن الائتمان الايجاري هو التزام تعاقدي من جانب المستأجر بدفع أقساط دورية للمؤجر مقابل حق استخدام الأصول مع إمكانية شراءها في نهاية الفترة المتعاقد عليها.

لقد تم اعتماده في الجزائر بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في 10-10-1996الذي يعتبر أن الاعتماد الايجاري هو عملية تجارية مالية يتم تحقيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصيغة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن تتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو المحلات الحرفية.

وفي نهاية فترة العقد تتاح المستأجر ثلاثة خيارات هي:

- تجديد عقد الإيجار بسعر جديد؛
- شراء الأصل بقيمة محفزة.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص76.
[2] بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية، مرجع سابق، ص17.

و يمكن التمييز بين نوعين من الائتمان الايجاري[1]:

1 – الائتمان الايجاري للأصول المنقولة: الائتمان الايجاري للأصول المنقولة هو تقنية لتمويل الاستثمارات، والتي يقوم من خلالها البنك أو مؤسسة إيجار بكراء الأصول المنقولة التي تتشكل من تجهيزات أو أدوات لمدة محددة مقابل الحصول على مبلغ معين كثمن للإيجار. وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة فرصة الحصول على الأصل أو تجديد عقد إيجاره أو إرجاعه للمؤسسة المؤجرة.

2– الائتمان الايجاري للأصول الغير المنقولة: في حقيقة الأمر فإنه "لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنية استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيّدت أوهي في سبيل التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أوهي قامت ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار".

- **الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي هو تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل(مبلغ الاعتماد) بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه. حيث يتبين من خلال التعريف أن أطراف الاعتماد المستندي هي[2]:

1– طالب فتح الاعتماد: وهوالمستورد (المشتري) الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد وعليه تقع مسؤولية صحة ومطابقة شروط الاعتماد لاتفاقية البيع والشراء المعقودة بينه وبين المصدر(المستفيد)؛

2– المستفيد: وهو الشخص المصدر(البائع) الذي فتح الاعتماد لصالحه؛

3– البنك فاتح الاعتماد: ويسمى بالبنك مصدر الاعتماد وهو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد ويصدر كتاب التعهد بالدفع أو القبول؛

4– البنك مبلغ الاعتماد: وهو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد والموجود في بلد المستفيد وهو الذي يبلغ شروط الاعتماد إلى المستفيد، ويقوم المستفيد بدوره بتقديم مستندات الاعتماد لهذا البنك الذي يدفع القيمة ويعود بما دفعه على البنك فاتح الاعتماد؛

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص80.

[2] خالد أمين عبدا لله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص 278.

5- البنك المغطي(الدافع): وهو البنك الذي يقوم بدفع قيمة مستندات الاعتماد للبنك مشتري المستندات في الخارج عندما لا يكون للبنك فاتح الاعتماد حساب لدى البنك المشتري؛

6- البنك المعزز: وهو البنك الذي يطلب منه تعزيز الاعتماد، وقد يكون البنك المعزز هو البنك الدافع لقيمة الاعتماد؛

المطلب الثالث: مخاطر الائتمان

تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات المصرفية، إذ أنها تعد المشكلة الرئيسية والشغل الشاغل للبنوك، خاصة مخاطر الائتمان لأن الائتمان يعتبر النشاط الرئيسي للبنوك، لذلك فهي تسعى دائما إلى الإحاطة بها والتعرف على طبيعتها قصد تقليص آثارها إلى أدنى حدّ ممكن، حيث ينبغي على البنوك أن تجد توازنا بين فرصة الحصول على عوائد لها وبين مواجهتها.

أولا: مفهوم المخاطرة: يمكن تعريف المخاطرة على أنها "إمكانية أو احتمال ظهور الخسائر، انخفاض المداخيل المتوقعة أو الأرباح"[1].

وتعرف على "أنها حالة عدم التأكد المتعلقة بحصول الربح أو الخسارة"[2].

وقد تعرف المخاطرة على "أنها عبارة عن فرصة حدوث عائد خلافا للعائد المتوقع، بمعنى احتمال اختلاف العائد الفعلي بصورة عكسية عما كان متوقعا، وتنشأ في مجال العمل المصرفي كنتيجة طبيعية لتعامل المصارف مع الآخرين"[3].

كما تعرف على"أنها التقلبات في القيمة السوقية للبنك"[4].

فالمخاطرة هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث، فهناك مثلا عدم تأكد المقرض من استرداد أمواله وعدم تأكد المستثمر في مشروع ما أو أصل ما من تحقيق عائد له، " فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على

[1] علي مكيد، طرق تقييم المخاطرة في المشاريع الاستثمارية، مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، مجلة دورية ،جامعة الجزائر3، العدد 76، 2006، ص88.

[2] مروان النحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، من الموقع:

www.ibfsly.com/book/QEMB.pdf , consulté le: 31/ 01/ 2011.

[3] علي عبدالله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول: الاستثمار والتمويل في فلسطين: بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة،8-9 ماي 2005، ص03.

[4] نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد286، سبتمبر2004، ص51.

عائد زادت المخاطرة، ولا ينفي وجودها إلا إذا كان احتمال الحصول على تلك العوائد بحجمها وزمن حدوثها يساوي إلى الواحد الصحيح "[1].

ثانيا: أنوع المخاطر المتعلقة بالائتمان: إن عمليات الائتمان تتضمن في طياتها درجة من المخاطر ذلك أن الائتمان يتضمن في كل الحالات تأجيل الدفع والوعد به في المستقبل، وبالتالي فإن عملية اتخاذ قرار منح الائتمان من طرف البنك يجب أن تتم بطريقة حذرة.

حيث تتمثل المخاطر الرئيسية المتعلقة بالائتمان في المخاطر المالية(خطر القرض أو ما يعرف بخطر عدم السداد، خطر نقص السيولة، خطر تغيرات أسعار الفائدة، خطر تغيرات سعر الصرف) وعلاوة على ذلك فإن المؤسسة المصرفية يمكن أن تواجه مخاطر داخلية التي تكمن أساسا في المخاطر العملية أو ما يعرف بالمخاطر التشغيلية(ضعف نظام المعلومات، الأخطاء المرتكبة من طرف العاملين، الغش...الخ).

1- المخاطر المالية: تتمثل المخاطر المالية في المخاطر التالية:

- **خطر القرض(خطر عدم السداد):** تتمثل مخاطرة عدم السداد في" تخلف الزبون أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك وهو ما يتسبب في خسائر مالية وفرص ضائعة للبنك، فهي تعني تخلف الزبون أو عجزه عن سداد مبلغ القرض وفوائده سواء كليا أو جزئيا"[2]. كما تتمثل في "المخاطر التي ترتبط بالطرف الأخر في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد"[3].

وهناك عدة عوامل تسبب في تخلف أو عجز المؤسسات عن تسديد ديونها، منها ما هي خاصة بها وترتبط بمحيطها الداخلي كالعوامل المالية والإدارية والتجارية، ومنها ما هو خارجة عن نطاقها وترتبط بمحيطها الخارجي كطبيعة النظام الاقتصادي المتبع، السياسة الجبائية والقطاعات التي تهتم بها الدولة...الخ. حيث تعتبر هذه المخاطرة محققة فعلا إذا كانت محاولات البنك القانونية وكل الطعون المجدات فاشلة ولا نتيجة لها.

[1] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي،(بيروت: دار وائل للطبع، 1988)، ص23 .

[2] جبوري محمد، تسيير خطر القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف-الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004،ص03.

[3] كمال بوعظم، شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة-الجزائر-، يومي 5-6 مايو 2009، ص04، من الموقع: www.bankofpalestine.com/tc/e_training/e_control/44.pdf. consulté le 31/ 01/ 2011

ويعتبر هذا النوع من المخاطر من الأسباب الرئيسية في عجز وفشل البنوك في مهمتها كوسيط مالي.حيث أن البنك في معظم الحالات يقرض أموالا ليست ملكا له، أي أن هذا الأخير يكون مدينا اتجاه مودعين[1]. لهذا لابد على البنك أن يقوم بدراسة دقيقة للجدارة الائتمانية للزبون، دراسة تمكنه من الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالزبون سواء من ناحية الوضعية المالية، طبيعة النشاط ووسائل الإنتاج المستعملة في ذلك، الوضعية القانونية للزبون، تغيرات المحيط، الجوانب الشخصية للزبون(كفاءته و خبرته في المجال، سمعة الزبون سواء سبق التعامل معه أو سيرته لدى بنوك أخرى تعامل معها...الخ.).

- **خطر نقص السيولة** : المقصود بالسيولة هو"مقدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب ودون الاضطرار إلى بيع الأوراق المالية بخسارة كبيرة أو الاقتراض بمعدلات فائدة مرتفعة، ومن بين محددات قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته هي مدى كفاية أرصدته النقدية وشبه النقدية"[2].

ولكن قد يواجه البنك في أنشطته مخاطرة السيولة التي تنشأ عن إخفاق المصرف في مواجهة التزاماته التعاقدية أو تمويل أصوله، وهذا يعكس وجود خلل في تركيبة الأصول والخصوم وعدم عقلانية وكفاءة أدائه في إدارته، الأمر الذي له انعكاسات خطيرة تتمثل بعدم قدرة المصرف المعني في الحصول على أموال كافية عند عدم كفاية السيولة[3].

أو بمعنى أخر تتمثل مخاطرة السيولة في"عدم كفاية أرصدة البنك النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة واحتياجات المقترضين من جهة أخرى"[4].

ويتعاظم خطر السيولة حينما يفرط البنك في منح الائتمان سعيا منه إلى تحقيق المزيد من الإيرادات لكنه يقع في مشكل نقص السيولة لتغطية التزاماته. فإذا لم يتوفر لدى البنك الأصول السائلة أو القابلة للتسييل السريع التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته يضطر لتسييل بعض أصوله بقيمة تقل عن قيمتها الدفترية للوفاء بهذه الالتزامات أو الاقتراض بتكلفة أعلى من السعر السائد في السوق[5]. حيث غالبا ما تتحقق هذه المخاطرة في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين أو كون أن الودائع غالبا ما تكون قصيرة الأجل بينما القروض تكون طويلة الأجل. و قد تحصل هذه الحالة،

[1] وهيبة بن داودية، الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية، مرجع سابق، ص03.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، 1995، ص295.

[3] جاسر محمد الخليل، أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين، رسالة ماجستير، فلسطين، غير منشورة، 2004، ص54. من الموقع: www.najah.edu/thesis/327.pdf. consulté le 31/ 01/ 2011

[4] P.C. Pupion, Economie et gestion bancaire, Ed Dalloz, Paris, 1999, p75.

[5] عبدالقادر بريش، مرجع سابق، ص208

أيضا، نتيجة فقدان ثقة الزبائن في بنوكهم، الشيء الذي يُحرضهم على سحب ودائعهم منها(حالة انتشار الشائعات، أو حالات مشابهة لعجز البنوك عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها)، غير أنه في الحالات العادية، تبقى مخاطر السيولة منخفضة، نسبيا، طالما يحتفظ البنك بسمعته و ثقة الزبائن فيه.

حيث يمكن إيجاز أسباب خطر نقص السيولة في العناصر التالية[1]:

- ضعف التخطيط للسيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث أجال الاستحقاق؛
- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

ولمواجهة هذا النوع من المخاطر ينبغي على البنك أن يلجأ إلى ما يسمى بإدارة السيولة التي " تعتمد من جهة على التنبؤ بحجم وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية، ومن جهة أخرى على الكشف مبكرا عن احتمال حدوث عجز أو فائض في الرصيد النقدي بما يسمح باتخاذ إجراءات مسبقة لمواجهة تلك المخاطرة "[2].

- **خطر تغيرات أسعار الفائدة:** سعر الفائدة هو"أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل له عن السيولة"[3]. فهو الثمن الذي على أساسه يتحصل البنك على ودائع من أصحاب الودائع المالية(سعر فائدة الإيداع) وعلى أساسه أيضا يمنح البنك قروضا لمن هم بحاجة إليها (سعر فائدة الإقراض).

ونظرا للتقلبات في مستوى معدل الفائدة فإنه يمكن للبنك أن يتعرض إلى خسارة بسبب مخاطرة سعر الفائدة، إذ تعرّف مخاطرة سعر الفائدة " بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات الغير الملائمة لسعر الفائدة "[4]، كما تعرف على أنها "مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة"[5].

[1] مفتاح صالح، إدارة المخاطر الائتمانية وتسييرها في البنوك التجارية، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف-الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004،ص04.

[2] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، 1995، ص351.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص70 .

[4] J. Bessis, Gestion des risque et gestion actif – passif des banques, Ed Dalloz, Paris,1995, p17.

[5] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص93 .

إن تغيرات أسعار الفائدة المفاجئة قد تؤدي إلى خسارة مالية معتبرة، ناتجة عن عدم إسناد الموارد والاستخدامات لنسب فائدة ثابتة. وبما أن البنوك غالبا ما تحصل على ودائع قصيرة الأجل في حين استخدامها يكون لمدة أطول، فإذا ارتفعت مثلا أسعار الفائدة للموارد بحيث تعادل أسعار فائدة الاستخدامات، ففي هذه الحالة يفقد البنك أرباحه، أما إذا زادت أسعار الفائدة للموارد عن أسعار الاستخدامات فإن البنك يتحمل خسارة (الفرق بين السعرين)[1].

أو بمعنى أخر تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستخدامات وتزداد بزيادة ابتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الاستخدامات.

إن هذه الحالات، تُلزم البنوك على دراسة و تقدير التغيرات المحتملة في أسعار الفائدة، وتخصيص مؤونات لتغطية الخسائر المحتملة.

ويمكن لمخاطرة سعر الفائدة أن تأخذ بعدين أساسيين هما[2]: الفرصة الضائعة والخسارة الفعلية.

1- **الفرصة الضائعة** : تحدث في حالة منح قروض بمعدلات فائدة ثابتة، فإذا منح البنك قرضا بمعدل فائدة ثابت يقدر بـ t% (معدل الفائدة للسوق الحالية) وحدثت زيادة في معدل الفائدة مستقبلا فإن لهذا البنك فرصة ضائعة تتمثل في الفرق بين معدل الفائدة السوقي ومعدل فائدة القرض الممنوح، لأن هذا الأخير معدل فائدته ثابت بقدر t% بينما معدل الفائدة السوقي أكثر من ذلك.

2- **الخسارة الفعلية:** هي الخسارة الناتجة عن التغيرات الحاصلة في معدل الفائدة السوقي، أو بمعنى آخر فهي الخسارة الناتجة عن زيادة تكاليف المصادر مقارنة بعوائد الاستعمالات.

- **خطر تغيرات سعر الصرف:** إذا كانت البنوك تتعامل بالعملة الصعبة في عمليات الائتمان فإنها قد تتعرض لمخاطر الصرف، كما يمكن أن يكون ذلك مكسب لها. حيث تعرف مخاطرة الصرف بأنها "المخاطرة التي يتوقع حدوثها جراء التغيرات الغير الملائمة في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن لهذا الأخير حقوقا وديونا بالعملة الصعبة وهو ما يؤدي إلى أرباح أو خسائر في حالة تغيرات سعر الصرف".

بصفة عامة فإن ديون وحقوق البنك لمختلف العملات قد تحمله مخاطرة تغيرات سعر الصرف، وفي هذه الحالة يكون البنك أمام وضعيتين[1]:

[1] بلخيضر سميرة، المراجعة في قطاع البنوك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2002، ص127.

[2] M. Mathieu, L'exploitant bancaire et le risque crédit, La revue banque, Paris, 1995, p155.

- **وضعية الانكماش:** فالبنك هنا يمنح قروض بعملة معينة أكثر من حصوله على ديون بنفس العملة، وهذه الوضعية مناسبة للبنك عندما يزيد سعر الصرف للعملة المعنية، وخطيرة في حالة انخفاض سعر الصرف وهنا تتجسد المخاطرة.
- **وضعية التوسع:** البنك في هذه الحالة يمنح قروض بعملة معينة أقل من حصوله على ديون بنفس العملة، وهذه الوضعية المناسبة للبنك عند انخفاض سعر الصرف للعملة المعنية، وغير مناسبة في حالة حدوث العكس أي ارتفاع سعر الصرف.

2-المخاطر التشغيلية: يمكن أن يتعرض البنك عند قيامه بعمليات الائتمان إلى بعض المخاطر التي يتم تصنيفها ضمن المخاطر التشغيلية (العملية). حيث تعرفها لجنة بال على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية"[2].

كما تعرفها لجنة التقنين البنكي و المالي (بفرنسا) (CRBF) على أنها "المخاطر الناتجة عن عدم تكيف الإجراءات مع النشاط أو فشلها في تحقيق هدفها، المخاطر الناتجة عن الأشخاص، الأنظمة الداخلية و الأحداث الخارجية التي تسبب خسائر".

قد تعد هذه المخاطر من الأسباب الرئيسية المؤدية للمخاطر المالية، فهي تنجم عن:

- عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للزبون؛
- عدم احترام سياسة البنك في منح الائتمان؛
- ضعف مبررات اختيار منح الائتمان؛
- عدم متابعة الائتمان الممنوح؛
- سوء تقدير الضمانات اللازمة لتغطية الائتمان الممنوح؛
- إخفاق موظفي البنك في تحديد الأصول الرديئة (قروض أو عمليات أخرى متعلقة بالائتمان) وبالتالي تكوين المخصصات الكافية لتغطية الالتزامات؛

[1] وهيبة بن داودية، الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية، مرجع سابق، ص04.

[2] Gérard Naulleau et Michel Rouach, Le contrôle de gestion bancaire et financier, Edition la Revue Banque, Paris, 1993. p 284.

- أخطاء متعلقة بأنظمة المعلومات (حفظ البيانات وتحويلها، توقف النشاط بسبب عطب في أنظمة و شبكات الإعلام الآلي...)؛
- علاقة الموظفين بينهم أو بينهم وبين الزبائن حيث أن هناك بعض المخاطر التي يسببها الأعوان بقصد أو غير قصد عن طريق العلاقات بينهم أو عن طريق العلاقات مع الزبائن؛
- سوء تحديد المسؤوليات؛
- نقص تأطير العنصر البشري للتعامل مع مستجدات مخاطر الائتمان.

المطلب الرابع: إدارة مخاطر الائتمان

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، إذ تعد المخاطر ملازمة للعمل المصرفي، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، تلعب إدارة المخاطر في البنوك دورا قياديا في تعريف الأهداف و الطرق و الوسائل و الفلسفة في التعامل مع المخاطر و من هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها ولكن للتعرف على وجودها وتحديد هويتها وقياسها ومن ثم وضع الأنظمة الكفيلة بضبطها والتي تشمل أساليب وتقنيات وقائية وأخرى علاجية، ولمواجهة المخاطرة ينبغي على كل عون اقتصادي أن يستغل المعلومات المتواجدة لديه استغلالا أمثلا من أجل اتخاذ قرار سليم يؤمنه على مستقبله، ويعبر ذلك عن قدرته بناء على المعلومات المتواجدة لديه على تحسس المستقبل المجهول أي توقع عناصر التهديد المحتملة التي من الممكن أن يتعرض إليها ويمكنه بالتالي وضع البدائل التي تسمح له بمواجهتها[1].

حيث تلعب إدارة المخاطر في البنوك دورا قياديا في تعريف الأهداف والطرق والوسائل والفلسفة في التعامل مع المخاطر، فهي تسعى إلى حسن إدارة المخاطر، وذلك بانتهاج المراحل الأساسية التالية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي نتيجة قيامه بمنح الائتمان ؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك مواجهتها؛

[1] نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف– الجزائر–، 14–15 ديسمبر 2004، ص465.

- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير و إتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي.

كما يمكن إبراز مهام إدارة المخاطر فيما يلي[1]:

1- وضع سياسة وإستراتيجية إدارة المخاطر مع إعداد سياسة وهيكل للمخاطر داخليا لوحدات العمل، والعمل على إنشاء بيئة ملائمة؛
2- التعاون على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر،
3- بناء الوعي الثقافي داخل المؤسسة المصرفية، ويشمل التعليم الملائم مع التنسيق مع مختلف الوظائف فيما بينها؛
4- تطوير عمليات مواجهة المخاطر؛
5- اكتشاف المخاطر الخاصة بكل عملية؛
6- تحليل كل خطر من الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى؛
7- قياس درجة الخطورة واحتمال حدوث الحادث وتقدير حجم الخسارة؛
8- اختيار أنسب وسيلة لإدارة كل من المخاطر الموجودة لدى البنك أو المؤسسة الزبون حسب درجات الأمان والتكلفة اللازمة؛
9- إعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصالح.

و نظرا لأهمية إدارة المخاطر، فانه ينبغي على أي بنك تطبيق والالتزام بمبادئ هذه الإدارة، مثل ما جاء ضمن ورقة العمل المقدمة في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد لدول الخليج العربي تحت عنوان "مبادئ إدارة المخاطر" تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي[2]:

[1] The Institute Of Risk Management, A Risk Management Standards, London: Airmic Publishing, 2002.P13.

[2] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص212 ،عن:بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، العدد 35، سنة 2003.

1- تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر المسئول أمام المساهمين عن أعمال البنك، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال و كفء؛

2- على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر، و تشجيع القائمين على الإدارة على قبول و اخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات، و يعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها،

3- أن تكون لدى كل البنوك لجنة مستقبلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالبنك، و يناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد و وضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إلى إستراتيجية المخاطر و الإستراتيجية العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة و الحذر و عدم التركيز على نوع واحد من المخاطر؛

4- إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، و تقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة و قياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، و تكون تلك الإدارة مسئولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛

5- يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك، وخاصة المخاطر المالية و السوق و التشغيلية، و يشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية و الخبرة في مجال عمله و في مجال خدمات و منتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛

6- ضرورة و جود منهجية و نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر لدى كل بنك، و ذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها و بشكل دقيق لمعرفة و تحديد تأثيرها على ربحية البنك و ملاءته الرأسمالية، و لنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لابد من إيجاد مجموعة شاملة و متجانسة من الحدود و السقوف التي تشمل على سبيل المثال حدود احترازية تفرض وفق التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للبنك و كذلك حدود لسيولة المنتجات الاستثمارية، بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس و المراقبة؛

7- ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري و في الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية و شاملة و دقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك؛

8- إن أهداف وسياسات ونتائج إدارة المخاطر لابد أن تكون المحرك والمؤثر الرئيسي في اتخاذ القرارات الإستراتيجية لدى البنك؛

9- وجود بيئة عمل مناسبة تتميز بالحوار المفتوح بشان المخاطر؛

10- أن يتم تخصيص رأس مال البنك حسب مقدار و نوعية المخاطر التي تواجهها البنوك؛

11- أن يكون للدوائر المساندة لدى البنك دور فعال و متمم لمهمة إدارة المخاطر.

كما تكمن أهمية قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها في توفير عدة مكاسب للبنوك نذكر منها:

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، بناء عليها يتم تحديد خطة وسياسة العمل؛
- تنمية و تطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛
- تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛
- مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، والذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس و إدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بازل تعتمد على القدرة على قياس و متابعة و التحكم في معدلات الخسائر المتوقعة.

المبحث الثالث: مراحل التدقيق الداخلي لعمليات الائتمان.

إن عملية التدقيق الداخلي للائتمان تتم وفق مراحل محددة ومتسلسلة حسب تدرج الخطوات والمعلومات اللازمة لتنفيذها، حيث يمكن تصنيف هذه الخطوات إلى أربعة مراحل على النحو التالي: مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة، مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية، مرحلة تنفيذ المهمة ومرحلة إعداد التقرير(تقديم النتائج) ومتابعة التوصيات.

المطلب الأول: مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة.

تعتبر عملية التحضير والتخطيط للمهمة أول خطوة تبدأ بها مديرية التدقيق الداخلي، إذ أنه يتوقف نجاح أي مهمة على مدى فعالية هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي تزود المدقق بالمعلومات التي تسمح له بتنفيذ مهامه، حيث تقوم مديرية التدقيق خلال هذه المرحلة بتحديد الخطوط العريضة لمسيرتها خلال السنة وتسطير الأهداف العامة التي أسست لأجلها ولتحقيق ذلك تضع مديرية التدقيق برنامج سنوي

بالتنسيق مع لجنة التدقيق يتضمن الإطار الزماني والمكاني لكل مهمة وكذا تعيين الوظائف وتخصيص المهام الموكلة بتنفيذ ذلك، بالإضافة إلى دراسة أولية استكشافية تسمح بمعرفة مناطق الخطر وتحديد الأهداف المراد تحقيقها من كل مهمة من المهام المسطرة في البرنامج، وفيما يلي الخطوات التي تتضمنها هذه المرحلة(حسب المقابلة الشخصية مع مدير مديرية التدقيق الداخلي بالبنك محل الدراسة بالجزائر العاصمة يوم 2011.02.16).

أولا: برنامج التدقيق الداخلي Programme De LAudit interne: تقوم مديرية التدقيق الداخلي بإعداد برنامج سنوي أو متوسط الأجل يتضمن عدة سنوات حسب الأهداف المسطرة يتم إعداده بالتنسيق مع لجنة التدقيق[1]، يتم فيه تحديد الخطوط العريضة لعمل البعثات وكذا نوع الأنشطة المراد تدقيقها، بالإضافة إلى تحديد الإطار الزماني والمكاني لكل مهمة، حيث يمثل الإطار الزماني مدة الانجاز كل مهمة، أما الإطار المكاني يتمثل في المكان الذي تنفذ فيه المهمة قد يكون وكالة أو مصلحة أو على مستوى المديرية بالإضافة إلى تحديد الهيئة المدققة.

إن برنامج التدقيق الداخلي السنوي يتم إعداده في بداية كل سنة من قبل مديرية التدقيق ثم يقدم للمصادقة عليه من قبل لجنة التدقيق، حيث يتم التعبير عليه غالبا في شكل جدول أو تمثيل بياني، كما يتم إعداده بناء على مجموعة من النقاط نذكر منها:

- برنامج التدقيق للسنة السابقة؛
- نتائج تقارير مهمات السنة السابقة؛
- الأهداف العامة للبنك؛
- التقرير السنوي حول مردودية البنك خلال السنة السابقة؛
- نسبة الائتمان المتعثر خلال السنة السابقة؛
- تطور الائتمان خلال السنوات السابقة؛
- التقرير السنوي لمديرية إدارة المخاطر خلال السنة السابقة.

[1] تنص المعايير الدولية للتدقيق الداخلي ضمن المعيار 2010 على التخطيط لأي مهمة، حيث تم التطرق لذلك في المطلب الأول ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول.

كما أنه قد يتضمن برنامج التدقيق مهمات لمتابعة تنفيذ توصيات مهمات سابقة، أو مهمات تدقيق على مستوى إدارة المخاطر كما تنص عليه المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي ضمن المعيار رقم 2500والمعيار A1 2110 على التوالي.

ثانيا: التصريح بالمهمة(أمر بمهمةL'ordre de mission): الصريح بالمهمة عبارة أمر من المديرية العامة أو لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة حسب تنظيم المؤسسة المصرفية موجه لمديرية التدقيق للقيام بتنفيذ مهمة معينة[1]، لتقوم مديرية التدقيق بعد تعيين أعضاء البعثة بتبليغ مدير الوكالة أو المصلحة/مسؤول الهيئة محل التدقيق من خلال تصريح يتم فيها تحديد المهمة للتنفيذ والتعريف بأعضاء البعثة، كما تتضمن رسالة المهمة النقاط التالية[2]:

- أهداف المهمة؛
- مجال التدخل(يتم تحديد نوع المصالح التي سيتم تنفيذ المهمة بها، حيث يجب إشارة إلى أن هذا التحديد لا يحد من صلاحيات المدقق في الحصول على أي معلومات تساعده على تنفيذ مهامه)؛
- مدة إنجاز المهمة؛
- المنهجية المعتمدة في تنفيذ المهمة؛
- تاريخ تسليم التقرير النهائي.

ثالثا: اجتماع افتتاحيLa réunion d'ouverture: يقوم أعضاء البعثة المخول لها تنفيذ المهمة بالاجتماع بمديرالائتمان/ مسؤول الهيئة محل التدقيق يتم فيه تحديد المهمة وذلك بعد اعتماد البعثة لدى المديرية/ الهيئة، بالإضافة إلى توضيح خطوات تنفيذ المهمة،علما أنه خلال هذا الاجتماع يكون هناك تعاون بين أعضاء البعثة وبين مدير الهيئة المدققة وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى ثقافة التدقيق المبنية على التعاون بين مديرية التدقيق والهيئات المدققة لأنه في بعض الأحيان الوكالة أو المصلحة هي التي تطلب من مديرية التدقيق إجراء مهمات تدقيق على مستوى مصالحها(مصالح الهيئة محل تدقيق)[3]، كما يطلب أعضاء البعثة من مدير الائتمان/الهيئة محل التدقيق تقديم الوثائق اللازمة لتنفيذ المهمة من أجل

[1]ALIANE MEROUANE, L'AUDIT INTERNE BANCAIRE, DIPLOME SUPERIEUR D'ETUDES BANCAIRE, BANQUE D'ALGERIE, Octobre 2004, p54.
[2] Louis pilard, audit opérationnel dans les banque, l'édition d'organisation, paris, 1994, p34.
[3] Lemant.O, op-cit, p 37. بتصرف

القيام بدراسة استكشافية واختبار نظام الرقابة الداخلية تمكنان من تحديد وتصنيف المخاطر و تحديد الأهداف التفصيلية من هذه المهمة[1]، حيث تتمثل الوثائق المطلوبة في:

- اللوائح التنظيمية لعمليات الائتمان؛
- سياسة الائتمان (دليل البنك)؛
- إجراءات منح الائتمان؛
- عينة من ملفات الائتمان– البعثة هي التي تقوم باختيار العينة–؛
- التسهيلات الائتمانية المتعثرة بالوكالة/المديرية؛
- مخصصات التسهيلات الائتمانية المشكوك في تحصيلها؛

رابعا: الدراسة الاستكشافية: بعد الاجتماع بمدير الائتمان تقوم بعثة التدقيق بإجراء دراسة شاملة من خلال الإطلاع على الوثائق والاستفسار لدى الجهات المعنية حول سير عمليات الائتمان بالبنك، وذلك من أجل الحصول على نظرة شاملة حول كل الجوانب المتعلقة بالموضوع محل تدقيق[2]، حيث تمكن الدراسة الاستكشافية من التعرف على مختلف الجوانب التقنية المتعلقة بالموضوع محل تدقيق (الائتمان) وتعميق المعرفة فيه خاصة إذا كان الموضوع معقد ويحتاج إلى دراسة وشرح كل العمليات المتعلقة به[3]، تتمثل هذه المعرفة في:

- سياسة الائتمان وكذا الخطوات والإجراءات اللازمة لمنح الائتمان بالبنك؛
- الوثائق المطلوبة في منح أي نوع من الائتمان؛
- خطوات سير ملفات الائتمان بالبنك من لحظة إيداع الملف لدى الوكالة إلى غاية منح الائتمان؛
- الجهات المسؤولة عن منح الائتمان؛
- خطوات تحصيل الائتمان والعوائد الناجمة عنه؛
- تطور التسهيلات الائتمانية المتعثرة ومخصصاتها وكيفية تعامل البنك مع العملاء المعسرين؛
- دراسة جميع الحوادث المالية التي مرت على البنك (أسبابها و عواقبها)، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتفادي تكرار حدوثها؛

[1] Renard J., op-cit, 2000, pp.224-225-226.بتصرف
[2] Sardi A., Audit et inspection bancaires, Ed. Afges, Paris, 2000.بتصرف
[3] Renard J., op-cit, 2000, p196.

- يقوم المدقق بدراسة كل جوانب النظام البنكي واستكمال المعطيات التي تؤثر على إصدار الحكم بخصوص الحالة المالية للبنك[1].

خامسا: تحديد وتصنيف المخاط Determination et Classification Des Risques : بعد القيام بدراسة استكشافية تمكن المدقق من الحصول على نظرة شمولية حول سير عمليات الائتمان وأهم المخاطر المتعلقة بها يقوم المدقق بتحديد وتصنيف هذه المخاطر حسب نوعها ودرجة تأثيرها، وعموما، يمكن توزيع المخاطر على أنواع الائتمان على النحو التالي:

حيث تشير إشارة(+) إلى درجة كبيرة من الخطر وإشارة (−) إلى درجة ضعيفة من الخطر.

الجدول رقم04 : توزيع المخاطر على أنواع الائتمان.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش : المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة، 1998، ص341.

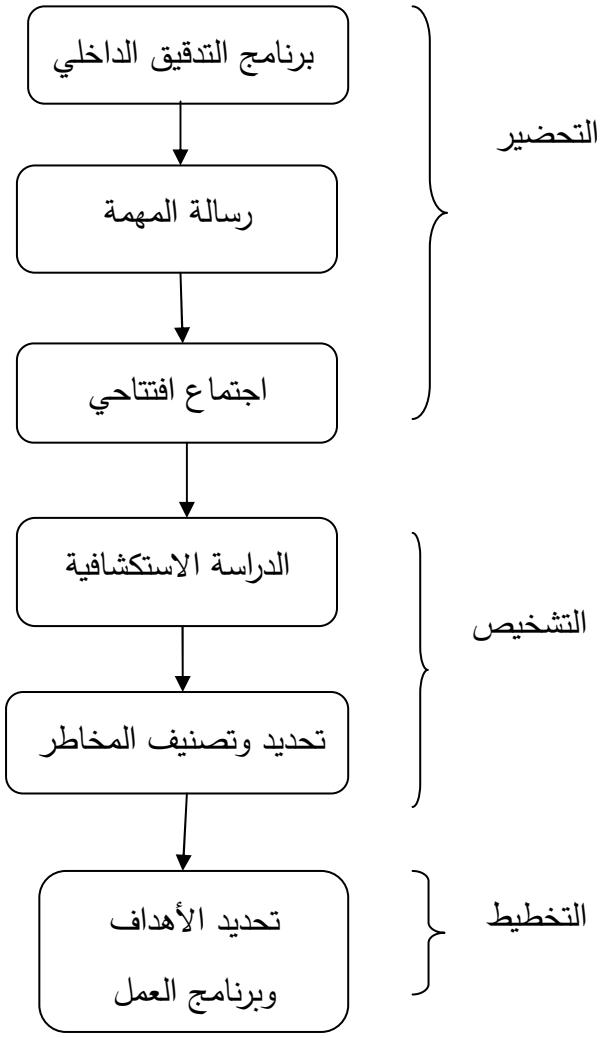
المخاطر / أنواع الائتمان	خطر عدم السداد	خطر نقص السيولة	خطر سعر الفائدة	خطر سعر الصرف	خطر تشغيلي
القروض	+	+	+	+	+
تسهيلات الصندوق	−	+	+	−	+
الخصم التجاري	+	+	+	−	+
تسبيقات على الصفقات العمومية	+	+	+	−	+
خطاب الضمان	+	−	−	−	+
الائتمان الايجاري	−	−	−	−	+
الاعتماد المستندي	+	−	−	+	+

المصدر: من تصور الطالب بالاعتماد على: بلخيضر سميرة: المراجعة في قطاع البنوك، مرجع سابق، ص137.

سادسا: تحديد الأهداف وبرنامج العمل:بعد القيام بدراسة استكشافية وتحديد وتصنيف للمخاطر يقوم أعضاء بعثة التدقيق بتحديد الأهداف بإشراك مسؤولي الوكالة أو المصلحة، هذه الأهداف تحدد خطة العمل في مرحلة تنفيذ المهمة وكذا الأدوات التي سيتم الاعتماد عليها في تنفيذ هذه الخطة، حيث يتمثل الهدف الرئيسي في اختبار نظام الرقابة الداخلية لعمليات الائتمان بالإضافة إلى أهداف أخرى يتم تحديدها بناءا على الملاحظات المستوحاة من الدراسة إضافة للملاحظات الموجهة من مسؤولي الوكالة أو المصلحة، حيث سيركز المدقق على العمليات الأكثر عرضة للخطر والعناصر التي تكثر فيها الأخطاء، علاوة على ذلك ترتكز أهداف وبرنامج العمل لمرحلة التنفيذ على الإمكانيات المادية والبشرية (أعضاء بعثة التدقيق) بالإضافة إلى المدة المخصصة لتنفيذ هذه المهمة،

من خلال ما سبق ذكره يمكن توضيح خطوات مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة في الشكل التالي:

الشكل رقم11 : خطوات مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة.



المصدر: من تصور الطالب بناء على ما سبق ذكره في هذه المرحلة.

المطلب الثاني: مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية: بعد القيام بإجراء دراسة استكشافية وتحديد وتصنيف أولي للمخاطر تقوم بعثة التدقيق بإجراء دراسة اختبارية لنظام الرقابة الداخلية، حيث أن إجراءات الرقابة الداخلية هي أساس كل مهمة تدقيق، من خلالها يتضح مدى مصداقية نظام المعلومات في المؤسسة،

فعندما يتساءل المسيرون عن وضعية ما في المؤسسة يلجئون إلى مدققين مستقلين، يعتمدون على معايير دولية، وذلك بغرض الحصول على أجوبة تفسر حقيقة الأوضاع، فالتقنيات الموضوعة من قبل هؤلاء المدققين تعتمد أساسا على تحليل التنظيم الداخلي للمؤسسة المصرفية والحكم على نوعية أهم نظام يضمن السير الحسن ألا وهو نظام الرقابة الداخلية[1]، من خلال قياس وتقييم هذا النظام والمتمثل في مختلف اللوائح التنظيمية والتأكد من فعاليته ودرجة التحكم فيه وإمكانية وجود فراغ نظامي من عدمه، بالإضافة إلى التأكد من التزام موظفي البنك بهذه اللوائح، حيث يتم اختبار نظام الرقابة الداخلية وفق عدة طرق حسب أهداف المهمة والإمكانيات المتاحة للبعثة، لكنه غالبا ما يتم الاختبار عن طريقة القوائم الاستقصائية أو مخطط سير الوثائق.

أولا: القوائم الاستقصائية لتقييم نظام الرقابة الداخلية على عمليات الائتمان.

تتضمن القوائم الاستقصائية مجموعة من الأسئلة في شكل قوائم Les Questionnaires de Controle Interne تتم الإجابة عليها كتابيا، يعدها المدقق ويعدلها حسب الظروف التي تصادفه، ويمكن اعتبارها بمثابة شبكة تحليل، الهدف منها تقييم نظام الرقابة الداخلية وتشخيصه[2].

حيث تتضمن القوائم الاستقصائية أسئلة حول السياسة الموضوعة للائتمان وكذا اللوائح التنظيمية المؤطرة والمحددة لشروط وسير العملية الائتمانية كما تهتم بتفويض السلطات فيما يتعلق بمنح الائتمان وتسييره ومتابعته، وبعد القيام باختبار نظام الرقابة الداخلية يتم تقييم تسيير مخاطر الائتمان وتحديد أسبابها من خلال:[3]

1- درجة التحكم في المخاطر: تكمن أهم أسباب ضعف التحكم في المخاطر في النقاط التالية :

- غياب السياسة العامة للمؤسسة المصرفية فيما يتعلق بمنح الائتمان؛
- التسامح و الليونة في تحديد المسؤوليات و الوظائف التي لها علاقة بمنح القروض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- نقص التحليل لملفات الائتمان الممنوحة حسب المعايير المتعارف عليها؛
- عدم متابعة ومراقبة الائتمان التي هي محل المنازعات؛

[1] بلخيضر سميرة: المراجعة في قطاع البنوك، مرجع سابق، ص137.

[2] IFACI. La conduite d'une mission d'audit interne. Deuxième ed.1995.p189.

[3] SARDI A, op-cit، p 343

- تقدير خاطئ لإمكانيات المقترض خاصة عندما يتعلق الأمر بقدرته على التسديد.

2- ضعف التحكم في الإدارة وهذا راجع إلى النقاط التالية:

- سوء التنظيم الداخلي للمؤسسة المصرفية .
- تطبيق إجراءات لا تتماشى مع الظروف والأوضاع الراهنة للمؤسسات المصرفية .
- تهاون في المطالبة بتقديم الضمانات والتأمينات للعقود المبرمة على الائتمان.
- عدم جدية المبررات المقدمة لتدعيم قرار اختيار والموافقة على الائتمان.
- فشل أنظمة الإعلام الآلي في تحقيق أهداف المؤسسة المصرفية .
- عدم جدوى أنظمة المعلومات و مراقبة التسيير.
- سوء تسيير المحفظة المالية للمؤسسة المصرفية.

بعد استبيان نظام الرقابة الداخلية يقوم المدقق بتصنيف وتبويب الأجوبة ومعالجتها باستعمال الطرق الكيفية والكمية التي تمكنه من استخلاص النقاط الجوهرية للنظام والتعرف على نقاط قوة وضعف هذا النظام حيث تمثل نقاط الضعف خللا أو نقص في إجراءات الرقابة الداخلية؛ يقوم المدقق بتقييم نتائج هذا الضعف ومدى تأثيره على وضعية المؤسسة المصرفية ومن ثم اقتراح توصيات وتقديم الحلول الممكنة، أما نقاط القوة فهي إجراءات مناسبة تضمن تحقيق أهداف الرقابة الداخلية[1].

ثانيا: مخطط سير الوثائق: يتمثل مخطط سير الوثائق في مراحل تدرج ملف الائتمان من لحظة إيداعه على مستوى الوكالة إلى غاية تسديد الزبون لكل التزاماته اتجاه البنك، حيث يقوم المدقق بناء على هذا المخطط باختبار إجراءات نظام الرقابة الداخلية من خلال تفحص مختلف مراحل سير ملفات الائتمان عبر مختلف المستويات والمصالح بالبنك، كما يسمح بتحديد مسؤوليات كل عملية ضمن كل مرحلة من مراحل سير عمليات الائتمان.

على ضوء ما تقدم، وبعد إلمام شامل بنظام الرقابة الداخلية، تتحدد عند المدقق درجة ثقة المؤسسة المصرفية في هذا النظام، كما تتضح المعالم والخطوط العريضة لبرنامج التدخلات والفحوص التي سيقوم بها المدقق أثناء تنفيذ تحقيقات مهمته وبذلك يتمكن من إعداد خطة بحث متوازنة وفعالة، تجنبه تضييع الوقت وتخفض بذلك من تكاليف المهمة،" فكلما كانت الرقابة الداخلية مُرضية كلما ضيق المدقق مجال

[1] Bendict. G & Keraval. P, évaluation du contrôle interne dans la mission d' audit, éd-foucher, 1990, paris. p46.

بحثه، وبالعكس، إذا كانت الرقابة الداخلية غير فعّالة أو إجراءاتها غير مطبقة فالمدقق يشك في مصداقية معلومات النظام"[1].

و أخيرا تدعى مرحلتي التخطيط والتحضير وتقييم نظام المراقبة الداخلية بالمرحلة الأولية لمهمة التدقيق - Etude Préliminaire -،حيث تتوجه من خلالها التحقيقات والفحوص إلى المرحلة الموالية للكشف عن حقائق النظام، كما تتحدد الأهداف المنتظرة من المهمة.

هذا و يمكن حصر نتائج المرحلة الأولية فيما يلي:

- تحديد العمليات الأكثر عرضة للمخاطر.
- تقييم درجة أهمية هذه المخاطر.
- تعديل وتنقيح برنامج وخطة تنفيذ المهمة.

المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ المهمة: إن نجاح هذه المرحلة يعتمد إلى حد كبير على مدى كفاية وفعالية العمل التحضيري الذي تم في المرحلة السابقة، ونظرا لكون أن المدقق الداخلي لا يمكنه فحص جميع العمليات والملفات فإنه غالبا ما يرتكز على عينة من العمليات أو الملفات يتم اختيارها بناءا على نوع المهمة وأهدافها والإمكانيات المتاحة للمدقق بالإضافة إلى المدة المحددة لتنفيذها، حيث أن هناك عدة اعتبارات يتم على أساسها اختيار العينة نذكر منها على سبيل المثال[2]:

- نوع الائتمان(قروض، تسهيلات ائتمانية غير مباشرة)؛
- قيمة الائتمان؛
- نوع الزبائن(طبيعيين، معنويين، مؤسسات كبير، مؤسسات متوسطة.....)؛
- مدة استحقاق الائتمان؛
- قيمة و/أو نوع الضمانات المقدمة؛.....

بعد اختيار العينة يقوم المدقق ب:

- تبويب معطياتها وفق جداول؛
- إجراء معاينة على الملفات؛
- فحص العينة واستخلاص النتائج حسب الغاية من المعاينة؛
- تحليل نتائج المعاينة.

[1] Hamini Allel, Le contrôle Interne et l'Elaboration du Bilan Comptable, OPU, 1993, p 44

[2] حسب مجريات المقابلة مع مدير التدقيق ببنك البركة.

حيث تكمن المعاينة في تدقيق وتفحص مختلف مراحل العملية الائتمانية والمتمثلة في اتخاذ قرار منح الائتمان، تنفيذ القرار ومتابعة الائتمان، وذلك على النحو التالي:

1- اتخاذ قرار منح الائتمان: يتم تدقيق مختلف البيانات والمعلومات التي تضمنتها مذكرة عرض التسهيل الائتماني والتي على أساسها تم اتخاذ قرار منح الائتمان؛ هذه البيانات تشمل[1]:

أ- بيانات تقديرية: تتمثل في: اسم العميل، تاريخ بدأ التعامل مع العميل، الشكل القانوني للمشروع، نوع النشاط الاقتصادي، السجل التجاري، الرقم الجبائي، أسماء الشركاء(في حالة شركات الأشخاص) وأسماء أعضاء مجلس الإدارة(في حالة شركات الأموال)، الأحكام التجارية القضائية(عدم الإفلاس..)، الوسائل المالية(الموارد الذاتية، رأس المال..)، نوع الضمانات المقدمة، وثائق تأمين الضمان....

ب- بيانات تحليلية: نتائج التحليل المالي؛ الاقتصادي والبيئي، نتائج الاستخبارات الائتمانية للعميل، قرار لجنة دراسة ملفات الائتمان، مقدار الائتمان، بالإضافة إلى مختلف المبررات والتفاصيل التي أعدتها اللجنة المخولة لذلك.

2- تنفيذ قرار منح الائتمان: يتم تدقيق مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية إبرام العقد بين البنك والعميل، قيمة الائتمان الممنوح، الغرض منه، تكلفة الائتمان والعائد الناتج عنه، مصادر السداد، تاريخ الاستحقاق[2]، تقديم الضمانات، تقرير خبراء البنك حول القيمة السوقية للضمانات، طريقة صرف الائتمان....

3- متابعة الائتمان: يتم تدقيق الإجراءات المتخذة من طرف البنك لمتابعة الائتمان والمتمثلة في:

- مراقبة سجل المدفوعات الخاص بالعميل[3]؛
- متابعة استخدام العميل للائتمان؛
- متابعة المركز المالي الحالي للعميل؛
- الاتصالات بين البنك والعميل، ومختلف الزيارات الميدانية التي قام بها البنك من أجل الإطلاع على أوضاع العميل؛
- متابعة حركة حساب العميل والتأكد من أن العميل قد استخدم مبلغ الائتمان وفق الغرض الذي منح من أجله؛
- الكشف عن حالات التأخر عن السداد؛
- معالجة التسهيلات الائتمانية المتعثرة[4]؛

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، (الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000)،ص230.

[2] نفس المرجع، ص234.

[3] بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، الطبعة الأجنبية 2000، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق،(الطبعة العربية الأولى، مصر: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2006)، ص102.

[4] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص249.

- تعامل البنك مع العملاء المعسرين؛
- إعادة جدولة الديون للعملاء العاجزين عن تسديد التزاماتهم؛
- شروط ومعايير إسقاط الدين في الحالات الخاصة على بعض العملاء؛
- المتابعة القضائية للعملاء الممتنعين عن الوفاء بالتزاماتهم.

كما أن التدقيق الداخلي المصرفي خلال هذه المرحلة يتمثل عادة في الرقابة المادية(الجرد المادي) والرقابة المستندية على مستوى قاعدي(على مستوى الوكالات) وذلك حسب أهداف وبرنامج العمل المحددة ضمن المرحلة السابقة وبناء على المعرفة المكتسبة.

1- الجرد المادي: يتمثل التدقيق المادي في تدقيق عمليات الصندوق لعلاقة بعمليات الائتمان؛ بالإضافة إلى ارتباطها المباشر بالمخاطر.

1-1 تدقيق عمليات الصندوق: الصندوق هو خزينة المؤسسة المصرفية لتي يتم فيها جمع الودائع بكل أنواعها و كذلك الأوراق التجارية و المالية و أوراق النقد لعملات أجنبية و الخزائن الحديدية المؤجرة للزبائن و من الصندوق تتم عمليات إخراج في شكل ائتمان أو تحويل من فرع إلى أخر .

والخزينة أساس كل المؤسسات المصرفية ،كون أن كل الأنشطة المصرفية يتم تنفيذها من خلال القبض والدفع ويتطلب التدقيق في عمليات الصندوق تقييم صحيح لكل الإجراءات التي تتم وفقها عمليات دخول وخروج الأموال من وإلى الصندوق، بالإضافة إلى متابعة النقاط التالية[1]:

أ- **احتياطات أمنية ملائمة :** تتمثل في:

- تأمين المؤسسة المصرفية لكل المخاطر المتعلقة بالسطو أو الاحتيال؛
- المحافظة على نسبة ثابتة من الاحتياطات النقدية (هامش أمان).

ب- **الرقابة المستمرة لعمليات الصندوق:** تتمثل في:

- العد اليومي للصندوق و المقارنة مع الدفاتر المحاسبية؛
- البحث عن مصدر و أسباب الفوارق الموجودة في الصندوق .

ت- **نظام الرقابة الداخلية لعمليات الصندوق :**تضمن في:

- فصل المهام والوظائف؛

[1] SARDI A، Op-cit, P 967 a 974.

- مراقبة أسعار العملات الأجنبية للتخفيض من فوارق إعادة التقييم و تفادي التلاعبات أو الطرق التدليسية لأسعار الصرف.

2- الرقابة المستندية: على غرار التدقيق المادي فإن هذا التدقيق يتعلق بتدقيق المستندات والدفاتر المتعلقة بالائتمان.

2-1- تدقيق العمليات المتعلقة بالائتمان :"إن البنوك التجارية تقوم بجمع ودائع من الزبائن لتقوم بتوزيع هذه الودائع في شكل ائتمان لمستحقيها بمقابل يتلقاه البنك"[1]، ولضمان هذه الاستمرارية في الوساطة يجب على الأطر العليا في البنك متابعة جيدة للائتمان من خلال فحص وتدقيق دوري لهذه العمليات من خلال مراعاة النقاط الرئيسية التالية[2]:

- إن الائتمان مرخص به بمقتضى أوامر المسؤول؛
- تقديم كل المستندات المهمة في العقد وصلاحيتها؛
- الائتمان تم حسب الشروط المتفق عليها في العقد؛
- التأكد من وجود إذن قانوني من الإدارة يسمح بعملية الخصم؛
- التأكد من صحة التسجيل المحاسبي و ذلك من خلال تسجيل حساب الزبون؛
- وجود العقود اللازمة لضمان الائتمان و تواقيع الأطراف المعنية عليها؛
- التأكد من أن قيمة الائتمان تمثل نسبة مؤوية من قيمة الرهن و انه ملك للزبون؛
- التدقيق في العملات و الفوائد للتأكد من استيفائها الصحيح للشؤون القانونية؛
- التأكد من أن السحب من الحسابات يتم ضمن السقوف المحددة قي العقود المنظمة بين البنك؛ و العميل و أي تجاوزات لهذه السقوف يتم ضمن الصلاحيات أو بموافقة الإدارة .

أما إذا كانت **المهمة تتعلق بتدقيق إدارة المخاطر** فإنها تكمن في عملية تفصيلية منظمة ومصممة لتقرير ما إذا كانت أهداف البرنامج ملائمة لاحتياجات البنك، وما إذا كانت التدابير المصممة لتحقيق تلك الأهداف مناسبة وأن التدابير قد تم تنفيذها بشكل سليم[3]، حيث يتم تدقيق إدارة مخاطر الائتمان وفق **المراحل التالية**[4]:

[1] خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق، ص319.
[2] نفس المرجع، ص 320،321.
[3] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر"أفراد – إدارات – شركات – بنوك"،(الإسكندرية: الدار الجامعية،2007)، ص120 .
[4] عمر علي عبد الصمد، مرجع سابق، ص 101.

أولا: تدقيق أهداف وسياسات إدارة المخاطر: يتم في هذه المرحلة تدقيق سياسات إدارة المخاطر التي ينتهجها البنك ومعرفة أهداف البرنامج، والتأكد من مدى مناسبة هذه السياسات والأهداف لسياسة وأهداف البنك ويشمل هذا التقييم عموما تفحص لموارد المؤسسة المالية وقدرتها على تحمل الخسائر المعرضة لها، والهدف هنا هو تقرير ما إذا كانت أهداف البرنامج متماشية مع موارد المنظمة المالية وقدرتها على تحمل الخسارة وعند اختلال أهداف إدارة المخاطر يتم ترشيد الإدارة وفق رؤية جديدة للأهداف، وفي حالة وجود تناقض أو تعارض بين التطبيق والسياسة ينبغي التوافق بين الاثنين، إما بتغيير الأهداف أو تغيير أسلوب المؤسسة في التعامل مع مخاطرها.

ثانيا: التعرف وتقييم التعرُّضات للخسارة: بعد الانتهاء من تحديد وتقييم الأهداف يتم تدقيق التقنيات المستخدمة في التعرف على المخاطر وتقييمها من خلال التأكد من كفاية هذه التقنيات ومدى انسجامها مع المستجدات المصرفية وتقديم التوصيات اللازمة.

ثالثا: تقييم قرارات التعامل مع كل تعرض: بعد أن يتم التعرف على المخاطر التي تواجه المؤسسة وقياسها يدرس المدقق الداخلي المداخل المختلفة الممكن استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة وفق نوعها أو نوع الائتمان أو وفق كل زبون.

رابعا: تقييم تنفيذ تقنيات معالجة المخاطر المختارة: يتم تقييم القرارات الماضية حول كيفية التصدي لكل تعرض والتحقق من أن القرار تم تنفيذه على أكمل وجه، كما تشمل هذه الخطوة تدقيق تدابير متابعة المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق ما تنص عليه لوائح البنك.

خامسا: التقرير والتوصية بإدخال تغيرات لتحسين البرنامج : تتضمن هذه المرحلة تقديم تقرير مكتوب يبين بالتفصيل نتائج التحليل ويطرح توصيات بإجراء تغيرات وتعديلات لتحسين برنامج إدارة المخاطر، ويرسل التقرير النهائي إلى الإدارة العليا، مجلس الإدارة، لجنة التدقيق وكذا المساهمين وأصحاب المصالح حسب تنظيم المؤسسة المصرفية.

المطلب الرابع: مرحلة إعداد التقرير ومتابعة التوصيات.

أولا:إعداد التقرير: يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى جزأين، متتالين ومتكاملين، على النحو التالي:

1- اجتماع نهاية المهمة : بعد انتهاء مرحلة الفحص والتدقيق يقوم أعضاء بعثة التدقيق بعقد اجتماع نهائي مع مدير الائتمان/ مسؤول الهيئة المدققة يتم من خلاله تقديم تقرير أولي يتضمن مختلف الملاحظات والنتائج التي تم التوصل إليها، حيث يتم خلال هذا اللقاء مناقشة محتوى هذا التقرير مع

مدير الائتمان الذي يقوم بشرح و/أو بتبرير أسباب الفجوات التي تضمنتها ملاحظات البعثة إذ كان لديه مبررات عن ذلك، وإبداء الرأي حول هذه الملاحظات، ومناقشة وتحديد جميع النقاط التي ستذكر في التقرير النهائي (وذلك وفقا لمجريات المقابلة مع مدير التدقيق ببنك البركة).

2- إعداد التقرير النهائي: بعد استخلاص أهم ما توصل إليه الاجتماع الذي يتم بين أعضاء البعثة و مدير الائتمان/ مسؤول الهيئة محل التدقيق يتم إعداد تقرير نهائي يعتبر بمثابة المنتج النهائي، فهو بمثابة بلورة لنتائج الفحص والتحقيق يتم تقديمه لمن يهمه الأمر، حيث يمثل المرحلة النهائية لعملية التدقيق[1]، عادة يتضمن هذا التقرير تشخيص عام لكل المعلومات التي تلقاها المدقق أثناء تنفيذه لمهمته ويكشف كل الاختلالات والفروقات الموجودة بين ما هو محقق و ماهو مخطط أو ما يجب أن يكون، بالإضافة إلى أسباب هذه الفروقات و تحليلها لمعرفة النتائج المترتبة عنها، وتقديم الاجراءات التحسينية والاقتراحات أو التوصيات سواء تصحيحية أو وقائية وذلك من أجل ترشيد ومساعدة إدارة المخاطر للتشخيص الجيد والتحكم في مخاطر الائتمان.

ويتميز التقرير عادة بالشمولية والدقة مع عرض كل الأدلة والقرائن التي تثبت حكم وتقرير المدقق، إضافة إلى ذلك لا بد أن يشير المدقق ضمن التقرير إلى أن عملية التدقيق وإعداد التقرير تمت وفقا للمعايير المهنية لممارسة وظيفة التدقيق الداخلي المقبولة و المتعارف عليها، وهو ما تنص عليه هذه الأخيرة ضمن المعيار1330.

كما تتمثل أجزاء التقرير فيما يلي :

1- **المقدمة:** تتضمن موضوع المهمة والأشخاص القائمين بها، بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي استغرقتها تنفيذ هذه المهمة.
2- **خطة العمل** : تمثل المراحل التي تم الاعتماد عليها للقيام بالمهمة و لتحقيق الأهداف المرجوة.
3- **مضمون التقرير:** يمثل الجزء الهام ويبين فيه الأعمال التي قام بها المدقق والنتائج التي التوصل إليها.
4- **الرأي الشخصي:** يبدي من خلاله المدقق رأيه في سير عمليات الائتمان بالوكالة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بها.
5- **المستندات و الوثائق** : ترفق بالتقرير فهي تسهل عملية الإطلاع على المعلومات التفصيلية.

[1] MIKOL A. STOLOURY H, Comment Travailler Avec Auditeurs, éd DUNOD,1995, Paris, P210.

ولتوضيح وتبسيط هذه العناصر يتم عرضها ضمن ورقة كشف و تحليل المشكل.

ورقة كشف وتحليل المشكلة(LaFRAP (Feuille de Révélation et d'Analyse de Problèmes
هي بمثابة وثيقة معيارية تمكننا إعداد وتوضيح التقرير النهائي التدقيق، حيث تتكون كل ورقة من العناصر التالية :

1- **المعاينة Le constat:** يتم فيها تسجيل وتدوين الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف المدقق، كل ورقة تحتوي على مشكلة واحدة، بمعنى كل معاينة يتم عرضها في ورقة كشف وتحليل المشكلة[1]، إلا أن بعض المعاينات لها صلة يبعضها البعض(نفس الطبيعة، نفس الأسباب ونفس النتائج) وبالتالي يكون لها نفس ورقة كشف وتحليل المشكلة.
2- **الأسباب Les causes:** يجب على المدقق أن يبحث عن الأسباب التي أدت إلى ظهور المشكلة وذلك عن طريق الميادين الخمسة التالية (Les cinq M):
 - اليد العاملة(Main d œuvr)
 - المكان(Milieu)؛
 - المادة(Matiere)؛
 - الآلات(Materiel)؛
 - الطرق(Methode).

حيث تمثل هذه الميادين الخمسة المحطات الرئيسية لتحديد أسباب المشكلة.

3- **النتائج Les conséquences:** تتمثل في النتائج الاقتصادية، المالية والتقنية التي يتوصل إليها المدقق بسبب المشكلة الذي قام بتشخيصها.
4- **التوصيات Les recommandation:** هي التوجيهات والنصائح التي يقدمها المدقق لمعالجة المشكلة

و لإعداد هذه التوصيات لابد من الإجابة على السؤالين التاليين :

- ما يجب عمله حتى لا نقع في نفس المشكل مرة أخرى؟
- ما هي عناصر الرقابة الداخلية التي تسمح بتطوير أو تغيير أو تقديم إضافة جديدة؟

و يجب أن تصاغ هذه التوصيات بطريقة تساعد على تحسين الإجراءات والنظم والتحكم الجيد في المخاطر. وفيما يلي نموذج لهذه الورقة:

[1] Lemant.O, op-cit, P81.

الجدول رقم05 : نموذج لورقة كشف و تحليل المشكل FRAP.

ورقة كشف وتحليل المشكل الخاصة ب:	FRAP N°
المشكلة	problème
المعاينة	constat
الأسباب	cause
النتائج	conséquences
التوصيات	recommandation
إعداد أعضاء البعثة.....	مصادق عليها من طرف مسؤول الهيئة المدققة.....

المصدر: Renard J, Théorie et pratique de l'audit interne (5ème édition),Ed.d'Organisation, Paris,2004, p260

ثانيا: متابعة التوصيات .

تتضمن هذه المرحلة مراقبة ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة ضمن التقرير المقدم من طرف بعثة التدقيق الداخلي والمقدم للجهات الموكلة بذلك، وهو ما تنص عليه المعايير المهنية لممارسة وظيفة التدقيق الداخلي ضمن المعيار2500:"ينبغي على قسم التدقيق الداخلي وضع نظام يسمح بمراقبة ومتابعة تحقيق التوصيات التي تضمنتها التقارير"، حيث أي إهمال لمتابعة التوصيات يؤدي بالضرورة إلى عدم جدوى وفعالية مهمة التدقيق[1]. كما يجب الإشارة إلى أن صلاحيات تنفيذ هذه التوصيات يقع على عاتق الجهات

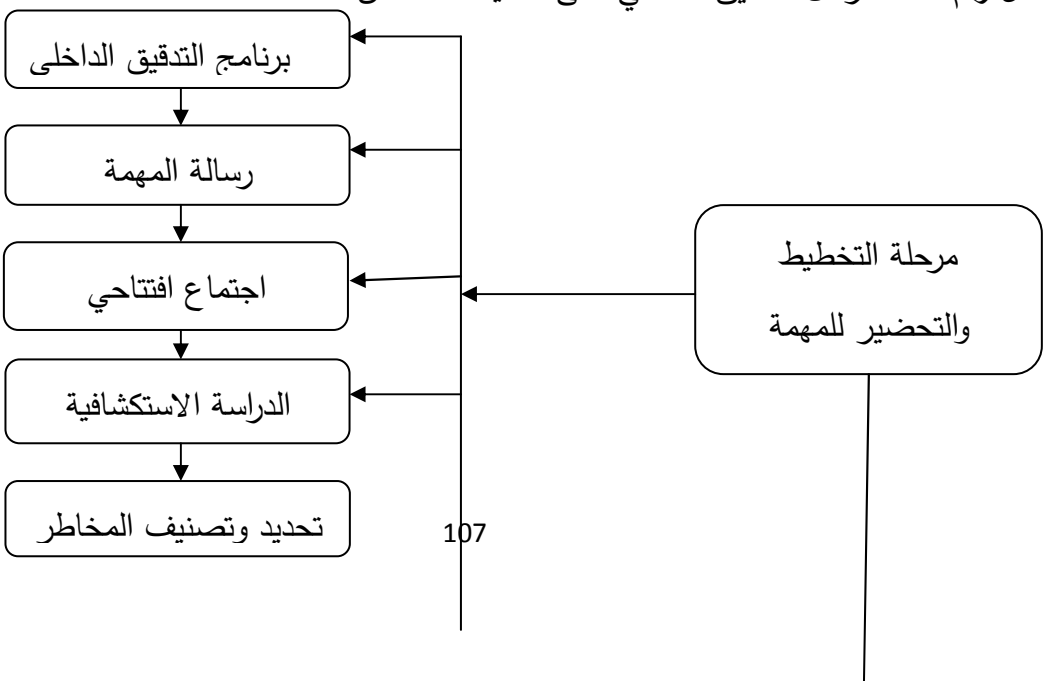
[1]Lemant.O, op-cit, p129.

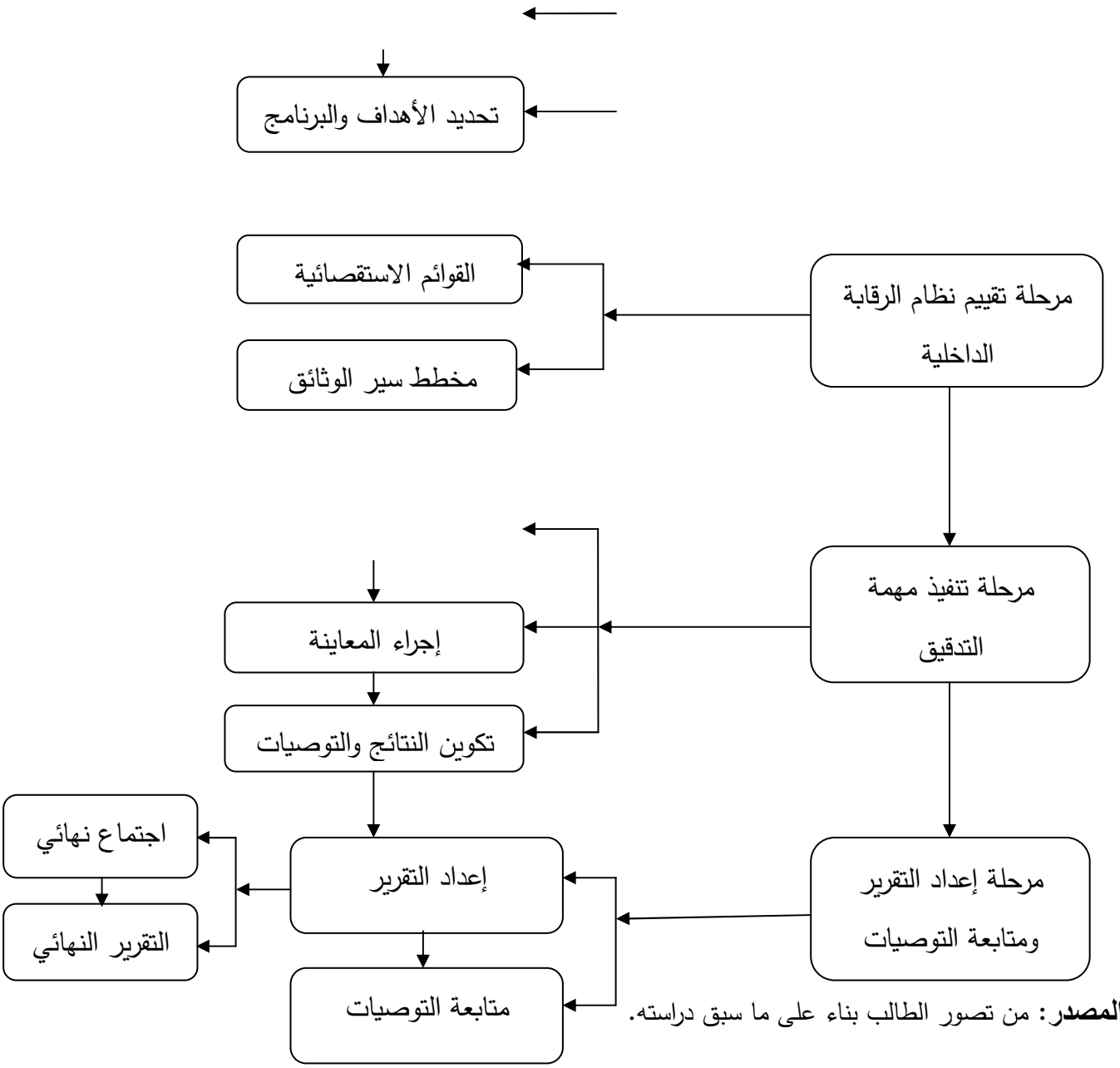
التي تم التدقيق بمصالحها أو على الجهات المسؤولة على نوع العمليات التي تم التدقيق فيها، لأن المدقق الداخلي غير مسؤول على تنفيذ التوصيات وإنما يقوم بالاستعلام عن نتائج التنفيذ من الجهات المخول لها التنفيذ بعد مدة معينة من تقديم التقرير النهائي، كما يسعى خلال هذه الفترة إلى تقديم النصح والمشورة في كيفية التنفيذ وتحليل النتائج النهائية للتنفيذ.

إن عملية مراقبة ومتابعة تنفيذ التوصيات قد تتم ضمن مهمات مسطرة ومدرجة ضمن برنامج التدقيق كمهمات تدقيق هدفها متابعة توصيات مهمات سابقة.

بناء على ما سبق ذكره خلال هذا المبحث والذي تضمن مراحل التدقيق الداخلي على عمليات الائتمان يمكن تلخيص وتوضيح هذه المراحل ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم12 : مراحل التدقيق الداخلي على عمليات الائتمان.





المصدر: من تصور الطالب بناء على ما سبق دراسته.

خاتمة الفصل: يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية ومن أكثر الفعاليات المصرفية جاذبية لإدارة البنوك التجارية، ولكنه في ذات الوقت يعتبر من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية نظرا لتأثيراته الواسعة على المحيط الداخلي والخارجي للبنك، خاصة في ظل تعدد، تنوع وحداثة مشتقاته المالية، هذا النمو المتسارع في المنتجات المالية صاحبه ظهور تشريعات دولية حددت ولازالت تسعى إلى تحديد وتأطير العمل المصرفي والتحكم الجيد في المخاطر المصرفية خاصة مخاطر الائتمان باعتباره الميزة الأساسية لقيام العمل المصرفي، وللتحكم الجيد في هذه المخاطر لا بد أن تساهم وظيفة التدقيق الداخلي في ترشيد الأطر العليا للبنك من خلال تحديد وتقييم ومتابعة جيدة لهذه المخاطر عن طريق تقييم نظام الرقابة الداخلية وإجراء معاينة على ملفات الائتمان للكشف عن الاختلالات والفرو قات الموجودة

بين ماهو محقق وماهو مخطط أوما يجب أن يكون وتقديم التحسينات اللازمة. ولتحقيق كل ذلك فإن التدقيق الداخلي على عمليات الائتمان يتم وفق مراحل ممنهجة ومترابطة تمكن وظيفة التدقيق الداخلي من تحديد وتقييم ومتابعة المخاطر وذلك على النحو التالي:

- مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة: تعد ضمن المرحلة الأولية لتنفيذ أي مهمة، فهي تمكن من الحصول على نظرة شاملة حول الجوانب المتعلقة بموضوع التدقيق، حيث تتضمن التحضير للمهمة للحصول على المعلومات الضرورية والاجتماع بمسؤولي الهيئة المدققة من أجل تشخيص وتحديد مناطق الخطر وتخطيط الأهداف وبرنامج العمل الذي يسمح بتحديد وتقييم هذه المخاطر.
- مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية: تسمح هذه المرحلة بتقييم فعالية إجراءات نظام الرقابة الداخلية والتأكد من درجة التحكم ومدى التزام موظفي البنك بهذه الإجراءات والنظم وذلك من خلال القوائم الاستقصائية لنظام الرقابة الداخلية أو عن طريق مخطط سير وثائق الائتمان داخل البنك.
- مرحلة تنفيذ المهمة: تعتمد هذه المرحلة على كفاءة وفعالية العمل التحضيري الذي تم خلال المرحلتين السابقتين، حيث يتم خلال هذه المرحلة تنفيذ برنامج العمل من أجل الوصول إلى الأهداف المحددة؛ وذلك من خلال إجراء معاينة على ملفات الائتمان.
- مرحلة إعداد التقرير ومتابعة التوصيات: تعد هذه المرحلة ثمرة العمل الذي تم خلال المراحل السابقة؛ يتم خلالها تقديم نتائج الاختبار والفحص وتقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة التي تمكن من سد هذه الإختلالات، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ هذه التوصيات من أجل تحقيق الهدف العام لهذه المهمة والمتمثل في تحديد وتقييم ومتابعة مخاطر الائتمان.

تمهيد

من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، فإننا سنسعى خلال هذا الفصل إلى تطبيق وتحليل ما سبق التطرق إليه في الفصلين السابقين، وذلك وفق دراسة تطبيقية على مستوى بنك البركة الجزائري، وذلك من خلال التعريف بسير عمليات التدقيق بالبنك وتنفيذ مهمة تدقيق على عمليات الائتمان بالتنسيق بين المديرية العامة وإحدى الوكالات التابعة للبنك، من خلال الاعتماد على بعض التقنيات والأدوات التي تم التطرق إليها في الفصل الثاني حسب ظروف الدراسة ومتطلبات تنفيذ هذه المهمة، وللقيام بذلك، سنقوم بتطبيق المراحل الأربعة التي ينتهجها التدقيق الداخلي.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، سيتم في المبحث الأول التعريف ببنك البركة الجزائري من خلال نبذة تاريخية عن نشأته؛ شرح هيكله التنظيمي وتوضيح تنظيم ومهام مديرية التدقيق بالبنك. أما المبحث الثاني سيخصص للتحضير والتخطيط للمهمة من خلال الإطلاع على الجوانب المتعلقة بسير عمليات الائتمان ومختلف المعلومات التي تسمح لنا بالحصول على نظرة شاملة حول نشاط البنك. في حين سيتضمن المبحث الثالث لتقييم نظام الرقابة الداخلية لعمليات الائتمان وتنفيذ مهمة التدقيق. وأخيرا سيخصص المبحث الرابع إلى تقديم حوصلة نتائج المهمة في شكل تقرير نهائي يعرض فيه كل المعاينات؛ أسباها؛ نتائجها وأهم التوصيات التي تسمح بالتحكم في المخاطر على مستوى بنك البركة.

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: نشأة وأهداف بنك البركة.

أولا: نشأة بنك البركة وتطوره: على هامش الندوة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر، تم بتاريخ 01مارس1990الاتفاق بين الجزائر الممثلة ببنك الفلاحة للتنمية الريفية والمملكة العربية السعودية الممثلة بمجموعة البركة الدولية، يتم بموجبه إنجاز أول مشروع مشترك للتمويل من خلال بنك أطلق عليه اسم "بنك البركة الجزائري الإسلامي"، و قد تأسس بصفة رسمية بتاريخ 20 ماي 1990 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 10.90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث بلغ رأس مال الشركة في تلك الفترة خمسمائة مليون دينار جزائري(500000000دج) موزعة بنسبة 50% لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) و50% لمجموعة البركة الدولية.

بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991، يقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من المساهمين، يتراوح عدد أعضائه من 3 إلى7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية، وهذا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن للجمعية إنهاء مهام أي عضو. وفي 18 فيفري 2006 قام بنك البركة الجزائري بالرفع من رأسماله الذي أصبح يساوي ألفين وخمسمائة مليون دينار(2500000000دج)، وذلك طبقا للتنظيم الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 04 مارس 2004 رقم 01.04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، حيث أصبحت تشكيلة رأسمال البنك على الشكل التالي:

- مجموعة البركة المصرفية: 1397478000دج، أي ما يعادل 56 بالمائة من رأس المال.
- البنك الفلاحة والتنمية الريفية "الجزائر" "BADR": 1102522000 دج، أي ما يعادل 44بالمائة من رأس المال.

يعتبر بنك البركة مؤسسة مصرفية تجارية؛ تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع الإسلامي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة؛ ويعمل على تنمية اقتصادياته، ويعتبر عدم التعامل بالربا هي السيمة المميزة لبنك البركة مقارنة بباقي البنوك التقليدية، حيث لا يتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا أو عطاء؛ إيداعا أو توظيفا؛ قبولا أو خصما؛ ظاهرة أو مختفية، محددة مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة عملا بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

[1] القانون الأساسي للبنك.

ثانيا:أهداف بنك البركة: يهدف بنك البركة إلى تحقيق جملة من الأهداف سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، وذلك على النحو التالي[1]:

1- تعظيم المردودية المالية للبنك من خلال جدب الموارد المالية وتوظيفها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بما يخدم ثقافة ومبادئ المجتمع الجزائري؛

2- الاهتمام بالصناعة المحلية ودعم المنتج الوطني، استنادا إلى التوجهات والمبادئ الإسلامية لأفراد المجتمع الجزائري؛

3- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية؛ الفنية؛ المالية والإدارية المختلفة لترشيد القرارات الاستثمارية؛

4- نشر؛ تنمية وتطوير الوعي الادخاري للأفراد؛

5- تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية؛

6- نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية من أجل تعزيز النظام المالي الإسلامي؛

7- إنشاء، تطوير وتحديث النماذج والمشتقات المالية المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛

8- تحقيق الربحية الاجتماعية الموازية للربحية الاقتصادية من خلال تزكية، تعظيم وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛

9- تعزيز وتطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وفي مختلف دول العالم الإسلامي.

المطلب الثاني: صيغ الائتمان ببنك البركة: يعمل بنك البركة جاهدا من أجل تلبية حاجيات تمويل الزبائن، ولهذا الغرض يقترح البنك عدة منتجات مالية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في صيغ التمويل التالية:

- **المرابحة:** هي عبارة عن عملية بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع(المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وقد يكون البيع مرابحة عادية ويطلق عليها اسم المرابحة الفقهية، ويمتهن فيها المصرف التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من العميل، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بربح متفق عليه، أو يكون البيع مرابحة مركبة (بيع الأمانة) يطلق عليها اسم المرابحة المصرفية، يكون البيع فيها مقترن بوعد من العميل، أي أن المصرف لا يشتري

[1] نفس المرجع.

السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، حيث تتم صيغة المرابحة المصرفية وفق الخطوات العملية التالية:

1- تحديد المشتري(الزبون) لحاجاته: يقوم الزبون بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب بشرائها ويستعلم عن ثمنها وأهم خصائصها، كما يمنحه البائع للسلعة فاتورة شكلية تتضمن نوع السلعة وسعرها محددة بوقت معين لسريانها.

2- توقيع الوعد بالشراء: يتعهد الزبون بشراء السلعة الموصوفة من البنك مرابحة بتكلفتها مضاف إليها هامش ربح متفق عليه، كما يدفع الزبون خلال هذه المرحلة نسبة من مبلغ المرابحة كضمان عدم التراجع في العقد.

3- مرحلة التملك: يقوم البنك بشراء السلعة وإجراء التعاقد اللازم مع البائع من أجل تملكها حتى يتمكن من بيعها للزبون مرابحة، كون أن تملك السلعة شرطا أساسيا لصحة عقد بيع المرابحة، وفي الغالب يقوم البنك بتوكيل الزبون لإجراء وتنفيذ الشراء لصالحه(البنك).

4- مرحلة بيع المرابحة: هي أهم مرحلة من مراحل عملية المرابحة، حيث يتم فيها التعاقد بشكل نهائي بين البنك والزبون والتي على أساسها تنتقل ملكية السلعة إلى الزبون، وتنشأ في ذمته مديونية لصالح البنك بقيمة بيع المرابحة.

5- مرحلة التنفيذ: بعد حصول الزبون على السلعة المرغوب فيها يقوم بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك وفق الشروط والتواريخ المتفق عليها، كما يقوم البنك بمتابعته سواء في حالة التزامه بكل بنود العقد المبرم بينه وبين البنك، أو في حالة تخلفه عن تسديد دينه. وبعد وفاء الزبون بالتزاماته يقوم البنك بتمليكه السلعة محل مرابحة[1].

- **المشاركة:** يقوم البنك بمشاركة شريك أو أكثر في رأسمال شركة أو مؤسسة تجارية أو أي مشروع تجاري، حيث يستحق كل طرف نصيبه من الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، وتنقسم المشاركة إلى مشاركة متناقصة(منتهية بالتمليك) ومشاركة دائمة، إلا أن البنك يعتمد حاليا على المشاركة المتناقصة وهي المشاركة التي تتضمن وعد البنك بالتنازل عن مساهمته عن طريق بيع أسهمه إلى الشركاء والتزام الشركاء بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك في شكل دفعة واحدة أو تدريجيا وفق الشروط المتفق عليها. كما أن توزيع ناتج النشاط يتم في حالة الربح بحصول العميل على حصة أو مبلغ متفق عليه مقابل إدارته للنشاط مع توزيع الباقي بين الطرفين بنسبة مساهمة

[1] الوثائق الداخلية للبنك، عقد تمويل المرابحة.

كل منهما في التمويل الكلي، أما في حالة الخسارة فإن التوزيع يقتصر على نسب المشاركة في التمويل دون أن يدخل في ذلك مشاركة الجهد[1].

- **السلم:** السلم هو بيع آجل بعاجل ، بمعنى أنه معامله مالية يتم بموجبها دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالعاجل هو الثمن أما الآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين إذ يحصل البائع على مقابل مالي لتغطية الحاجيات المالية؛ أما المشتري فيحصل على السلعة في الوقت الذي يريده كما يستفيد من خفض السعر، حيث يتم عقد السلم وفق المراحل التالية:

1- عقد بيع السلم: بعد تعهد المشتري بشراء السلعة آجلا يقوم البنك بتحرير العقد مع البائع ويدفع بموجبه ثمن السلعة للبائع من أجل تغطية حاجته المالية وتحضير السلعة الموصوفة في الأجل المتفق عليه.

2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد: يقوم البنك بتسلم السلعة من البائع في الآجال المحددة أو يقوم بتوكيل المشتري لتسلم السلعة نيابة عن البنك.

3- عقد البيع: يوافق البنك أو وكيله(البائع بالسلم) على بيع السلعة بيعا عاجلا بآجلا؛ فالعاجل هي السلعة أما الآجل فهو الثمن الذي سيدفعه المشتري للبنك ويكون أعلى من ثمن شرائها سلما[2].

- **الإستصناع:** يعرف على أنه"عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا " أو"عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل" و يقال للمشتري مستصنع و للبائع صانع و للشئ أو السلعة مصنوع، ويجمع عقد الإستصناع بين خاصيتين:
 - خاصية بيع السلم: وذلك أنه يمكن أن ينصب على مبيع غير موجود عند التعاقد؛
 - خاصية البيع المطلق العادي: إذ يجوز أن يكون الثمن دينا ولا يجوز تعجيله على خلاف بيع السلم.

ويمكن القول أن بيع الإستصناع هو عبارة عن عقد بيع المستصنع(المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بناء على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) أو الحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع و/أو بتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان

[1] الوثائق الداخلية للبنك، عقد تمويل المشاركة.

[2] الوثائق الداخلية للبنك، عقد تمويل السلم.

عليه، وفي كيفية سداده حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا، حيث يتم عقد الاستصناع وفق المراحل التالية:

1- عقد بيع الاستصناع: يعبر المشتري عن رغبته في شراء سلعة موصوفة ويتقدم إلى البنك بطلب استصناعها بثمن يتفق عليه وتحدد طريقة أدائه.
2- عقد الاستصناع الموازي: يعبر البنك عن رغبته في استصناع السلعة التي يحددها العقد الأول (عقد الاستصناع)، ويتفق مع البائع/الصانع على ثمنها ووقت تسليمها.
3- تسليم وتسلم السلعة: يضطلع البائع/الصانع بتسليم المبيع المصنوع إلى البنك أو إلى جهة يوكلها البنك، ومن ثم يقوم البنك بتسليم السلعة المستصنعة إلى المشتري أو إلى أي طرف يفوضه المشتري، ويمكن أن يجري التسليم بشكل مباشر بين البائع/الصانع والمشتري الذي إستصنعها عبر وساطة البنك[1].

- **الإجارة:** لا تختلف الإجارة في البنوك التقليدية عن بنك البركة، حيث تتمثل في قيام البنك بشراء ما يرغب فيه المتعاملون من معدات وتجهيزات أو عقارات وتؤجر لهم مقابل ثمن محدد يقسم على أقساط شهرية أو دورية، مع خيار الاحتفاظ بالعين المؤجرة بشرائها من البنك[2].

المطلب الثالث: تقديم الهيكل التنظيمي للبنك: لقد شهد الهيكل التنظيمي لبنك البركة عدة تعديلات وذلك تماشيا مع التطور الذي شهده العمل المصرفي في الجزائر وكذا نمو البنك وتطور أعماله المصرفية وتعدد فروعه، حيث تكمن صلاحيات تعديل الهيكل التنظيمي وتحديد مهام كل مديرية من قبل مجلس الإدارة، وفيما يلي تقديم للهيكل التنظيمي العام حسب التعديل الذي أجراه مجلس الإدارة سنة2008:

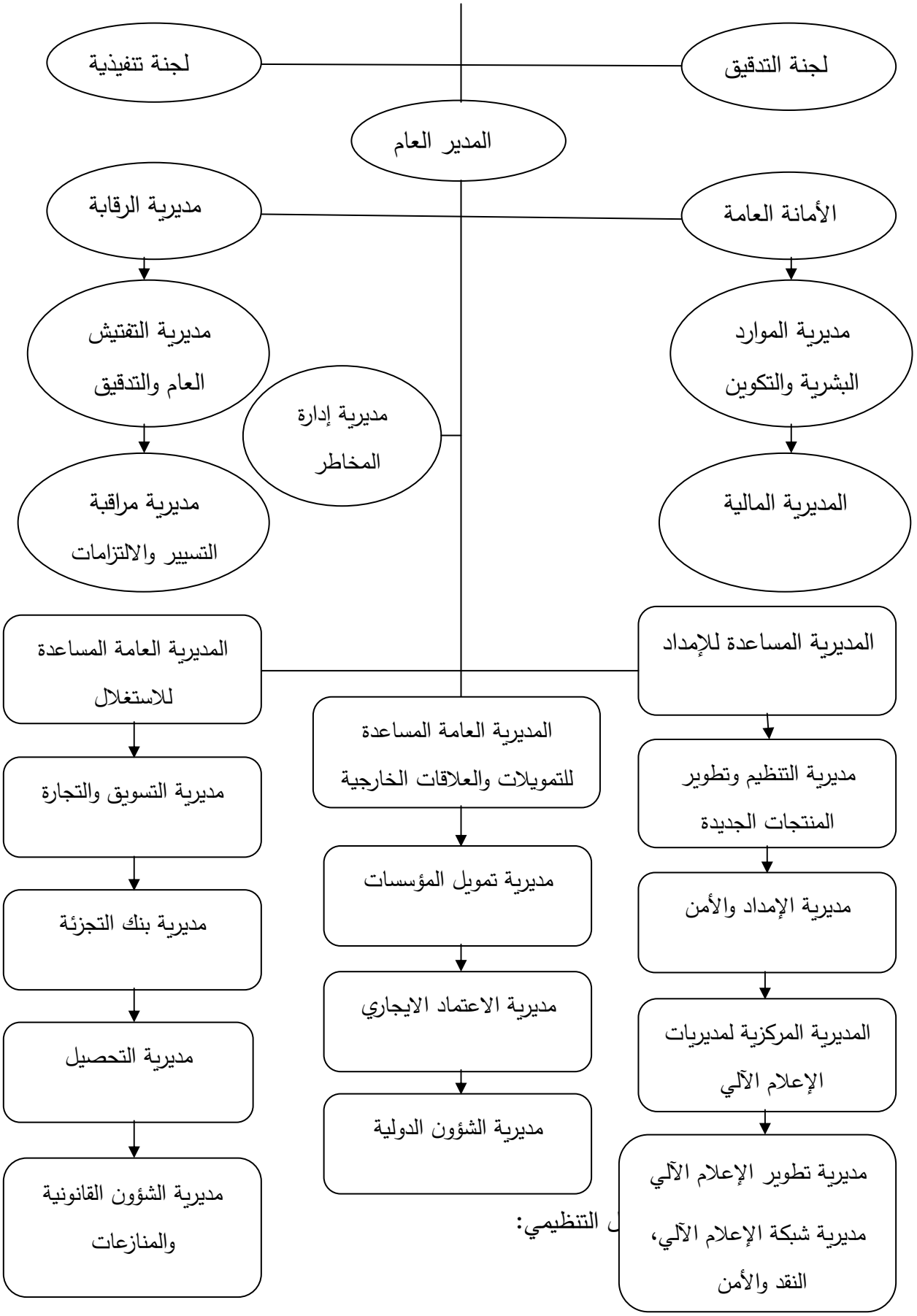
الشكل رقم14 : الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة.

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك.

مجلس الإدارة

[1] الوثائق الداخلية للبنك، عقد تمويل الاستصناع.

[2] لقد تم التطرق إلى الإجارة ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني.


لجنة التدقيق
لجنة تنفيذية
المدير العام
الأمانة العامة
مديرية الرقابة
مديرية الموارد البشرية والتكوين
مديرية التفتيش العام والتدقيق
مديرية إدارة المخاطر
المديرية المالية
مديرية مراقبة التسيير والالتزامات
المديرية المساعدة للإمداد
المديرية العامة المساعدة للاستغلال
المديرية العامة المساعدة للتمويلات والعلاقات الخارجية
مديرية التنظيم وتطوير المنتجات الجديدة
مديرية التسويق والتجارة
مديرية تمويل المؤسسات
مديرية الإمداد والأمن
مديرية بنك التجزئة
مديرية الاعتماد الايجاري
المديرية المركزية لمديريات الإعلام الآلي
مديرية التحصيل
مديرية الشؤون الدولية
مديرية تطوير الإعلام الآلي
مديرية شبكة الإعلام الآلي، النقد والأمن
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

ل التنظيمي:

1- مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة الهيكل المسير للبنك، له كافة السلطات والصلاحيات للتصرف في أعمال البنك، إذ لا يقل عدد أعضائه عن 03 و لا يزيد عن 12 تختارهم الجمعية العامة العادية، ويكونون من بين المساهمين، بحيث مدة المجلس ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، يرأس مجلس الإدارة ممثل يختاره أعضاء المجلس،كما يمكن للرئيس أن يخول كل أو جزء من صلاحياته للمديرية العامة للبنك.

2- المديرية العامة: يسير بنك البركة مديرية عامة تقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة، يترأسها مدير عام يعينه مجلس الإدارة بالإضافة إلى مديرين عامين مساعدين تحت سلطة المدير العام يقترحهم هذا الأخير ويعينهم مجلس الإدارة، يسعى المدير العام إلى تسيير البنك وفقا لقرارات وتوجيهات مجلس الإدارة، وبالتالي فهو ملزم ضمن المديرية العامة بتطبيق:

- إستراتيجية وسياسة التنمية والتطوير للبنك؛
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير ؛
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية؛
- شروط وصلاحيات الالتزام على كل المستويات في منح الائتمان.

3- المديرية العامة المساعدة للرقابة: تحت سلطة ومسؤولية نائب المدير العام المكلف بالرقابة، لها مهام رئيسية كضمان الرقابة على عمليات البنك ووضع الإجراءات الخاصة بالقرارات التي تضمنها اللائحة رقم 03/02، المؤرخة في14 نوفمبر 2002، المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كما تتشكل هذه المديرية المساعدة من مديريتين مركزيتين:

3-1- مديرية التفتيش العام والتدقيق: يتمثل مهام مديرية التفتيش في إجراء مهمات دورية على مستوى الوكالات لمراقبة العمل المصرفي وتقديم تقارير دورية.

3-2- مديرية مراقبة التسيير والالتزامات: يتمثل مهامها في تقييم ميزانية البنك.

4- الأمانة العامة: تحت سلطة ومسؤولية الأمين العام تتمثل مهامها في:

- تأطير اجتماعات ولقاءات المديرية العامة؛
- السهر على تطبيق القانون العام للبنك،
- السهر على السير الحسن للتدفقات المحاسبية والمالية.

ويقع تحت وصايتها:

4-1- مديرية الموارد البشرية والتكوين:تتمثل مهامها في تكوين وتحسين مؤهلات الموارد البشرية للبنك.

4-2- المديرية المالية: تشمل المديرية الفرعية للمحاسبة والجباية، والمديرية الفرعية للخزينة.

5- المديرية العامة المساعدة للإمداد: تحت سلطة ومسؤولية نائب المدير العام، تتمثل مهامها في متابعة المديريات الفرعية التابعة لها والمتمثلة في:

5-1- مديرية التنظيم و تطوير المنتجات الجديدة:

5-2- مديرية الإمداد و الأمن

5-3- المديرية المركزية لمديريات الإعلام الآلي: تشرف على: مديرية شبكة الإعلام الآلي والنقد والأمن والتي يكمن مهامها في إعداد مخطط إدارة الإعلام الآلي للبنك، ومديرية تطوير الإعلام الآلي التي يكمن مهامها في تطوير نظام الإنتاج والتخزين والإرسال للإعلام الآلي.

6- المديرية العامة المساعدة للتمويلات والعلاقات الدولية: تحت سلطة ومسؤولية نائب المدير العام، تتلخص مهامها في:

- المساهمة في صياغة سياسة التمويل بالبنك، وضمان تطبيقها وتكييفها مع تغييرات المحيط والسهر على النوعية الجيدة للخدمات المقدمة للزبائن؛
- العمل على تطوير وتحسين علاقات البنك مع المتعاملين الأجانب.

كما تقوم بمتابعة المديريات الفرعية التالية:

6-1- مديرية تمويل المؤسسات: تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي، ولها كمهام رئيسية تحقيق سياسة البنك في مجال تمويل احتياجات المؤسسات.

6-2- مديرية اعتماد الإيجاري: يتمثل مهامها في متابعة وإدارة الوسائل المؤجرة من البنك.

6-3- مديرية الشؤون الدولية: الاهتمام بتطوير وتحسين العلاقات الخارجية للبنك، إجراء المفاوضات وتسير التمويل الخارجي بالتوافق مع السياسة العامة للبنك وتوجيه وتأطير شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.

7- المديرية العامة المساعدة للاستغلال: تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي، وتتلخص مهامها في:

- المساهمة في صياغة السياسة التجارية للبنك والسهر على تحقيقها وتوافقها مع تغييرات المحيط؛
- متابعة المنافسة في الأسواق التي يتعامل فيها البنك، وتتبع الأحداث القابلة للتأثير في سياسة البنك واغتنام الفرص المتاحة.

و تتفرع هذه المديرية إلى:

7-1-مديرية التسويق والتجارة: تتشكل من مديريتين: المديرية الفرعية للتسويق والمديرية الفرعية للتجارة تتمثل مهامها في:

- المساهمة في إعداد السياسة التجارية للبنك والسهر على تطبيقها؛
- إعداد مخطط التسويق والسهر على تطبيقه والتحقق منه؛
- ضمان عمل التنسيق بين شبكة الاستغلال ومجمل هياكل البنك.

7-2-مديرية بنك التجزئة: تتمثل مهامها الرئيسية في تمويل احتياجات الخواص والحرفيين.

7-3-مديرية التحصيل: تتمثل مهامها في مراقبة الالتزامات وتحصيل الحقوق.

7-4-مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: تتشكل من المديرية الفرعية للشؤون والتنظيم والمديرية الفرعية للمنازعات، تكمن مهامها الرئيسية في متابعة الائتمان المتعثر والحجز على الغير في حالة ما إذا استدعى الأمر لذلك.

المطلب الرابع: تنظيم مديرية التدقيق الداخلي ببنك البركة: تعتبر مديرية التدقيق الداخلي مديرية فرعية تابعة لنائب المدير المكلف بالرقابة، تأسست في الربع الأخير من سنة 2007 وكانت تمارس مهامها إلى جانب المديرية الفرعية للتفتيش تحت إشراف نائب المدير العام، إلى غاية الربع الأول من سنة2011 تم تعيين مدير التدقيق الداخلي، فهي من الناحية القانونية لا تزال تابعة لنائب المدير المكلف بالرقابة لكل من الناحية الوظيفية ليس لها علاقة بالمفتشية العامة وإنما وظيفيا تابعة للمديرية العامة، ولكن نظرا لعدم وجود نص قانوني يعدل موقعها من الهيكل التنظيمي لازالت وفق التنظيم السابق قانونيا، لأن تعديل الهيكل التنظيمي من صلاحيات مجلس الإدارة؛ ويتم ذلك في اجتماعاته الدورية. تتشكل مديرية التدقيق من مدير ومسؤولين للمهام ومدققين أوليين ومبتدئين[1]، تتمثل مهامها في[2]:

- تحسين وتطوير أدوات التدقيق الداخلي على مستوى البنك؛
- المساهمة في إعداد البرنامج السنوي للتدقيق والسهر على تنفيده؛
- تقييم نظام الرقابة الداخلية والتدقيق في نظام تسيير ومراقبة التحكم في المخاطر؛
- تحسين وسائل و منهجية تحديد، وتقييم ومتابعة المخاطر؛
- تقييم النظم، الإجراءات، العمليات، الحالات المالية، تنظيم كل وظائف البنك؛

[1] مقابلة شخصية مع مسؤولي المهام بالمديرية الفرعية للتدقيق، حيدرة، الجزائر العاصمة. 07مارس2011.

[2] أنظر الملحق رقم01.

- التنسيق مع المدققين الخارجيين؛
- تحليل واستغلال تقارير المدققين الخارجيين ومتابعة تنفيذ التوصيات؛
- تقييم دوري لمستوى أمان نظام المعلومات الخاص بالبنك واقتراح التصحيحات اللازمة؛
- متابعة العمليات التسييرية والمالية للبنك واقتراح ومتابعة التوصيات اللازمة.

المبحث الثاني: مرحلة التحضير والتخطيط لمهمة التدقيق في عمليات الائتمان

من أجل القيام بمهمة تدقيق في عمليات الائتمان على مستوى بنك البركة لا بد من مرحلة أولية تتمثل في: - تحضير المهمة عن طريق إبلاغ مسؤولي المصالح والاجتماع بمدير الوكالة؛

- تشخيص أولي لأهم المخاطر ومواقع الضعف؛
- تحضير الأهداف وبرنامج العمل الذي سنسعى إلى تطبيقه في المراحل اللاحقة.

ولتنفيذ هذه العناصر السابقة الذكر سوف نقوم بدراسة خطوات مرحلة التخطيط والتحضير المذكورة في الجانب النظري وفق دراسة تطبيقية.

المطلب الأول: برنامج التدقيق الداخلي لبنك البركة لسنة 2010:(أنظر الملحق رقم02): نظرا لأن المديرية الفرعية للتدقيق الداخلي على مستوى بنك البركة تابعة لمديرية التفتيش والتدقيق ضمن الهيكل التنظيمي فإن هذه الأخيرة هي التي تقوم بإعداد برنامج سنوي للتفتيش والتدقيق وذلك بإشراك مفتشين ومدققين؛ توضح فيه الخطوط العريضة لعمل المديرية عن طريق تحديد نوع العمليات المراد تدقيقها والإطار الزماني والمكاني لتنفيذ هذه المهمة، حيث يشمل البرنامج جانبين جانب متعلق بالتفتيش والجانب الآخر متعلق بالتدقيق يتم إعداده من قبل المدققين الداخليين تحت إشراف مديرية التفتيش والتدقيق، وبعد إعداد الجانب المتعلق بالتدقيق يقدم إلى لجنة التدقيق المشكلة من أعضاء مستقلين من مجلس الإدارة للمصادقة عليه، كما يتم إعداد هذا البرنامج بناء على عدة نقاط تتمثل أساسا في برنامج التدقيق للسنة السابقة، نتائج تقارير المهمات السابقة، التقرير السنوي لمديرية التفتيش، التقرير السنوي لمديرية إدارة المخاطر، التقرير السنوي للبنك[1].

[1] حسب معلومات مقدمة من خلال المقابلة الشخصية مع مسؤولي المهام بالمديرية الفرعية للتدقيق، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: التصريح بالمهمة: التصريح بالمهمة عبارة عن رسالة مقدمة إلى مدير وكالة بئر خادم[1] بطلب الإذن بإجراء دراسة تدقيقية على سير عمليات الائتمان بالوكالة، حيث كان مضمون الرسالة على النحو التالي:

بنك البركة الجزائري

الطالب: عبدالله عناني المديرية الفرعية للتدقيق يوم 13-03-2011

طالب ماجستير بجامعة الدكتور يحي فارس المدية إلى السيد: مدير وكالة بئر خادم

الموضوع: إجراء مهمة تدقيق على عمليات الائتمان على مستوى الوكالة

في إطار التنسيق بين الجامعة والمؤسسات الأخرى وبهدف الرفع من المستوى العلمي وتوطيد التكامل بين النظرية والتطبيق، وبصفتي طالب جامعي مستوى ما بعد التدرج بصدد تحضير رسالة ماجستير بعنوان التدقيق الداخلي للائتمان ومخاطره في البنوك التجارية، فإنني أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبي والمتمثل في القيام بالتدقيق على عمليات الائتمان بمصالحكم وذلك من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، علما أنني تلقيت الموافقة المبدئية من مديرية الموارد البشرية والتكوين بصفتها المديرية المسؤولة عن متابعة التربصات التطبيقية للطلبة، في انتظار ردكم على هذا الطلب، كما أعلمكم سيدي رئيس الوكالة أنني أجري(أحضر) الدراسة التطبيقية بالتنسيق بين المديرية الفرعية للتدقيق ومديرية إدارة المخاطر؛ وذلك خلال الفترة الممتدة بين01 مارس2011 إلى غاية 20أفريل2011 مع العلم أن التقرير النهائي سوف يقدم في بداية شهر ماي2011، علما أنني سألتزم باحترام والتقيد بما ورد ضمن النظام العام لمؤسستكم الموقرة.

أرجوا أن تقبلوا طلبي سيدي رئيس الوكالة مع فائق التقدير والاحترام.

المطلب الثالث: اجتماع بداية المهمة: بعد موافقة مدير وكالة بئر خادم على الطلب والمتمثل في رسالة المهمة والموافقة النهائية من قبل مديرية الموارد البشرية والتكوين تم عقد اجتماع افتتاحي مع مسؤول مصلحة الائتمان على مستوى الوكالة نيابة عن مدير الوكالة تم خلاله التعريف بالمهمة وتقديم الوثائق

[1] تعد وكالة بئر خادم الوكالة الرئيسية الوحيدة التي تحمل تصنيفAعلى مستوى بنك البركة، حيث يتم تصنيف الوكالات حسب رأس المال إلى وكالات رئيسية تحمل التصنيفAووكالات فرعية تصنف إلى D,C,B حسب رأس مال كل وكالة.

اللازمة وتوضيح المنهجية المعتمدة في تنفيذ هذه المهمة، ومن جانبه قام مسؤول المصلحة بتقديم المعلومات والوثائق اللازمة والتي تمثلت أساسا في:

1- مختلف اللوائح التنظيمية لعمليات الائتمان؛
2- دليل الإجراءات؛
3- خطوات ومراحل كل نوع منح الائتمان؛
4- تحديد السلطات والمسؤوليات في منح الائتمان؛
5- تطور التمويلات بالمرابحة والحقوق المتعثرة خلال السنوات السابقة؛
6- تطور التمويلات بالسلم والحقوق المتعثرة خلال السنوات السابقة؛
7- تطور التمويلات بالإستصناع والحقوق المتعثرة خلال السنوات السابقة؛
8- إحصائيات عن المتخلفين عن سداد التزاماتهم على مستوى الوكالة؛
9- إحصائيات عن الزبائن الذين تمت إعادة جدولة ديونهم من طرف المديرية؛
10-إحصائيات عن الملفات المتنازع فيها.

المطلب الرابع: الدراسة الاستكشافية: بعد الاجتماع بمسؤول مصلحة الالتزامات باعتبارها المصلحة المسؤولة عن الائتمان بالوكالة والحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات اللازمة، تم إجراء دراسات ميدانية أولية من أجل الحصول على نظرة شاملة حول سير عمليات الائتمان بالبنك، وذلك من خلال إجراء مقابلات مع مسؤولي مختلف المصالح على غرار مسؤول مصلحة الالتزامات بالوكالة وإطارات بمديرية المخاطر حيث مكنت الدراسة من التعرف على النقاط التالية:

أولا: الوثائق اللازمة لمنح الائتمان: يطلب البنك من عملائه مجموعة من الوثائق الإدارية والمحاسبية وذلك حسب نوع الائتمان(مرابحة، سلم، استصناع، مشاركة) أو حسب طبيعة التمويل(استهلاكي، استغلالي، استثماري) أو نوع العميل(شخص طبيعي، شخص معنوي–حيث تختلف الوثائق بالنسبة للشخص المعنوي حسب طبيعة النشاط–)، بالإضافة إلى طبيعة العملية(تمويل لأول مرة، تجديد...)، حيث يمكن توضيح نوع الوثائق المطلوبة لكل نوع من الائتمان على سبيل المثال كما هو مبين في الملحق رقم03.

وإضافة إلى الوثائق الإدارية والمحاسبية التي يطلبها البنك من طالبي الائتمان هناك مجموعة من الضمانات التي تضمن له استرجاع حقوقه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزاماته حيث تتمثل الضمانات التي يطلبها البنك في:

1- الرهن العقاري: يعد الرهن العقاري من أكثر الضمانات التي يعتمد عليها البنك في تمويل زبائنه حيث يجب أن تفوق قيمة الضمان 120% من قيمة التمويل الممنوح، هذه الضمانات يتم توثيقها لدى موثقين معينين من طرف البنك بالإضافة إلى تقييم هذه الضمانات من طرف خبراء البنك للوقوف على قيمتها الحالية، بالإضافة إلى ذلك لابد أن يتم تأمين هذه الضمانات من جميع المخاطر (Tous Risques).
2- الرهن الحيازي: يتم رهن مجموعة من المعدات والأدوات لصالح البنك وذلك بعد إخضاع هذه المعدات والأدوات إلى تقييم من قبل خبراء البنك.
3- الضمانات المالية: تتمثل الضمانات المالية غالبا في سندات الصندوق(Bons de Caisse)، حيث أنه يتم الحجز عليها سواء كان ذلك على مستوى بنك البركة أو ضمن بنك آخر دون حرمان العميل من نسبة الفائدة لدى البنوك الأخرى أو نسبة الأرباح لدى بنك البركة.
4- ضمانات شخصية: تتمثل الضمانات الشخصية في خطابات الضمان التي تقدمها البنوك عادة لعملائها لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

حيث يتم فحص وتدقيق الضمانات والمصادقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

ثانيا: سلطات ومسؤوليات منح الائتمان: تتدرج سلطات ومسؤوليات منح الائتمان من صلاحية مدير الوكالة إلى غاية صلاحيات مجلس الإدارة وذلك حسب تدرج حدود الائتمان، حيث أن هناك علاقة طردية بين مستوى أخذ القرار وحدود الائتمان بالبنك، إذ أن الصلاحيات تتدرج وفق الترتيب من أقل إلى أعلى الصلاحيات على النحو التالي:

1- مدير الوكالة: تتوقف صلاحية مدير الوكالة على طبيعة الضمانات المقدمة، حيث أنه إذا كانت الضمانات مالية وحدود التمويل حسب صلاحية كل وكالة– في وكالة بئر خادم تتوقف صلاحية مدير الوكالة على حدود 80 مليون دينارا– في هذه الحالة يمكن لمدير الوكالة أن يتخذ قرار منح الائتمان دون الرجوع إلى الصلاحيات العليا. أما إذا كان مستوى اتخاذ القرار خارج عن صلاحياته

فإنه يقوم بإبداء رأيه وذلك بعد تفحص الوثائق الإدارية والمحاسبية وتوجيه الملفات إلى أعلى سلطة للبت فيه.

2- اللجنة الجهوية للالتزامات: تضم هذه اللجنة ثلاث مديريات فرعية تتمثل في مديرية تمويل المؤسسات، مديرية الاعتماد الايجاري ومديرية بنك التجزئة، حيث تتكون من خمسة(5)أعضاء؛ رئيس اللجنة(Chef de Commission) وأربعة أعضاء من المديريات الفرعية السابقة الذكر.

3- المديرية العامة المساعدة للاستغلال: تعد ثالث سلطة مخول لها اتخاذ قرار منح الائتمان حسب صلاحياتها، يتكون أعضائها من ستة(6)أعضاء.

4- المديرية العامة: تعد رابع سلطة مخول لها اتخاذ قرار منح الائتمان حسب صلاحياتها، يتكون أعضائها من المدير العام للبنك بالإضافة إلى ستة(6)أعضاء.

5- المجلس التنفيذي: يعد خامس سلطة مخول لها اتخاذ قرار منح الائتمان حسب صلاحياته، يتكون من أربعة(4)أعضاء يتمثلون في ممثلين عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)؛ المدير العام لبنك البركة الجزائري وممثل عن مجموعة دله البركة بالبحرين[1].

6- مجلس الإدارة: يعد سادس وأعلى سلطة مخول لها اتخاذ قرار منح الائتمان، يتكون أعضاءه من رئيس مجموعة دله البركة، عنصرين من حكام مجموعة دله البركة ورؤساء بنوك البركة المتواجدة في مختلف البلدان.

ثالثا: دراسة ملفات الائتمان قبل منح قرار التمويل: عندما يتقدم العميل بطلب الائتمان للوكالات التابعة للبنك وذلك حسب التصنيف الجهوي للوكالات تقوم المصالح التابعة للوكالة حسب نوع كل تمويل بتفحص الوثائق الإدارية والمحاسبية وإعداد ورقة تعريفية وتقديم الملف لمدير الوكالة لإبداء رأيه حول طبيعة هذا الملف ثم يرسل الملف إلى مديرية إدارة المخاطر قبل تحويله إلى اللجنة المخول لها اتخاذ قرار منح الائتمان حسب حدود الائتمان المطلوب، حيث أن قرار اللجنة يتوقف بدرجة أكبر على دراسة مقدرة سداد العميل ودرجة المخاطرة التي تمنح لهذا العميل من قبل مديرية المخاطر.

حيث تقوم اللجنة بدراسة تفصيلية للملف علاوة على المعلومات المحصلة من قبل مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل المعلومات الأخرى التي تمكن اللجنة من الحصول على نظرة شاملة حول

[1] مجموعة دله البركة هي المؤسسة الأم لبنك البركة الجزائري.

وضعية العميل ومقدرته المستقبلية على السداد؛ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بنوع النشاط وطبيعة السوق.

رابعا: التدقيق الشرعي: بما أن بنك البركة من مبادئه أنه يمتهن العمل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية فإنه بالإضافة إلى التدقيق المالي المحاسبي تخضع عملياته إلى تدقيق شرعي من قبل هيئة التدقيق الشرعي وذلك عن طريق أمانتها بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، حيث تعد هذه الأخيرة بمثابة وسيط بين الفروع والهيئة السابقة الذكر، إذ يتم ذلك من خلال المهام التي تقوم بها المديرية الفرعية للتفتيش بالوكالات، حيث تتضمن تقارير المفتشين الملاحظات والمخالفات الشرعية[1] التي ترسل إلى أمانة الهيئة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي توجهها بدورها إلى هيئة التدقيق الشرعي التي تضمن خمسة أعضاء(5)[2] للبت في المخالفات المرصودة، وفي حالة ثبوت وقوع المخالفة فإن هناك حالتان لمعالجتها:

1- جبر العملية إن أمكن إصلاحها؛

2- عند عدم إمكانية جبرها تلغى الأرباح المحصلة ويتم تحويلها إلى حساب خاص يسمى حساب قيد التصفية(حساب سبل الخيرات) هذه الأرباح يتم توزيعها على المصالح العامة (الجمعيات...)، أويتم مطالبة العميل بتسديد رأس المال الذي اشترى به البنك السلعة وإعفائه من الأرباح نتيجة عدم شرعيتها.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الهيئة بتقديم الاستشارات الفقهية والتدقيق في العقود المالية التي يتعامل بها البنك والمصادقة عليها، كما تقوم بإجراء زيارات ميدانية للفروع للإطلاع عن سير العمليات عن قرب. وعلاوة على ذلك فإنه هناك هيئة موحدة للتدقيق الشرعي الخارجي على مستوى مجموعة البركة.

خامسا: تطور عمليات الائتمان بالبنك خلال السنوات السابقة: يبرز الجدول التالي تطور عمليات التمويلات القصيرة، المتوسطة والطويلة خلال ستة(6)سنوات ابتداء من سنة 2004إلى غاية سنة2009.

الجدول رقم06 : تطور استخدامات البنك وحقوقه المتعثرة من سنة 2004إلى غاية سنة2009.

[1] بعض المفتشين استفادوا من تكوين خاص في التدقيق الشرعي على مستوى هيئة التدقيق والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين(AAOIFI)، وهناك برنامج لدفعات أخرى من المفتشين سوف تشارك في دورات لاحقة في التدقيق في نفس الهيئة.

[2] يترأس هيئة التدقيق الشرعي شيخ زاوية الهامل ببوسعادة.

	سنة 2004		سنة 2005		سنة 2006	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
قصيرة الأجل	7.273	%32	7.471	%25.8	6.947	%21.8
متوسطةالأجل	12.159	%54	16.797	%58	21.653	%65.73
طويلة الأجل	35	%0.1	27	%0.1	0.184	%0.56
حقوق متعثرة	1.728	%8	3.049	%11	4.159	%12.63
المجموع	21.193	%100	27.344	%100	32.943	%100

	سنة 2007		سنة 2008		سنة 2009	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
قصيرة الأجل	7.133	%16.85	9.626	%15.73	13.311	%19.27
متوسطةالأجل	30.623	%72.37	43.437	%71	45.763	%66.25
طويلة الأجل	0.247	%0.58	0.671	%1.1	0.712	%1.03
حقوق متعثرة	4.308	%10.18	4.508	%7.36	4.692	%6.8
المجموع	42.311	%100	61.184	%100	69.068	%100

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك.

المطلب الخامس: تحديد وتصنيف المخاطر: بعد القيام بدراسة استكشافية التي مكنتنا من الحصول على نظرة شاملة حول سير عمليات الائتمان وأهم المخاطر المتعلقة بها تم رصد مجمل المخاطر التي تعترض العمل المصرفي بالبنك محل الدراسة، حيث اتضح أن المخاطر التي يتعرض لها البنك تنحصر في خطر عدم السداد والمخاطر التشغيلية، أما بالنسبة لخطر سعر الفائدة فإن البنك لا يتعامل بمعدل الفائدة المعمول بها في باقي البنوك التقليدية وإنما يتعامل بمعدل الربح الذي يحدد مسبقا عند عملية إجراء أي عقد ولا يتغير هذا المعدل وذلك نظرا لخاصيته الثابتة وبالتالي فإن البنك في غنى عن هذا الخطر، بالإضافة إلى ذلك فإن بنك البركة لا يتحمل الفارق في سعر الصرف بين تاريخ إجراء أي عقد وتاريخ تحصيل حقوقه وإنما أي زيادة في سعر الصرف خلال هذه الفترة يتحملها العميل، عل العكس فإن خطر عدم السداد في تزايد مرتفع خلال السنوات السابقة حيث قدر معدل الزيادة في الديون المتعثرة من سنة2004 إلى سنة2005 حوالي76.44% مقابل زيادة في حجم التمويلات تقدر ب(−5.81%) في حين بلغ معدل زيادة في الديون المتعثرة لباقي السنوات الأخيرة12.14% في المتوسط، بالإضافة إلى ذلك فإن

الخطر التشغيلي يعتبر متغير كيفي يؤثر في خطر عدم السداد وفق علاقة طردية لأنه محصلة لهذا الخطر. حيث سنقوم بتحديد وتصنيف المخاطر حسب نوعها ودرجة تأثيرها وفق الجدول التالي:

حيث تشير إشارة(+) إلى درجة كبيرة من الخطر وإشارة (−) إلى درجة ضعيفة من الخطر.

الجدول رقم07 :توزيع أهم المخاطر على أنواع الائتمان.

المخاطر / أنواع الائتمان	خطر عدم السداد	خطر نقص السيولة	خطر تشغيلي
المرابحة	+	−	+
السلم	+	−	+
الاستصناع	+	−	+
الإجارة	+	−	+

المصدر: من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من البنك.

بالإضافة إلى ذلك هناك تصنيف وترتيب للمخاطر حسب العملاء حيث يصنف إلى خطر مرتفع أو متوسط أو منخفض مثل ما تم التطرق إليه في المطلب الرابع ضمن الفرع الثالث.

ومن جهة أخرى يمكن تصنيف المخاطر وترتيبها حسب مراحل سير ملفات الائتمان بالبنك وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم08 : تصنيف وترتيب المخاطر وفق مناطق الخطر المحتملة الوقوع.

مناطق الخطر المحتملة الوقوع	**نوع الخطر**		**تقدير الخطر المحتمل**		
	خطر مالي	خطر تشغيلي	خطر منخفض	خطر متوسط	خطر مرتفع
1-سوء استقبال الملفات وتدوينها في سجلات على مستوى الوكالة.		X	X		

2-ضعف التدقيق المستندي للوثائق الإدارية والمحاسبية التي يتضمنها الملف.		X		X	
3-ضعف أو تقصير في الدراسة الأولية من طرف مدير الوكالة وإعطاء رأيه.		X		X	
4-عدم جدية الدراسة التقييمية لدرجة مخاطرة العميل على مستوى مديرية مخاطر التسيير.	X				X
5-عدم الالتزام بإجراءات منح الائتمان بالبنك.		X		X	
6-سوء تقدير إمكانيات العميل وإمكانية تسديد دينه من عدمها.	X				X
7-عدم جدية الدراسة التفصيلية التي تجريها اللجنة المخول لها ذلك.	X				X
8-سوء تقدير المؤونات المخصصة.	X			X	
9-الضمانات المطلوبة غير كافية لتغطية مبلغ التمويل	X				X
10–ضعف إجراءات متابعة التمويلات.		X		X	
11–عدم التعامل الفوري مع المخاطر المستجدة.	X				X
12–تجاوز سق التمويل المسموح به حسب درجة المخاطرة لكل عميل.	X			X	
13–ضعف مراقبة ومتابعة الالتزامات المتنازع فيها.	X				X
14–ضعف تقدير وتقييم المخاطر.	X				X

من [illegible] لم المخاطر التي قد يتعرض لها البنك تعتبر مخاطر

المصدر: من إعداد الطالب

مالية، وهي قد تكون بدرجة أكبر من ضعف التحكم في المخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى ذلك فإن نسبة كبيرة من احتمالات التعرض للمخاطر تعتبر مخاطر مرتفعة.

المطلب السادس: تحديد الأهداف وبرنامج العمل: بعد القيام بدراسة استكشافية وتحديد وتصنيف للمخاطر اتضح أن أكبر خطر يتعرض له البنك يتمثل في خطر عدم السداد لأن نسبته تتزايد بتزايد حجم التمويلات إذ تعدت النسبة الطبيعية المقبولة، وللتحكم في ذلك لابد من التحكم الجيد في المخاطر التشغيلية بالإضافة إلى إعداد نظام رقابة داخلية فعال وضرورة التحكم فيه، ومن جهة أخرى فإن معظم

التمويلات التي يقدمها البنك تتمثل في المرابحة لأنها تتناسب وطبيعة عمله كونها تتوقف على ثمن شراء السلعة مضاف إليها هامش الربح، حيث تفوق تمويلات المرابحة خلال السنوات السابقة نسبة90% من مجموع التمويلات[1]، وبناءا على ذلك تتمثل أهداف هذه المهمة في تقييم نظام الرقابة الداخلية للوقوف على درجة قوة النظام ومدى فعالية تطبيقه والتحكم فيه، وكذا تقييم الإجراءات المتخذة في منح الائتمان ومتابعته لتقدير وتقييم ومتابعة المخاطر المتعلقة به وذلك وفق الدراسة الوصفية والملاحظة الميدانية، وعليه فإن برنامج العمل الذي سنسعى إلى تنفيذه خلال المرحلة القادمة يتمثل في:

1- إعداد قوائم استقصائية لتقييم نظام الرقابة الداخلية على عمليات الائتمان وتوزيعها على عمال وإطارات البنك للإجابة عليها؛

2- تنفيذ المهمة المتمثلة في إجراء معاينة على عينة من ملفات الائتمان الخاصة بالمرابحة للوقوف على سير عمليات الائتمان بالبنك وتصحيح الاختلالات المرصودة.

المبحث الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية وتنفيذ المهمة.

سنسعى خلال هذه المرحلة إلى تنفيذ برنامج العمل المسطر من قبل للوصول للأهداف المتوخاة.

المطلب الأول: تقييم نظام الرقابة الداخلية: لتقييم نظام الرقابة الداخلية واختبار مدى فعاليته ودرجة حبكته تم إعداد القوائم الاستقصائية التي تمكننا من تحقيق ذلك، حيث تتضمن هذه القوائم مجموعة من الأسئلة(58سؤال) متعلقة بسير عمليات الائتمان وإجراءات معالجة ومتابعة المخاطر[2]، تم إعدادها وفق مجموعة من الخطوات المتسلسلة حسب تسلسل عملية منح ومتابعة الائتمان وذلك من الخطوة الأولى المتمثلة في استقبال الملفات على مستوى الوكالات إلى غاية وفاء العميل بكل التزاماته أو انتهاء إجراءات تسوية تخلفه عن التسديد في حالة العكس. ولتعزيز الإجابة على هذه الأسئلة والوقوف على صحة ودقة المعلومات تم إعداد حوالي خمسة وأربعين(45)نسخة تم توزيعها على مجتمع الدراسة المتمثل في عمال وكالة بئر خادم؛ إطارات مديرية إدارة المخاطر وإطارات أعضاء اللجان المسؤولة عن دراسة ملفات الائتمان ومنح قرار التمويل، حيث تضمنت القوائم الاستقصائية الإجابة ب"نعم"أو"لا" مع إضافة ملاحظات لتعزيز الإجابة إن أمكن ذلك، إذ تشير الإجابة ب:

[1] تم تقدير ذلك بعد الإطلاع على إحصائيات حول تطور كل نوع من الائتمان بالبنك خلال الستة(6) سنوات الماضية.

[2] للإطلاع على نموذج للقوائم الاستقصائية أنظر الملحق رقم04

- "نعم": إلى فعالية نظام الرقابة الداخلية وجودة التحكم فيه؛
- "لا": إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية وعدم التحكم في إجراءاته.

بعد عملية توزيع القوائم الاستقصائية على مجتمع الدراسة، تم استرجاع ثمانية وثلاثون(38)نسخة من أصل خمسة وأربعين الموزعة(45)، حيث تم توزيع عشرون(20) نسخة بوكالة بئر خادم تم استرجاع منها ثمانية عشر(18)نسخة؛ وباقي الاستمارات والمقدرة بخمسة وعشرون(25) نسخة تم توزيعها على مستوى مديرية بنك البركة تم استرجاع عشرون(20) نسخة منها.

ومن أجل فرز وتنظيم الأجوبة وتحليلها تم تبويب الأسئلة حسب كل خطوة من خطوات سير العملية الائتمانية وذلك وفق عشرة(10) خطوات التي نوردها ضمن جداول مع نسبة الإجابة ب"نعم" أو"لا" وأهم الملاحظات التي تضمنتها الأجوبة.

1- سياسة التمويل ودليل الإجراءات

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل هناك دليل إجراءات واضح على مستوى الوكالة؟	%11	%78	%11	وفق التعليمات المحددة من المديرية العامة.
2- إذا كان موجود هل هو شامل لكل الإجراءات التي تتضمنها عمليات الائتمان؟	%21	%63	%16	
3- هل تملك الوكالة مناشير، تعليمات وتنظيمات قانونية لكل نوع من الائتمان؟	%89	%11		هناك مجموعة من العقود كل عقد يتضمن عدة مواد حسب كل نوع من الائتمان.
4- هل تخضع دراسة طلب الائتمان إلى دليل نموذجي مفصل بما فيه الكفاية؟	%58	%37	%5	
5- هل هناك دليل إجراءات واضح على مستوى المديرية ؟	40%	60%		يوجد منشور داخلي تجاوزه الزمن.
المجموع(المتوسط)	**43.8%**	**%49.8**	**%6.4**	

من خلال البيانات الواردة أعلاه نلاحظ أن متوسط نسبة الإجابات ب"نعم"للأسئلة المتعلقة بسياسة التمويل ودليل الإجراءات قدر ب43.8% من مجموع الأجوبة في حين أن الإجابة ب"لا" قدرت ب 49.8%؛ بالإضافة إلى نسبة الممتنعين عن الإجابة والمقدرة ب6.4% والتي أشارت معظم ملاحظاتهم إلى عدم المعرفة وهذا ما يوحي بعدم وضوح سياسة التمويل وانعدام الإجراءات، وبالتالي فإنه يمكن القول أن الائتمان غير مؤطر ضمن سياسات واستراتيجيات معينة وإنما يتم ذلك وفق طلبات العملاء واحتياجاتهم دون تحديد قطاع وطبيعة النشاط والنظرة الإستراتيجية لكل نشاط ضمن كل قطاع، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك لا يزال يسير ويؤطر الائتمان وفق منشور داخلي تجاوزه الزمن.

2- استقبال وفحص الملفات على مستوى الوكالة.

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل كل الملفات التي تصل إلى الوكالة تدون في سجلات؟	%100			يتم إعداد ورقة تعريفية خاصة بكل ملف.
2- هل يتم فحص أولي لكل الملفات التي تودع لدى الوكالة؟	%100			
3- هل هناك دراسة على مستوى الوكالة للملفات من قبل اللجنة المشكلة في الوكالة لدراسة الملفات وإبداء رأيها قبل تحويل الملفات إلى المديرية؟	%56	%33	%11	مدير الوكالة ونائبه.
4- هل كل الملفات يتم دراستها على مستوى الوكالة أم هناك ملفات معينة وفق الصلاحيات المفوضة من قبل المديرية؟	%56	%33	%11	تتم الدراسة على مستوى المديرية إذا كانت مبلغ الائتمان أقل من 80 مليون دينار وكانت الضمانات مالية.
5- إذا كانت هناك دراسة على مستوى الوكالة لكل الملفات هل الملفات التي ترسل إلى المديرية يتم إرفاقها بتقرير اللجنة المشكلة في الوكالة لدراسة الملفات؟	%68	%10	%22	
6- هل لجنة دراسة الملفات على مستوى	%70	%19	%11	

الوكالة مكونة من : – مدير الوكالة ؟ – المدير المساعد المكلف بالالتزامات ؟				
المجموع(المتوسط)	**%75**	**%16**	**%9**	

من خلال البيانات الواردة أعلاه يتضح أن هناك تسجيل لكل الملفات على مستوى الوكالة، حيث يقوم موظفي الوكالة بفحص أولي لمحتويات الملف وإعداد ورقة تعريفية لكل ملف قبل تحويله لمدير الوكالة لإبداء رأيه. وبالتالي يمكن القول أن إجراءات الاستقبال والفحص الأولي على مستوى الوكالة مقبول ومطبق من قبل موظفي البنك.

3- الاستقبال على مستوى المديرية العامة.

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل كل الملفات التي تصل إلى المديرية تدون في سجلات؟	%100			
2- هل تستقبل المديرية كل الملفات التي تودع على مستوى الوكالات؟	%25	%75		الملفات التي تكون خارج نطاق صلاحيات الوكالة.
3- هل هناك التزام بالآجال المحددة لدراسة الملفات على مستوى المديرية؟	%65	%20	%15	حسب مضمون الملف.
4- عند دراسة الملفات على مستوى المديرية هل يتم أخذ بعين الاعتبار رأي لجنة الوكالة؟	%95		5%	رأي مدير الوكالة يبقى نسبي في حالة رفضه.
5- هل هناك دراسة تفصيلية للملفات على مستوى المديرية؟	%100			
المجموع(المتوسط)	**%77**	**%19**	**%4**	

من خلال البيانات الواردة أعلاه يتضح أن جميع الملفات التي ترسل إلى المديرية تدون في سجلات، في حين أن هناك بعض الملفات يتم دراستها واتخاذ القرارات بشأنها على مستوى الوكالات، أما الملفات التي يتم دراستها على مستوى المديرية فإنه يتم إرفاقها برأي مدير الوكالة؛ إلا أن قرار المدير يبقى نسبي مقارنة بالدراسة التي تتم على مستوى المديرية.

4- دراسة الملفات

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل يخضع تحديد حاجة الزبون للائتمان إلى تحليل ودراسة رقمية؟	%95		%5	
2- هل هناك طرق كمية معينة يتم على أساسها اتخاذ قرار منح الائتمان–طريقة التنقيط مثلا–؟	%59	%31	%10	تسبق الدراسة تقييم درجة مخاطرة العميل من قبل مديرية المخاطر.
3- هل هناك أجال محددة لدراسة ومعالجة الملفات على مستوى الوكالة؟	%38	%41	%21	
4- هل يتم الالتزام بهذه الآجال؟	%26	%32	%42	
5- إذا لم يتجاوز مبلغ الائتمان(التمويل) 80مليون دج وكانت الضمانات مالية هل تتخذ المديرية قرار منح الائتمان من عدمه دون استشارة المديرية؟	%90		%10	
6- هل يتم استشارة مصلحة الشؤون القانونية في شأن حالات الائتمان (التمويل) التي يشوبها الغموض؟	%100			
7- هل يتم التحقق والتأكد من التدقيق الأولي(القبلي) للمستندات والوثائق التي تشكل ملف الائتمان؟	**%92**	**%5**	%3	يتم ذلك على مستوى الوكالات.
8- هل يتم انعقاد لجنة دراسة ملفات الائتمان بطريقة انتظامية؟	%57	%35	%8	وفق طلبات العملاء.
9- هل يتم التحقق من المساهمة الشخصية للزبون وفق النسبة المطلوبة؟	%100			
10-هل يتم التأكد من مصداقية ورسمية الوثائق والمستندات المقدمة في ملف الائتمان ؟	%89	%11		في حدود الوسائل المتاحة.
المجموع(المتوسط)	**%76.9**	**%14.1**	**%10**	

نلاحظ من خلال البيانات الواردة أعلاه أن دراسة ملفات الائتمان تخضع إلى دراسة تفصيلية من أجل التأكد من مصداقية الوثائق والمستندات المقدمة ضمن الملفات و دراسة تحليلية على مستوى المديرية وفق مجموعة من الطرق الكمية والكيفية التي يعتمد عليها إطارات البنك لاتخاذ القرارات المناسبة. إلا أنه من خلال المقابلات الشخصية مع إطارات مديرية المخاطر وكذا بعض الإطارات أعضاء اللجان المخول لها دراسة الملفات اتضح أن مواطن الخلل تكمن في طبيعة هذه الدراسة التي ورغم جديتها والتزام إطارات البنك بكل إجراءاتها إلا أنها تبقى غير كافية من حيث الطرق المعتمدة في عملية دراسة الملفات والتي تستدعي عصرنتها لكي تسمح بإعطاء تقديرات تقريبية يتم على أساسها اتخاذ قرارات رشيدة.

5- السلطات والصلاحيات

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل الهيكل التنظيمي المحدد ضمن قرارات مجلس الإدارة سنة2008مطبق بشكل تام على مستوى المديرية والوكالة؟	%60	%25	%15	هناك بعض المناصب المتمثلة في مسؤولي المصالح تبقى شاغرة.
2- هل يستجيب عدد المستخدمين المؤطرين مع مقتضيات وحاجيات العمل على مستوى الوكالة؟	**%10**	%67	**%23**	
3- هل يستجيب عدد المستخدمين المنفذين مع مقتضيات وحاجيات العمل على مستوى الوكالة؟	%22	%56	%22	
4- هل يوجد هناك أكثر من إطار مفوض بمسؤولية التوقيع "أ"على مستوى الوكالة ؟	**%72**	**%28**		
5- هل هناك فصل بين المهام (الترخيص، التنفيذ، الرقابة)؟	**%100**			
6- هل تفويض السلطات واضح، دقيق وشامل فيما يتعلق بعملية منح الائتمان(التمويل)؟	%84	%10	%6	
7- هل يوجد تفويض فيما يتعلق	**%47**	%35	%18	

بالائتمان(التمويل) المستعجل ؟				
8- هل يستجيب عدد المستخدمين المؤطرين مع مقتضيات وحاجيات العمل على مستوى المديرية؟	%20	%80		
9- هل هناك حالات خاصة تفوض فيها المديرية صلاحياتها إلى الوكالات؟	**%60**	%40		
المجموع(المتوسط)	**%52.77**	**%38**	**%9.33**	

من خلال البيانات الواردة أعلاه نلاحظ أن هناك مناصب لا تزال شاغرة رغم تحديدها ضمن الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الإدارة كما أن المستخدمين سواء المؤطرين أو المنفذين على مستوى المديرية أو الوكالة لا يستجيبون بشكل جيد مع حاجيات ومتطلبات العمل ضمن المديرية أو الوكالة وذلك راجع إلى نقص التكوين والتأطير، حيث اتضح من خلال الملاحظة الميدانية خلال فترة التربص على مستوى وكالة بئر خادم أن موظفي الوكالة يمارسون مهامهم ضمن أعمال روتينية دون حرصهم على إبراز تميز العمل المصرفي ببنك البركة عن باقي البنوك الأخرى.

ومن جهة أخرى فإن تفويض السلطات واضح فيما يخص الفصل بين مهام الترخيص والتنفيذ.

6- تسيير الضمانات

الأسئلة	**نعم**	**لا**	**الممتنعين**	**أهم الملاحظات**
1- هل الضمانات كافية لتغطية الائتمان الممنوح؟	%73	%21	%6	
2- ماهي الضمانات المطلوبة من قبل البنك هل: – عقارات؛	%92		%8	الضمانات تحدد حسب نوع الائتمان.

– رهن حيازي؛ – ، ضمانات شخصية؛ – تأمينات.				
3- هل كل الضمانات العينية مقيمة حسب القيمة السوقية من قبل خبراء البنك؟	%92		%8	
4- هل هناك تقييم دوري لها؟	**%10**	**%90**		
المجموع(المتوسط)	**%66.75**	**%27.75**	**%5.5**	

نلاحظ من خلال البيانات الواردة أعلاه أن هناك إجراءات مشددة من قبل البنك فيما يخص تقديم الضمانات لأي نوع من الائتمان سواء كانت ضمانات مالية أو عينية أو شخصية، كما أن هناك تقييم للضمانات العينية من قبل خبراء البنك وفق القيمة السوقية في لحظة منح الائتمان، إلا أنه لا يتم تقييمها بشكل دوري إلا إذا جدد العميل طلبات ائتمان آخر.

7- تسيير، تقييم ومتابعة المخاطر

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل هناك لجنة مسؤولة عن تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر على مستوى الوكالة؟	**%33**	%67		
2- هل هناك نظام قائم لإدارة المخاطر على مستوى الوكالة؟	**%11**	**%68**	%21	
3- هل يتم إعداد تقارير دورية متعلقة بإدارة المخاطر على مستوى الوكالة؟	**%15**	**%73**	**%12**	
4- هل ترسل هذه التقارير بشكل دوري إلى المديرية؟	%10	**%79**	**%11**	
5- هل يطبق البنك نظام رقابة داخلية للتعامل الفوري مع المخاطر المستجدة على مستوى الوكالة؟	**%26**	%52	**%22**	
6- هل هناك معايير متبعة للحد من المخاطر حسب طبيعة كل قطاع نشاط		**%68**	**%32**	

على مستوى الوكالة؟				
7- هل هناك معايير متبعة للحد من المخاطر حسب طبيعة كل زبون على مستوى الوكالة؟	**%26**	%52	%22	
8- هل هناك إجراءات محددة لمتابعة المخاطر التشغيلية على مستوى الوكالة؟	**%31**	**%26**	**%43**	
9- هل هناك لجنة مسؤولة عن تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر؟	**%80**		%20	
10– هل هناك نظام قائم لإدارة المخاطر؟	%50	%10	%40	
11–هل يتم إعداد تقارير دورية متعلقة بإدارة المخاطر؟	%60		%40	
المجموع(المتوسط)	**%27.90**	**%41**	**%31.1**	

من خلال البيانات الواردة أعلاه نلاحظ أن هناك تعامل سلبي مع تسيير وتقييم ومتابعة المخاطر على مستوى الوكالة، إذ أنه لا توجد لجنة مسؤولة عن تحديد وتقييم ومتابعة المخاطر على مستوى الوكالة مهمتها إعداد تقارير دورية للمديرية المركزية للمخاطر، وبالتالي فإن نظام الرقابة الداخلي غير فعال للتعامل الفوري مع المخاطر سواء الضمنية(المخاطر الحتمية التي لا مفر منها) أو المستجدة على مستوى الوكالة، في حين أن هناك لجنة مسؤولة عن تحديد؛تقييم ومتابعة المخاطر على مستوى مديرية المخاطر تكمن مهمتها في إعداد تقارير دورية وإجراء بعض الزيارات الميدانية لبعض الوكالات وذلك وفق نظام قائم لإدارة المخاطر، إلا أن ذلك لا يسمح للبنك بالتحكم الجيد في مخاطر الائتمان، كون أن الخطر مرتبط بكل العمليات وفي كل الوكالات وبالتالي لا بد من التفعيل الجيد لعمل هذه اللجان على مستوى الوكالات والتنسيق مع اللجنة المركزية لإيجاد الحلول اللازمة. بالإضافة إلى ذلك فإن هناك خلية مستحدثة لمتابعة المخاطر التشغيلية والتي لا بد من تفعيلها على مستوى الوكالات.

8- متابعة التمويلات والمنازعات

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل يتم توضيح سياسة المؤسسة	%58	%26	%16	

المصرفية فيما يتعلق بالمخصصات المكونة للائتمان المشكوك في تحصيله؟				
2- هل هناك إجراءات محددة لمتابعة ومعالجة الائتمان المشكوك في تحصيله على مستوى الوكالة؟	%77	%14	%9	
3- هل هناك إجراءات محددة لمتابعة ومعالجة الائتمان المتعثر على مستوى الوكالة؟	%77	%14	%9	
4- هل يتم إرسال برقية مع الإشعار بالوصول للزبون المدين لتسوية وضعيته في أجل محدد في حالة عدم تسديد التزامه(إعذار)؟	%84		%16	
5- هل يتم إرسال للزبون المدين إعذار ثاني الذي يتضمن مدة محددة لتسوية وضعيته؟	%90		%10	
6- هل هناك إجراءات محددة لمتابعة ومعالجة الائتمان المشكوك في تحصيله؟	%60		%40	
7- هل هناك إجراءات محددة لمتابعة ومعالجة الائتمان المتعثر؟ 8- هل يتم توضيح مفهوم المنازعات وتحديده فيما يتعلق بعمليات الائتمان ؟	%60 %40		%40 %60	
المجموع(المتوسط)	**68.25%**	**%25**	**%6.75**	

من خلال البيانات الواردة أعلاه نلاحظ أن هناك متابعة جيدة للتمويلات والمنازعات وذلك عن طريق تخصيص مخصصات عدم السداد ومتابعة العميل أثناء التسديد وفي حالة عدم الوفاء بالتزاماته يتم تحويل الملف لمديرية الشؤون القانونية والمنازعات لاتخاذ التدابير اللازمة والتي تراعي مصلحة العميل والبنك، حيث يتعامل البنك مع العميل في إطار تعاوني لكي يتجاوز العميل كل العقبات التي تحول دون تسديده لالتزاماته وذلك من أجل المحافظة على ولاءه وتعزيز عنصر الثقة بينه وبين البنك، وفي حالة عدم جدوى الإجراءات السابقة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المحددة.

9- المعالجة بالإعلام الآلي

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني لوضعية كل حسابات الزبائن؟	%68	%10	%22	
2- هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني لكل الائتمان الممنوح للزبائن ؟	%75	%10	%15	
3- هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني للائتمان(التمويل) الممنوح بدون ضمانات؟	%31	%22	%47	
4- هل المعالجة بالإعلام الآلي تقدم كل حدود الائتمان المسموح به ؟	%55	%23	%22	
5- هل يتم رفض الائتمان غير المرخص به عند المعالجة بالإعلام الآلي؟	%69	%18	%13	وضع مؤخرا من طرف مديرية التمويل.
6- هل المعالجة بالإعلام الآلي مكلفة بإعداد تواريخ الاستحقاق لإهتلاك الديون؟	%76	%10	%14	
المجموع(المتوسط)	**%62**	**%16**	**%22**	

من خلال البيانات الواردة أعلاه نلاحظ أن البنك يسعى إلى التحكم في عملياته من خلال الاعتماد على نظام المعالجة بالإعلام الآلي من أجل الكشف عن أي خلل أو قصور خلال تنفيذ أي عملية.

10- التزام البنك بمعايير بال وإستراتيجية تكييفه مع المستجدات المالية العالمية.

الأسئلة	نعم	لا	الممتنعين	أهم الملاحظات
1- هل هناك إستراتيجية واضحة لتكييف البنك مع المستجدات المالية العالمية؟	%48	**%26**	**%26**	حسب اهتمامات مجموعة البركة.
2- هل هناك التزام بتطبيق معايير بال فيما يخص كفاية رأس المال؟	**%76**		**%24**	معايير بال01مطبقة بشكل تام كونها ونفس الشيء بالنسبة لمعايير بال02التي تسعى مجموعة البركة إلى

				تطبيقها بشكل جيد.
3- هل هناك ترجيح لأصول البنك وفق أوزان المخاطرة التي أقرتها معايير بال أو أوزان المخاطرة التي أقرتها السلطات المصرفية الجزائرية؟	%78	%10	%12	حسب المعايير التي أقرها البنك المركزي.
4- هل سياسة الائتمان منسجمة مع معدل كفاية رأس المال؟	%63	%5	%32	
5- هل هناك تطبيق لمقترحات معايير بال02 فيما يخص تحديد وقياس المخاطر المالية والتشغيلية؟	%63	%5	%32	حسب اهتمامات مجموعة البركة هناك جهود في هذا الإطار.
6- هل الأطر العليا للبنك مهتمة بمعايير بال؟	%47	%15	%36	
7- هل هناك إستراتيجية لتكييف البنك مع معايير بال (03).	%47	%15	%36	هناك بعثات إلى الخارج منذ الثلاثي الأخير من سنة2010لمتابعة بال03.
المجموع(المتوسط)	**%60**	**%11**	**%29**	

من خلال البيانات الواردة أعلاه نلاحظ أن هناك إستراتيجية لتكييف البنك مع مختلف المستجدات المصرفية، وذلك من خلال اهتمامات مجموعة دله البركة ومختلف فروعها ومن بينهم بنك البركة الجزائري بتطبيق معايير بال سواء التسييرية (معايير بال01) والتي تعد إجبارية بقرار من بنك الجزائر أو الرقابية (معايير بال02)، وكذا سعيها(مجموعة دله البركة) إلى تأهيل فروعها مع معايير بال03.

وبعد عملية فرز وتبويب وتحليل البيانات تم استخلاص مجموعة من النقاط الجوهرية التي تمثل نقاط قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية للبنك، حيث تمثل نقاط الضعف خللا أو قصور في النظام سواء من حيث مضمون الإجراءات أو من حيث التزام موظفي وإطارات البنك بهذه الإجراءات، أما نقاط القوة فهي بمثابة إجراءات مناسبة تؤدي إلى جودة وفعالية نظام الرقابة الداخلية. حيث نلخص نقاط القوة والضعف في الجدول التالي:

الجدول رقم09 : نقاط قوة وضعف نظام الرقابة الداخلية.

نقاط القوة	نقاط الضعف
1- إجراءات استقبال الملفات على مستوى الوكالات تتم بشكل جيد؛ 2- استقبال؛ فحص ودراسة الملفات على مستوى المديرية العامة تتم وفق الإجراءات المحددة والمطبقة من قبل إطارات البنك؛ 3- تفويض السلطات واضح ودقيق فيما يخص الفصل بين مهام الترخيص؛ التنفيذ والرقابة؛ 4- هناك إجراءات مشددة فيما يخص طلب الضمانات لتغطية الائتمان؛ 5- يتم تقييم الضمانات العينية من قبل خبراء البنك للوقوف على قيمتها السوقية؛	1- سياسة التمويل غير واضحة؛ 2- لا يوجد دليل إجراءات واضح ودقيق يؤطر الائتمان وإنما لا يزال البنك يعتمد في تمويل عملائه على منشور داخلي لا يتضمن المستجدات المصرفية؛ 3- ليست هناك آجال محددة لدراسة ملفات الائتمان على مستوى الوكالة أو المديرية؛ 4- عدم توازن مدة وأجال دراسة الملفات وإنما تختلف من ملف إلى أخر؛ 5- بعض الملفات تستغرق فترة طويلة لمعالجتها وتنفيذ قرار اللجنة المسؤولة عن دراسة

6- تتضمن تقارير المفتشين الملاحظات والمخالفات المرصودة على مستوى الوكالات؛ هذه الملاحظات تجمع على مستوى المتفشية المركزية ويرفع تقرير إلى المديرية العامة؛ 7- هناك نظام قائم لإدارة المخاطر على مستوى مديرية المخاطر؛ 8- هناك متابعة جيدة للتمويلات والمنازعات من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات كما أن سياسة متابعة التمويلات المتنازع فيها واضحة ودقيقة. 9- بالإضافة إلى معايير بال التسييرية والتي تعد إجبارية من بنك الجزائر يلتزم البنك بمعايير بال الرقابية رغم اختيارية الالتزام بها من طرف البنوك. 10-هناك اهتمامات كبيرة بمعايير بال03.	الملفات. 6- دراسة ملفات الائتمان على مستوى المديرية غير كافية إذ أنها لا تعتمد على طرق متطورة تسمح بإعطاء تقديرات تقريبية، 7- الهيكل التنظيمي غير مطبق كليا على مستوى المديرية أو الوكالة؛ 8- المستخدمين المؤطرين أو المنفذين لا يستجيبون مع حاجيات العمل ومتطلبات العملاء بالبنك؛ 9- ضعف التكوين والتأطير للموظفين وتنمية مؤهلاتهم مع المستجدات المصرفية؛ 10-ضعف نظام تسيير؛ تقييم ومتابعة المخاطر على مستوى الوكالات؛ 11-نظام متابعة المخاطر لا يتعامل مع المخاطر المستجدة.

المصدر: من إعداد الطالب

بعد القيام بتقييم نظام الرقابة الداخلية عن طريق على نقاط قوة وضعف هذا النظام، فإنه يمكن القول أن موظفي وإطارات البنك ملتزمون بالإجراءات المعمول بها لكن هناك ضعف في نوعية بعض الإجراءات وعدم فعاليتها لمواكبة التطورات المصرفية، وعليه فإن برنامج العمل الذي سنسعى إلى تنفيذه خلال الجزء الثاني من هذه المرحلة يكمن في:

1- تدقيق عمل مديرية إدارة المخاطر على مستوى مديرية بنك البركة باعتبارها الهيئة المسؤولة عن تقدير ومتابعة المخاطر وتقدير المؤونات المخصصة لكل نوع من الائتمان؛
2- إجراء معاينة على حالات من ملفات الائتمان الخاصة بالمرابحة للوقوف على سير عمليات الائتمان بالبنك وتصحيح الاختلالات المرصودة.

المطلب الثاني: تنفيذ مهمة تدقيق على مستوى مديرية إدارة المخاطر: تعد مديرية المخاطر مديرية رئيسية تابعة للمدير العام للبنك تشمل أربعة(4) مديريات فرعية تتمثل في مديرية الديون المتعثرة؛ المراقبة والمتابعة، مديرية إدارة التمويلات ومديرية مخاطر التشغيل. يكمن مهامها في متابعة المخاطر الناجمة عن الائتمان بشتى أنواعه، حيث تشمل المتابعة قبل؛ أثناء وبعد منح الائتمان وذلك وفق مجموعة من

الإجراءات. كما تعد المديرية الهيئة المسؤولة عن متابعة المستجدات المصرفية المحلية والأجنبية نظرا لموقعها باعتبارها مسؤولة عن أهم عنصر مرتبط بالعمل المصرفي، وفي إطار ذلك يسعى إطارتها إلى تكييف البنك مع تطلعات السلطات المصرفية الجزائرية وكذا معايير بال وذلك من خلال الاجتماعات الدورية والدورات التكوينية التي يجريها إطارات المديرية بمجموعة البركة؛ هذه الأخيرة تعد معايير بال سواء التسييرية أو الرقابية من أولى اهتماماتها.حيث تجلى ذلك من خلال الأهمية البالغة التي توليها المديرية للمخاطر التشغيلية إذ تعد مديرية مخاطر التشغيل حديثة النشأة بالبنك.

ومن جهة أخرى فإن قرار منح الائتمان من عدمه يتوقف بدرجة أكبر على الدراسة التي تتم على مستوى مديرية المخاطر باعتبارها الهيئة المخول لها تقدير مخاطرة العميل وتصنيفه حسب رتبة المخاطرة وتقدير نسبة المؤونة المشكلة كمخصصات عدم السداد، هذه الدراسة تتم على النحو التالي:

تقوم المديرية بتنقيط محتوى ومضمون ملف العميل وفقا لمعايير كمية وأخرى نوعية، حيث تتمثل المعايير الكمية في:القوائم المالية؛ جدول حسابات النتائج؛ الميزانيات التقديرية؛ جدول تدفقات الخزينة؛ قيمة رأس المال...،أما المعايير الكيفية تتمثل في: نوع القطاع؛ طبيعة النشاط؛ نوع رأس المال؛ طبيعة التسيير؛ نوع المؤسسة؛ أقدمية العميل في النشاط؛ الأقدمية في التعامل مع البنك؛ حالة السوق؛ التأثير التكنولوجي على النشاط....

حيث يخصص لكل معيار نسبة معينة ثم تقوم المديرية بتجميع النسب وفقا للمعايير السابقة الذكر، وبناء على النسبة الأخيرة التي يتحصل عليها العميل تحدد درجة مخاطرته ونسبة المؤونة كمخصصات عدم السداد وذلك وفقا لما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم10 : جدول يوضح ترتيب الزبائن حسب مستويات الخطر ونسبة المؤونة لكل رتبة.

الرتبة Catégorie	النوع Type	مستوى الخطر Niveau de Risque	التنقيط النهائي Note Finale	المؤونة Provisions
01	ديون محققة Créances Performantes	خطر جد منخفض	95-100%	من 1-3% قيمة التمويل
02	ديون محققة	خطر منخفض	85-95%	من 1-3% قيمة التمويل
03	ديون محققة	خطر أقل من المتوسط	75-85%	من 1-3% قيمة التمويل
04	ديون محققة	خطرقريب من المتوسط	65-75%	من 1-3% قيمة التمويل
05	ديون محققة	خطرمتوسط	55-65%	من 1-3% قيمة التمويل

من 1-3% قيمة التمويل	45-55%	خطر محدود	ديون محققة	06
من 1-3% قيمة التمويل	30-45%	خطر محتمل	ديون محققة	07
من قيمة 30% التمويل	20-30%	ديون ذات مخاطر محتملة Créances a problèmes potentiel	ديون متعثرة Créances non Performantes	08
من قيمة 50% التمويل	10-20%	ديون ذات مخاطرة عالية Créances Très Risquées	ديون متعثرة Créances non Performantes	09
من 100% قيمة التمويل	أقل من 10%	ديون مشكوك في تحصيلها Créances compromises	ديون متعثرة Créances non Performantes	10

و **المصدر**: الوثائق الداخلية للبنك. ويل المسموح به، وبعد إجراء هذه الدراسة يوجه الملف إلى اللجنة المخول لها اتخاذ قرار منح التمويل مرفقا بقرار مديرية المخاطر.

من خلال هذه المهمة اتضح أن برامج العمل على مستوى مديرية إدارة المخاطر لا تتسم بالاحترافية والتحديث في طرق ومناهج العمل للتحكم في المخاطر قبل؛أثناء وبعد وقوعها، رغم أنها مسؤولة عن عنصر حساس بالبنك يؤدي التحكم فيه إلى تحكم البنك في كل أنشطته، كما أن تحديث طرق ومناهج العمل ضروري لتكييف البنك مع تغيرات المحيط الداخلي والخارجي.

المطلب الثالث: إجراء معاينة على مجموعة من ملفات الائتمان: بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية وتنفيذ مهمة تدقيق على مستوى مديرية إدارة المخاطر، سوف نسعى في هذا المطلب إلى إجراء معاينة على عدة حالات من ملفات المرابحة؛ حيث تم اختيار سبعة(07) ملفات بشكل عشوائي من أجل التدقيق فيها وإجراء مطابقة بين نتائج القوائم الاستقصائية ونتائج المعاينة وذلك على مستوى مديرية الالتزامات بوكالة بئر خادم، حيث سنعرض معطيات هذه المعاينة وأهم الملاحظات في جدول المعاينة التالية:

الجدول رقم11: معطيات سبعة(07) ملفات من تمويلات المرابحة وأهم الملاحظات المستخلصة.

الرقم	الملف الأول: الرقم التسلسلي: D9136/10:
01	موضوع التمويل: شراء شاحنة لنقل البضائع
02	صيغة التمويل: مرابحة متوسطة الأجل
03	مبلغ التمويل: 2000000 دج
04	تاريخ تقديم الطلب: 2010.04.28
05	نوع الضمانات: الرهن العقاري.
06	قيمة الضمانات: 2500000 دج.
07	الوثائق التي يتضمنها الملف: الوثائق الإدارية، الوثائق المحاسبية، أمر بالشراء، عقد التمويل، الفاتورة الشكلية للعتاد، الفاتورة شكلية للتأمين من جميع المخاطر.
08	عقد التمويل: عقد تمويل المرابحة بين بنك البركة ينوب عليه في الإمضاء رئيس وكالة بئر خادم وبين مسير الشركة باعتباره الممثل القانوني. حرر العقد في: 2010.07.01 تضمن العقد: مبلغ الشراء(1): 2360000دج هامش الربح(2): 188800دج

	ثمن بيع السلعة(1+2):2548800دج الدفعة المسبقة: 548800دج
09	اللجنة المسؤولة عن قرار منح التمويل: لجنة التمويل بالمديرية العامة.
10	تاريخ انعقاد اللجنة: 2010.06.05
11	تاريخ منح القرار: 2010.06.05
12	مدة سريان القرار: 3أشهر
13	مدة التمويل: 48شهر
14	تسديدات العميل: سدد قيمة 23600 دج كتكاليف لدراسة الملف + قيمة الدفعة المسبقة548800دج وذلك بتاريخ: 2010.07.02 كما سدد خلال كل شهر ما قيمته 41666.67 دج ابتداء من تاريخ: 2010.08.01 إلى غاية : 2011.04.03 أخر تسديد ولازال التسديد ساري المفعول.
15	**ملاحظات:** كل العمليات تمت وفق إطارها القانوني إضافة إلى احترام المواعيد سواء من قبل البنك وذلك بين تاريخ تقديم الطلب، تاريخ انعقاد اللجنة وتاريخ إبرام العقد أو من قبل العميل وذلك من خلال مختلف التسديدات التي التزم بها العميل في مواعيدها المحددة.

الرقم	**الملف الثاني: الرقم التسلسلي:A1089/07**
01	موضوع التمويل: شراء معدات النجارة.
02	صيغة التمويل: مرابحة متوسطة الأجل
03	مبلغ التمويل: 569962دج
04	تاريخ تقديم الطلب: 2007.05.15
05	نوع الضمانات: سندات الصندوق مع: التأمين على الائتمان، تأمين العتاد من جميع المخاطر مع الإنابة لصالح البنك،التأمين على الحياة مع الإنابة لصالح البنك، البطاقة الرمادية مؤشر عليها عبارة "مرهونة لصالح البنك".
06	قيمة الضمانات: قيمة السند تقدر ب: 23748.41 دج؛ يدفع السند الأول في: 2007.11.25 أما السند الأخير يدفع في: 2009.10.26
07	الوثائق التي يتضمنها الملف: الوثائق الإدارية، الوثائق المحاسبية، أمر بالشراء، عقد التمويل، الفاتورة الشكلية للعتاد، الفاتورة شكلية للتأمين من جميع المخاطر، تقرير مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
08	عقد التمويل: عقد تمويل المرابحة بين بنك البركة ينوب عليه في الإمضاء رئيس وكالة بئر خادم

	وبين العميل. حرر العقد في: 2007.10.08 تضمن العقد: مبلغ الشراء(1):524365.04دج، هامش الربح(2)45596.96 دج، ثمن بيع السلعة(1+2): 569962دج
09	اللجنة المسؤولة عن قرار منح التمويل: مديرية تمويل المؤسسات على مستوى وكالة بئر خادم
10	تاريخ انعقاد اللجنة: 08.21. 2007
11	تاريخ منح القرار: 08.26. 2007
12	مدة سريان القرار: شهر واحد
13	مدة التمويل: 24 شهر
14	تسديدات العميل: سدد قيمة5700 دج كتكاليف لدراسة الملف بتاريخ: 2007.10.08 كما سدد خلال كل شهر ما قيمته 23748.41 دج ابتداء من تاريخ: 2007.11.07 دج إلى غاية: 2009.10.08 أخر تسديدة.
15	**ملاحظات:** عدم احترام المواعيد من قبل موظفي الوكالة حيث ينتهي تاريخ سريان القرار في09.25. 2007 إلا أن العقد تم إبرامه في تاريخ 2007.10.08، وبالتالي لا بد من استشارة مدير الشؤون القانونية والمنازعات في شأن تلك اللحظة الفاصلة بين المدتين، وتحديد أسباب عدم الالتزام بمدة سريان القرار، حيث أنه قد تكون الأسباب متعلقة بالوكالة وبالتالي إمكانية التعرض للمخاطر التشغيلية، أو أسباب مرتبطة بالعميل وبالتالي هناك إمكانية عن عدم الوفاء بالتزاماته. أما باقي العمليات فقد تمت وفق إطارها القانوني.
الرقم	**الملف الثالث: الرقم التسلسلي:10 /9197 A**
01	موضوع التمويل: شراء معدات طبية
02	صيغة التمويل: مرابحة قصيرة الأجل
03	مبلغ التمويل: 835000دج
04	تاريخ تقديم الطلب: 2010.09.23
05	نوع الضمانات: سندات الصندوق مع: التأمين على الائتمان، تأمين المعدات من المخاطر مع الإنابة لصالح البنك.
06	قيمة الضمانات: قيمة السند تقدر ب: 278333.34دج؛ يدفع السند الأول في: 2010.12.27 أما السند الأخير يدفع في: 2010.02.24.
07	الوثائق التي يتضمنها الملف: الوثائق الإدارية، أمر بالشراء، عقد التمويل، الفاتورة الشكلية للمعدات، الفاتورة شكلية للتأمين من المخاطر.

08	عقد التمويل: عقد تمويل المرابحة بين بنك البركة ينوب عليه في الإمضاء رئيس وكالة بئر خادم وبين العميل. حرر العقد في: 2010.11.28 تضمن العقد: مبلغ الشراء(1):967500دج، هامش الربح(2):77400دج، ثمن بيع السلعة(1+2): 1044900 دج، الدفعة المسبقة: 209900دج.
09	اللجنة المسؤولة عن قرار منح التمويل: مديرية تمويل المؤسسات على مستوى وكالة بئر خادم
10	تاريخ انعقاد اللجنة: 11.11. 2010
11	تاريخ منح القرار: 11.11. 2010
12	مدة سريان القرار: 03أشهر
13	مدة التمويل:03أشهر
14	تسديدات العميل: سدد قيمة10200.06دج كتكاليف لدراسة الملف + قيمة الدفعة المسبقة المقدرة ب40407.44 دج وذلك بتاريخ: 2010.11.28 كما سدد خلال كل شهر ما قيمته 278333.34دج ابتداء من تاريخ: 2010.12.28 إلى غاية : 2011.02.27 أخر تسديدة.
15	**ملاحظات:** المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ إعطاء الموافقة قاربت الشهرين وذلك رغم اقتصار الدراسة واتخاذ القرار على مستوى الوكالة، كما أن نسبة تكاليف دراسة الملف فاقت 1% أما باقي العمليات فقد تمت وفق إطارها القانوني. وبالتالي قد يؤثر ذلك على مردودية البنك نتيجة تماطل عمليات تمويل زبائنه وضياع فرص حقيقية، مما قد يكلفه فقدان زبائنه، كما أن ذلك قد يؤثر على سير نشاط العميل.

الرقم	**الملف الرابع: الرقم التسلسلي:11 / A9222**
01	موضوع التمويل: شراء مواد أولية
02	صيغة التمويل: مرابحة قصيرة الأجل
03	مبلغ التمويل: 1200000دج
04	تاريخ تقديم الطلب: 2010.10.11
05	نوع الضمانات: سندات الصندوق مع: التأمين على الائتمان، تأمين المواد من المخاطر مع الإنابة لصالح البنك.
06	قيمة الضمانات: قيمة السند تقدر ب: 300000دج؛ يدفع السند الأول في: 2011.04.02 أما السند الأخير يدفع في: 2011.07.03 .
07	الوثائق التي يتضمنها الملف: الوثائق الإدارية، الوثائق المحاسبية، أمر بالشراء بتاريخ

	2011.03.03، عقد التمويل، الفاتورة الشكلية للعتاد، الفاتورة شكلية للتأمين من المخاطر.
08	عقد التمويل: عقد تمويل المرابحة بين بنك البركة ينوب عليه في الإمضاء رئيس وكالة بئر خادم وبين العميل. حرر العقد في: 2011.03.03. تضمن العقد: مبلغ الشراء(1):1468499دج، هامش الربح(2):29371.47 دج، ثمن بيع السلعة(1+2): 1497871.45دج.
09	اللجنة المسؤولة عن قرار منح التمويل: مديرية تمويل المؤسسات على مستوى وكالة بئر خادم
10	تاريخ انعقاد اللجنة: 11.11. 2010
11	تاريخ منح القرار: 11.11. 2010
12	مدة سريان القرار: 03أشهر
13	مدة التمويل: 04أشهر
14	تسديدات العميل: سدد قيمة14685دج، كتكاليف لدراسة الملف+ قيمة الدفعة المسبقة 297871.45دج، وذلك بتاريخ: 2011.03.03 كما يسدد خلال كل شهر قيمته300000دج، حيث سدد بتاريخ: 2011.04.02 أخر تسديدة.
15	**ملاحظات:** المدة الفاصلة بين تاريخ منح القرار ومدة إمضاء العقد قاربت الأربعة أشهر(4) رغم صيغة التمويل الذي يعد مرابحة قصيرة الأجل، وبالرغم من إتمام العملية ضمن المدة القانونية إلا أن ذلك يضر بمصلحة البنك والعميل، سواء من حيث تأثير ذلك على أنشطة العميل أو من حيث ضياع فرص لتوظيف استخدامات البنك وإمكانية تعرضه للمخاطر التشغيلية الناجمة عن تأخر تنفيذ القرارات.

الرقم	**الملف الخامس: الرقم التسلسلي :10 / D0072**
01	موضوع التمويل: شراء سيارة سياحية
02	صيغة التمويل: مرابحة متوسطة الأجل
03	مبلغ التمويل: 1380000دج
04	تاريخ تقديم الطلب: 2010.06.13
05	نوع الضمانات: الرهن العقاري(سكنAppartement) تم تقديمه من طرف العميل بتاريخ 2010.01.11 بالإضافة إلى: عقد الرهن مشهر، التأمين ضد كافة المخاطر موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح البنك، الرهن على الحافلة، تأمين الحافلة من كل المخاطر.
06	قيمة الضمانات: تم تقييم قيمة الرهن العقاري من طرف: شركة الخدمات العقارية، قدرت قيمتها

	بأزيد من120بالمائة من قيمة التمويل.
07	الوثائق التي يتضمنها الملف: الوثائق الإدارية، الوثائق المحاسبية، أمر بالشراء بتاريخ 2010.06.13، عقد التمويل، الفاتورة الشكلية للعتاد، الفاتورة شكلية للتأمين من المخاطر، تقرير مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، نسخة من الشيك من البنك لصالح شركة رونو، نسخة من البطاقة الرمادية مؤشر عليها عبارة "مرهونة لصالح البنك"، نسخة من الفاتورة النهائية، نسخة من بيان التسديد المسبق تم تحويلها من بنكBNP Paribas، نسخة من تقرير الخبرة، جدول التسديدات.
08	عقد التمويل: عقد تمويل المرابحة بين بنك البركة ينوب عليه في الإمضاء رئيس وكالة بئر خادم وبين العميل. حرر العقد في: 2010.06.13 تضمن العقد: مبلغ الشراء(1):1972295.47دج، هامش الربح(2)237124.32دج، ثمن بيع السلعة(1+2):2209419.79دج، الدفعة المسبقة: 592295.47دج، الثمن المقسط: 1380000
09	اللجنة المسؤولة عن قرار منح التمويل: لجنة التمويل بالمديرية العامة.
10	تاريخ انعقاد اللجنة: 12.23. 2009
11	تاريخ منح القرار: 04.12. 2010
12	مدة سريان القرار: 03أشهر
13	مدة التمويل: 48شهر
14	تسديدات العميل: سدد قيمة16146دج كتكاليف لدراسة الملف + قيمة الدفعة المسبقة592295.47دج والتي قدمت على أربعة دفعات سددت آخر دفعة بتاريخ: 2010.04.11 كما سدد خلال كل شهر ما قيمته57500دج، ابتداء من تاريخ: 2010.07.12إلى غاية : 2011.04.12 أخر تسديدة.
15	**ملاحظات:** الفترة الفاصلة بين تاريخ انعقاد اللجنة وتاريخ منح القرار قاربت الأربعة(4) أشهر وكذلك الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ انعقاد اللجنة فاقت الستة(6) أشهر وبالتالي فإن الفترة الفاصلة بين طلب العميل وحصوله على التمويل قدرت بعشرة(10) أشهر وهذا لا يتوافق مع مصلحة كلى الطرفين من حيث توظيف موارد البنك أو توطيد العلاقة بينه وبين العميل، هذا الأخير قد يتضرر نشاطه جراء هذا التأخر في التمويل.

الرقم	**الملف السادس: الرقم التسلسلي: 11 / A8541**
01	موضوع التمويل: شراء حافلة.

02	صيغة التمويل: مرابحة قصيرة الأجل(استغلال)
03	مبلغ التمويل: 1000000دج
04	تاريخ تقديم الطلب: 2010.11.01
05	نوع الضمانات: الرهن العقاري بالإضافة إلى التأمين على الائتمان، تأمين الحافلة من المخاطر مع الإنابة لصالح البنك، البطاقة الرمادية مؤشر عليها عبارة "مرهونة لصالح البنك"..
06	قيمة الضمانات: تم تقييم قيمة الرهن العقاري من طرف: شركة الخدمات العقارية، قدرت قيمتها بأزيد من120بالمائة من قيمة التمويل.
07	الوثائق التي يتضمنها الملف: الوثائق الإدارية، الوثائق المحاسبية قدمت بتاريخ2011.03.31، نسخة من الشيك من البنك إلى الشركة بقيمة مبلغ الشراء، أمر بالشراء بتاريخ 2011.03.31 يتعهد فيه بشراء السلعة بمبلغ الفاتورة مضاف إليها المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك بالإضافة إلى هامش الربح المقدر ب29566.97دج خارج الضريبة، عقد التمويل، الفاتورة الشكلية للعتاد، الفاتورة شكلية للتأمين من المخاطر.
08	عقد التمويل: عقد تمويل المرابحة بين بنك البركة ينوب عليه في الإمضاء رئيس وكالة بئر خادم وبين مسير شركة B.E. حرر العقد في: 2011.03.03. تضمن العقد: مبلغ الشراء(1): 1108706.04 دج، هامش الربح(2) :29566.9 دج، ثمن بيع السلعة(1+2):1138273.01 دج.
09	اللجنة المسؤولة عن قرار منح التمويل: مديرية تمويل المؤسسات بوكالة بئر خادم.
10	تاريخ انعقاد اللجنة: 12.26. 2010
11	تاريخ منح القرار: 12.26. 2010
12	مدة سريان القرار: 03أشهر
13	مدة التمويل: 04أشهر
14	تسديدات العميل: سدد قيمة110870.604 دج كتكاليف لدراسة الملف + قيمة الدفعة المسبقة المقدرة ب138273.01 دج وذلك بتاريخ: 2011.03.03 كما سدد خلال كل شهر ما قيمته ابتداء من تاريخ: 2011.02.02 إلى غاية : 2011.04.03 أخر تسديدة.
15	ملاحظات: كل العمليات تمت وفق إطارها القانوني إضافة إلى احترام المواعيد سواء من قبل البنك وذلك بين تاريخ تقديم الطلب، تاريخ انعقاد اللجنة وتاريخ إبرام العقد أو من قبل العميل وذلك من خلال مختلف التسديدات التي التزم بها العميل في مواعيدها المحددة.

الرقم	الملف السابع: الرقم التسلسلي: 09 / D0157
01	موضوع التمويل: شراء رافعة
02	صيغة التمويل: مرابحة متوسطة الأجل
03	مبلغ التمويل: 2500000دج
04	تاريخ تقديم الطلب: 2009.09.03
05	نوع الضمانات: الرهن العقاري بالإضافة إلى التأمين على الائتمان، تأمين الحافلة من المخاطر مع الإنابة لصالح البنك، البطاقة الرمادية مؤشر عليها عبارة "مرهونة لصالح البنك"..
06	قيمة الضمانات: تم تقييم قيمة الرهن العقاري من طرف: شركة الخدمات العقارية، قدرت قيمتها بأزيد من120بالمائة من قيمة التمويل.
07	الوثائق التي يتضمنها الملف: الوثائق الإدارية، الوثائق المحاسبية، أمر بالشراء، عقد التمويل، نسخة من الشيك، نسخة من البطاقة الرمادية، الفاتورة الشكلية للعتاد، الفاتورة شكلية للتأمين من المخاطر.
08	عقد التمويل: عقد تمويل المرابحة بين بنك البركة ينوب عليه في الإمضاء رئيس وكالة بئر خادم وبين العميل. حرر العقد في: 2010.07.22. تضمن العقد: مبلغ الشراء(1):3894166.59دج، هامش الربح(2):103849.63دج، ثمن بيع السلعة(1+2):3998016.22دج، الدفعة المسبقة: 1498016.22دج
09	اللجنة المسؤولة عن قرار منح التمويل: لجنة التمويل بالمديرية العامة.
10	تاريخ انعقاد اللجنة: 2009 .09.22
11	تاريخ منح القرار: 2009 .09.22
12	مدة سريان القرار: 04أشهر
13	مدة التمويل: 36أشهر
14	تسديدات العميل: سدد قيمة19470.83دج، كتكاليف لدراسة الملف + قيمة الدفعة المسبقة1498016.22دج، وذلك بتاريخ: 2010.07.22 كما سدد خلال كل شهر ما قيمته69444.44دج، ابتداء من تاريخ: 2010.018.19 إلى غاية : 2010.04.19 أخر تسديدة.
15	ملاحظات: المدة الفاصلة بين تاريخ منح القرار وتاريخ إمضاء العقد قدرت ب عشرة(10) أشهر وذلك رغم أن المدة القانونية تقدر ب أربعة(04)أشهر وبالتالي لا بد من استشارت مديرية الشؤون القانونية في شأن هذا التأخر، وتحديد وتشخيص أسباب هذا التأخر ومدى انعكاساته على سياسة الائتمان سواء من حيث المخاطر المحتملة والمتمثلة في احتمال عدم وفاء العميل بكل أو جزء

	من التزاماته وظهور عدة مخاطر تشغيلية أو من حيث انخفاض مردودية البنك نتيجة ضعف تداول استخداماته وتضييعه للفرص.

من خلال البيانات الواردة ضمن الملفات التي تم الإطلاع عليها اتضح أن متوسط المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ انعقاد اللجنة مرتفعة نسبيا، حيث يقدر متوسط الفترة ب69يوم، في حين يقدر متوسط المدة الفاصلة بين تاريخ منح القرار وتاريخ إمضاء العقد بين البنك والعميل ب105يوم والتي تعتبر مرتفعة خاصة وأن معظم تمويلات البنك تتمثل في مرابحة قصيرة أو متوسطة الأجل.

المبحث الرابع: إعداد التقرير

بعد القيام بتنفيذ برنامج العمل المحدد ضمن المطلب المتضمن أهداف وبرنامج العمل والمعدل والمنقح بعد اختبار نظام الرقابة الداخلية والذي تمثل في:

1- إعداد قوائم استقصائية لتقييم نظام الرقابة الداخلية على عمليات الائتمان وتوزيعها على عمال وإطارات البنك للإجابة عليها؛
2- تدقيق عمل مديرية المخاطر على مستوى مديرية بنك البركة باعتبارها الهيئة المسؤولة عن تقدير ومتابعة المخاطر وتقدير المؤونات المخصصة لكل نوع من الائتمان؛
3- إجراء معاينة على حالات من ملفات الائتمان الخاصة بالمرابحة للوقوف على سير عمليات الائتمان بالبنك وتصحيح الاختلالات المرصودة.

تم استخلاص مجموعة من النقائص المدرجة ضمن نقاط الضعف التي تم رصدها بعد اختبار نظام الرقابة الداخلية بالإضافة إلى مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات التي تم تسجيلها بعد القيام بتنفيذ المهمتين السابقتين بمديرية المخاطر ووكالة بئر خادم، وعليه فإننا سنسعى خلال هذه المرحلة إلى تحليل

وتفسير أسباب ونتائج هذه النقائص والملاحظات وتقديم التوصيات اللازمة التي تمكن من معالجتها وتصحيحها والتقليل من تأثيراتها، إذ يؤدي التحكم في هذه النقائص والملاحظات إلى التحكم في المخاطر الائتمانية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن جهة أخرى فإن هذه الاقتراحات تشمل توصيات عامة تقدم إلى الإدارة العامة بصفة عامة وتوصيات خاصة موجهة بالدرجة الأولى إلى مديرية المخاطر.

وبناء على ذلك سوف نقوم بعرض النقاط السابقة الذكر ضمن التقرير النهائي والمتمثل في مجموعة من أوراق كشف وتحليل المشكل، حيث تتضمن كل ورقة معاينة واحدة أو عدة معاينات تشترك في أسبابها ونتائجها. مع العلم أن عملية التدقيق وإعداد التقرير تمت وستتم وفقا للمعايير المهنية لممارسة وظيفة التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها، وهو ما تنص عليه هذه الأخيرة ضمن المعيار 1330.

وفيما يلي عرض أوراق كشف وتحليل المشكل وفق الجداول التالية:

الجدول رقم12 :ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بسياسة الائتمان(FRAP1)

1- المعاينة(Constat) ▪ إن سياسة الائتمان في البنك غير واضحة بما فيه الكفاية و ليس لديها دليل مكتوب.
2- الأسباب(Cause) ▪ لا يوجد دليل إجراءات واضح ودقيق يؤطر الائتمان وإنما لا يزال البنك يعتمد في تمويل عملائه على منشور داخلي لا يعدل ويستحدث ليشمل جميع المستجدات المصرفية؛ ▪ انعدام الرؤى الإستراتيجية لإطارات وأصحاب القرار بالبنك.
3- النتائج(Conséquences) ▪ عدم التزام موظفي البنك بجميع الأطر الموضحة والمحددة لعمليات منح الائتمان؛ ▪ عمليات الائتمان ترتكز على طلبات العملاء فقط دون الأخذ بعين الاعتبار نوع القطاع أو طبيعة النشاط أو السياسة الاقتصادية للجزائر؛ ▪ الإدراك السلبي لنشاط البنك من طرف زبائنه الحاليين أو المحتملين.
4- التوصيات(Recommendation) ▪ توضيح سياسة الائتمان من خلال إشراك خبراء وإطارات البنك توكل لهم مهام إعداد دليل إجراءات

واضح ودقيق يتضمن جميع الإجراءات التي تحدد وتؤطر الائتمان، بحيث يتم إعداده وفق رأى إستراتيجية تشمل الأهداف القصيرة؛المتوسطة والطويلة؛ و يتم توزيع هذا الدليل على كل الوكالات التابعة للبنك؛ ▪ مراعاة الضوابط والقواعد المصرفية السليمة في مجال منح الائتمان؛ ▪ تعديل وتنقيح دليل الإجراءات نهاية كل سنة ليشمل الأهداف المسطرة للسنة القادمة وكذا مختلف التعديلات بناءا على النتائج المحققة أو المستجدات المصرفية التي تتسارع بشكل مستمر؛ ▪ إعداد استبيان يوجه لعملاء البنك لتقييم مدى تجاوبهم مع الأدوات المالية التي يقدمها البنك ومعرفة وجه نظرهم اتجاهها.
5- إعداد: الطالب.

الجدول رقم13: ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بالهيكل التنظيمي (FRAP2).

1- المعاينة(Constat) ▪ الهيكل التنظيمي غير مطبق بشكل تام سواء على مستوى الوكالة أو المديرية حيث أن هناك بعض المناصب تبقى شاغرة خاصة المناصب العضوية Les Posts Organiques تتمثل هذه المناصب في مسؤولي ونواب المصالح.
2- الأسباب(Cause) ▪ رغم مرور أكثر من عقدين على إنشاء بنك البركة إلا أنه لا يتجاوب مع قرارات مجلس الإدارة من حيث التزام الإطارات العليا بترقية مسؤولي المصالح لشغل المناصب الشاغرة؛ ▪ نقص الموظفين المؤطرين على مستوى الوكالات؛ ▪ نقص تكوين وتأطير الموظفين القدامى لشغل هذه المناصب.
3- النتائج(Conséquences) ▪ ضعف وتأخر التكفل بمعالجة ودراسة الملفات سواء على مستوى الوكالة أو المديرية؛ ▪ تنصل موظفي هذه المصالح من مسؤولياتهم، ▪ ضعف الرقابة والمتابعة لعمليات الائتمان بالمصالح السابقة الذكر.
4- التوصيات(Recommendation)

- متابعة التطبيق التام لإرساء الهياكل التنظيمية بالوكالات؛
- اختيار الموظفين المناسبين بناء على الخبرة المهنية في المجالات المخصصة وإجراء تكوين تكميلي؛
- توظيف وتكوين موظفين جدد لشغل مناصب الموظفين الذين تم ترقيتهم؛
- تحديد، توضيح وتحميل المسؤولية لكل موظف لكي يؤدي مهامه وفق الرقابة الذاتية.

5- إعداد: الطالب

الجدول رقم14: ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بآجال دراسة الملفات(FRAP3).

1- المعاينة(Constat)

- ليست هناك آجال محددة لدراسة ملفات الائتمان على مستوى الوكالة أو المديرية؛
- عدم توازن مدة وآجال دراسة الملفات وإنما تختلف من ملف إلى أخر؛
- بعض الملفات تستغرق فترة طويلة لمعالجتها وتنفيذ قرار اللجنة المسؤولة عن دراسة الملفات.

2- الأسباب (Cause)

- تباطؤ في فحص الملفات على مستوى الوكالة؛
- مدة الدراسة المالية طويلة نسبيا؛
- طول فترة إرسال الملفات من الوكالة إلى المديرية؛
- في حالة نقص الوثائق المطلوبة في الملف هناك تباطؤ في استجابة الوكالة لمطالب المديرية.

3- النتائج(Conséquences).

- تراكم الملفات قيد الدراسة؛
- عدم ملائمة مدة الدراسة مع احتياجات الزبون خاصة أن معظم أنواع الائتمان تتمثل في المرابحة القصيرة أو المتوسطة المدى والمتعلقة بالاستغلال والذي لا يستدعي فترة أطول لتمويله؛
- الأثر النفسي السلبي الذي يتولد لدى الزبائن جراء هذا التباطؤ في إشعارهم بنتيجة القرار المتخذ من قبل مسؤولي البنك وهذا الأثر يعيق نمو ومتانة الثقة بين البنك وعملائه.

4- التوصيات(Recommendation) ▪ الاعتماد على نظام شبكة المعلومات الداخلية(Système dinformation)في تحويل واستقبال الملفات والمعلومات من الوكالة إلى المديرية والعكس والذي يتسم بالسرعة في تحويل الملفات والمعلومات؛ ▪ تحديد آجال دراسة الملفات وتنفيذ قرار اللجان حسب كل نوع من الائتمان ووفق لصيغة التمويل.
4- إعداد: الطالب

لجدول رقم15: ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بالمستخدمين(FRAP4).

1- المعاينة (Constat) ▪ المستخدمين المؤطرين والمنفذين لا يستجيبون مع حاجيات العمل ومتطلبات العملاء بالبنك بشكل جيد؛
2- الأسباب(Cause) ▪ ضعف التكوين والتأطير للموظفين وتنمية مؤهلاتهم مع المستجدات المصرفية؛ ▪ عدم السماح لموظفي وإطارات البنك بحضور الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية المتعلقة بالعمل المصرفي البديل وكذا الملتقيات التي ما فتأت تنظمها الجامعات الجزائرية في السنوات الأخيرة حول المخاطر المصرفية؛ وذلك نتيجة الارتباطات المهنية لهؤلاء الموظفين.
3- النتائج(Conséquences) ▪ بعض إطارات البنك لا يواكبون التطورات الحاصلة في العمل المصرفي ولا يطلعون بالإجراءات المعمول بها ماعدا المتعلقة بمسؤولياتهم المباشرة؛ ▪ موظفو الوكالة يمارسون مهامهم ضمن أعمال روتينية دون حرصهم على إبراز تميز العمل المصرفي ببنك البركة عن باقي البنوك؛ ▪ معظم موظفي الوكالة ليس لهم إطلاع بمحتوى ومضمون معايير بال سواء التسييرية أو الرقابية وهذا ما تجلى من خلال القوائم الاستقصائية.

4- التوصيات(Recommendation)

- تعزيز التكوين والتأطير للموظفين باعتباره حق من الحقوق المشروعة من جهة ومن جهة أخرى يضمن تحسين جودة ونوعية الخدمات المقدمة من قبل هؤلاء الموظفين؛
- تحديد برنامج للتكوين الداخلي وذلك عن طريق تحديد أيام دراسية ضمن العطلة الأسبوعية خلال كل الثلاثي يحضرها إطارات وموظفي البنك من أجل نقل وتنمية المعارف وتبادل الآراء في شأن القضايا الهامة في البنك؛
- تحديد برنامج للتكوين الخارجي على مستوى مجموعة البركة من أجل تطوير المعارف وإطلاع الموظفين بالتطورات المصرفية العالمية خاصة المتعلقة بالتحكم في المخاطر.

5- إعداد: الطالب

الجدول رقم16: ورقة كشف و تحليل المشكلة المتعلقة بنوعية الدراسة لملفات الائتمان (FRAP5).

1- المعاينة (Constat)

- نوعية دراسة ملفات الائتمان على مستوى المديرية غير كافية إذ أنها لا تعتمد على طرق وبرامج متطورة تسمح بإعطاء تقديرات أكثر دقة.

2- الأسباب(Cause)

- ضعف التكوين والتأطير لإطارات البنك المتخصصين والمخول لهم دراسة الملفات واتخاذ القرار؛
- نقص الإمكانيات المتاحة بالبنك؛
- كلاسيكية الطرق والمناهج المعتمدة والمنتهجة من قبل لجان الدراسة.

3- النتائج(Conséquences)

- ارتفاع نسب مخاطر عدم سداد الائتمان الممنوح حيث يسجل البنك معدلات متزايدة كل سنة فاقت النسب الطبيعية المقدرة من قبل مديرية إدارة المخاطر؛
- سوء تقدير إمكانيات العميل ومقدرته على تحقيق وتسيير نمو نشاطه وسداد التزاماته؛
- ارتفاع المخاطر التشغيلية الناجمة عن طبيعة القرارات المتخذة من قبل اللجنة والتي يغلب عليها الطابع الذاتي من أجل زيادة تنافسية البنك.

4- التوصيات(Recommendation)

- تكوين وتدريب أعضاء اللجان المتخصصة في دراسة الملفات واتخاذ القرار، والعمل على نقل معارفهم إلى الأعضاء المحتملين؛
- تخصيص ميزانية معتبرة لتحديث طرق؛ برامج ومناهج الدراسة خاصة في ظل ظهور برامج متطورة أصبحت تعتمد عليها البنوك والتي تقدر بملايين الدينارات؛
- المفاضلة بين زيادة الحصة السوقية للبنك(زيادة العملاء) وبالتالي زيادة إيرادات البنك وتحمل خسائر عدم السداد.

5- إعداد: الطالب

الجدول رقم17: ورقة كشف وتحليل المشكلة المتعلقة بعدم اعتماد البنك على مكاتب دراسات خارجية لدراسة ملفات الائتمان(FRAP6).

1- المعاينة (Constat)

- لا يعتمد البنك على مكاتب دراسات خارجية من أجل تعزيز قراراته فيما يخص دراسة ملفات الائتمان؛ وإنما يعتمد فقط على الدراسة الداخلية التي تتم بالتنسيق بين مديرية إدارة المخاطر واللجان المسؤولة عن منح القرار، وذلك رغم أن الاعتماد على جهات خارجية في الدراسة يعد إحدى معايير بال الرقابية التي يسعى بنك البركة إلى تطبيق مضامينها.

2- الأسباب(Cause)

من خلال الاستفسار لدى مديرية إدارة المخاطر اتضح أن أسباب ذلك تتمثل في:

- جميع البنوك الجزائرية لا تعتمد على مكاتب دراسات خارجية لدراسة ملفات عملائها ومن بينها بنك البركة الذي يعد إحدى هذه المؤسسات المصرفية؛
- نقص مكاتب الدراسات وضعف مخرجاتها؛
- أمانة المعلومات المتعلقة بالعميل التي لا يمكن كشفها لجهات خارجية؛
- الاستنجاد بجهات خارجية يضاعف من تكاليف البنك.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن القول أن اعتقاد إطارات البنك بكفاية دراستهم وإلمامها لجميع متغيرات القرار يعد أحد الأسباب التي تغنيهم عن الاستنجاد بجهات خارجية.

3- النتائج(Conséquences)

- ضعف الدراسة الداخلية وسوء تقديراتها لإمكانيات العميل؛
- اتساع الفجوة بين المؤونات التقديرية المشكلة والخسائر الفعلية، وذلك من خلال الإحصائيات التقريبية التي قدمها لنا إطار بمديرية المخاطر خلال المقابلة الشخصية التي تمت خلال فترة التربص، حيث تم مقارنة الحقوق المتعثرة مع نسبة المؤونة الإجمالية المشكلة للائتمان خلال كل سنة.

4- التوصيات(Recommendation)

- من الأفضل للبنك أن يعتمد على مكاتب دراسات معتمدة وذات خبرة في دراسة الملفات الاستثمارية نظرا لحجم تمويلاتها ومدة استرجاعها؛
- الاستفادة من نوعية قرارات هذه المكاتب ومقارنة دراساتها مع الدراسات الداخلية لكي تتمكن الأطر العليا للبنك من تقييم طرق ومناهج الدراسة الداخلية والعمل على محاكاة هذه المكاتب من أجل تطوير الإمكانيات الداخلية للبنك.

5- إعداد: الطالب

الجدول رقم18: ورقة كشف و تحليل المشكل المتعلقة بإدارة المخاطر(FRAP7).

1- المعاينة (Constat).

- ضعف نظام تسيير وتقييم ومتابعة المخاطر على مستوى الوكالات،
- عدم تعامل مديرية إدارة المخاطر مع المخاطر النظامية بشكل جيد؛
- انعدام الإجراءات التي تسمح للمديرية بالتحكم في المخاطر المستجدة.

2- الأسباب(Cause).

- لا توجد لجان مسؤولة عن تحديد وتقييم ومتابعة المخاطر على مستوى الوكالات؛
- غياب إستراتيجية واضحة لدى الأطر العليا للبنك من أجل التحكم الجيد في المخاطر؛
- ضعف البيئة المناسبة(إجراءات واضحة ومستحدثة، تنظيم داخلي للبنك بشكل جيد،...)التي تسمح بالتحكم في المخاطر بشتى أنواعها وعصرنة سبل إدارتها،
- عدم التنسيق والاستفادة من التقارير السابقة للمدققين الداخليين التي تهدف إلى معالجة نقاط ضعف نظام الرقابة الداخلية وسبل تطوير برامج عمل مديرية إدارة المخاطر.

3- النتائج(Conséquences).

- تكرار المخاطر النظامية يؤدي إلى ظهور مخاطر مستجدة على مستوى الوكالات؛
- لا يتم تزويد الإدارة المركزية للمخاطر بالتقارير الدورية عن كل وكالة ما عدا تقارير المفتشين الداخليين التي تجمع على مستوى المتفشية المركزية وترسل نسخة من التقرير إلى مديرية إدارة المخاطر؛
- زيادة الخسائر المالية الناتجة عن خطر عدم السداد أو المخاطر التشغيلية التي قد تحرم البنك من هامش الربح إذا كانت العملية لا توافق الإجراءات المسطرة والمحددة من قبل اللجنة الشرعية للبنك؛
- فرص ضائعة للبنك من أجل تحقيق مردودية أفضل نتيجة زيادة المخاطر؛

4- التوصيات(Recommendation).

- تفعيل عملية متابعة المخاطر على المستوى القاعدي من خلال تشكيل لجنة لتحديد وتقييم المخاطر على مستوى كل وكالة والتنسيق مع اللجنة المركزية لإيجاد الحلول اللازمة؛
- تهيئة بيئة مناسبة؛ سياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر أخذا بعين الاعتبار حجم تطور البنك وطبيعة النشاط المصرفي بالبنك الذي يختلف عن باقي البنوك؛
- تكوين وتدريب إطارات كفأه في مجال إدارة المخاطر المتعلقة بالعمل المصرفي بصفة عامة والعمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة؛
- تعزيز دور المديرية الفرعية للمخاطر التشغيلية المستحثة وتفعيلها على مستوى الوكالات.

5- إعداد: الطالب 162

من خلال الدراسة التطبيقية على مستوى بنك البركة وتنفيذ مهمة تدقيق على عمليات الائتمان تم تحديد مجموعة من الملاحظات الإيجابية والتي تعد نقاط قوة؛ على إطارات وموظفي البنك الالتزام بها والمحافظة عليها مع إمكانية تطويرها لتواكب التغيرات المصرفية الداخلية والخارجية، وكذا مختلف المعاينات التي تعد نقاط ضعف ضمن نظام الرقابة الداخلية للبنك، والتي يجب على وظائف البنك وبالخصوص مديرية إدارة المخاطر الالتزام بالتوصيات المقترحة ضمن التقرير النهائي للمهمة ومختلف التقارير السابقة المقدمة من قبل المدققين الداخليين التابعين للبنك، من أجل التحكم في المخاطر المصرفية وعلى الخصوص خطر عدم السداد والمخاطر التشغيلية؛ باعتبارهما أهم المخاطر المتعلقة بالائتمان على مستوى بنك البركة.

ومن جهة أخرى فإن وظيفة التدقيق الداخلي تعتبر حديثة النشأة بالبنك، وبالتالي فإنها لا تحتل مكانتها من حيث التموقع كوظيفة مستقلة تقييمية داخل البنك، ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من تطوير وظيفة التدقيق الداخلي بالبنك وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من أداء الدور المنوط؛ وتقديم النصح والإرشاد لمديرية إدارة المخاطر ومختلف المديريات التابعة للبنك.

الخاتمة العامة

يعتبر النشاط المصرفي بالغ الأهمية بسبب ارتباطه الوثيق بالنشاط الاقتصادي الذي يشهد ثورة اقتصادية لا زالت بوادرها تتسارع خاصة في ظل الزخم المعرفي الذي يفرض على أي بنك تجاري لعب دور أساسي كوسيط مالي عن طريق جمع واستقبال الأموال وتوزيعها في شكل عمليات ائتمانية مختلفة؛ وتقديم بعض الاستشارات والخدمات المصرفية،العمليات من الطبيعي أن تكون محفوفة بمخاطر متنوعة. ونظرا لهذا الدور البارز كان لابد من إقامة جهاز أو نظام مصرفي فعال يستجيب لجميع احتياجات القطاعات الاقتصادية بشتى أنواعها؛ يتكيف مع مختلف المستجدات المصرفية ويسعى إلى حصر وتقليل تلك المخاطر. ولتحقيق ذلك لا بد من تكثيف وسائل الرقابة ومن بينها وظيفة التدقيق الداخلي التي تعتبر وظيفة تقييمية تساهم في ترشيد الأطر العليا للبنك من أجل اتخاذ القرارات الرشيدة التي تسمح بتعظيم المردودية المالية في إطار التحكم في المخاطر والمحافظة على أصول البنك. وفي هذا الإطار تم خلال البحث توضيح دور ومنهجية وظيفة التدقيق الداخلي من خلال الإجابة على إشكالية البحث والتي تم صياغتها على النحو التالي:

كيف تساهم وظيفة التدقيق الداخلي في عملية ترشيد إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية؟

لقد تمت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الفرضيات المنطلق منها واختبار مدى صحتها خلال فقرات البحث، حيث تم التأكد من صحتها والتي نوردها وفق تبريرات مختلفة على النحو التالي:

* وظيفة التدقيق الداخلي هي حتمية اقتصادية خاصة في ظل ظهور مستجدات اقتصادية ومالية تستدعي تكثيف وسائل الرقابة وتعزيز وتوضيح سبل أساسيات اتخاذ القرار، حيث تتبع هذه الوظيفة منهجية علمية تعتمد على تقنيات محددة ومعرفة تسمح بجمع الأدلة والقرائن الكافية وفق معايير دولية تحدد وتؤطر عملها كوظيفة داخل المؤسسة تساهم في تقييم وتحسين نشاط البنك والمحافظة على أصوله ومنافعه.

* التدقيق الداخلي يعزز ترشيد الإدارة العليا للبنك من خلال مختلف التقارير التي تتضمن الملاحظات والنقائص المسجلة في مختلف المديريات التابعة لها وفي شتى المجالات وتقديم التوصيات التي تسمح بمعالجة الاختلالات، وبما أن الائتمان هو أساس قيام النشاط المصرفي فإن اهتمام وظيفة التدقيق الداخلي يرتكز بشكل خاص على إدارة مخاطر الائتمان من أجل تقديم النصح والإرشاد الذي يمكنها من التحكم والتحوط من المخاطر.

* إن تحكم البنك في مخاطر الائتمان يستوجب مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي لتحديد وتقييم ومتابعة هذه المخاطر من خلال تقييم برامج العمل المسطرة والمناهج المتبعة في إدارة المخاطر من قبل المديرية المعنية، أو من خلال تدقيق وفحص السياسات العامة للبنك وإدخال التوصيات اللازمة التي تسمح بتحسين وتحديث ذلك؛ وتحديد نقاط الضعف التي قد ينجم عنها الخطر.

* تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك من مسؤولية الإدارة العليا، وهي محل اهتمام التدقيق الداخلي باعتبار أن أنظمة الرقابة الداخلية تتمثل في مختلف السياسات؛ النظم؛ الإجراءات والقوانين الداخلية التي تحدد الأنشطة المختلفة للبنك، هذه الأنظمة تؤسسها وتعدها الإدارة العليا كونها السلطة التشريعية بالبنك والتي يجب أن تأخذ بالاعتبار التنظيمات المحددة من طرف البنك المركزي وكذا قانون النقد والقرض. إلا أن تقييم مدى نوعية وفعالية هذه الأنظمة يعد من الاهتمامات الأساسية لوظيفة التدقيق الداخلي.

* ليحقق التدقيق الداخلي أهدافه المتمثلة في تحديد وتقييم والتحكم في المخاطر، لابد له من تقييم فعال لنظام الرقابة الداخلية. لأن التقييم الفعال لنظام الرقابة يسمح بالحكم على نوعية الإجراءات؛ النظم والسياسات المحددة من قبل الأطر العليا بالبنك وأهميتها في التحكم في المخاطر، وعلى أساس ذلك تتحدد مدى مصداقية ودرجة ثقة البنك في هذا النظام، بالإضافة إلى ذلك فقد يتحدد بناء على هذا التقييم مختلف نقاط الضعف ومواقع الخلل ضمن هذا النظام التي قد ينجم عنها الخطر، ومن ثم العمل على تحسينه.

وبعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنتها مختلف فصول وأجزاء البحث واختبار فرضياته، توصلنا إلى النتائج التالية:

- الائتمان المصرفي هو أساس قيام النشاط المصرفي. وبالتالي فإن نمو وتطور البنك وتحسن مردوديته يتوقف على مدى التحكم في عمليات الائتمان والمخاطر المتعلقة بها باعتبار أن الخطر ملازم لهذه العمليات، ومن خلال ذلك يمكن القول أن الهدف العام لإطارات وموظفي البنك هو تعظيم مردودية البنك في إطار تدنية المخاطر المصرفية وبدرجة أهم مخاطر الائتمان.

- إن نظام الرقابة الداخلية يتمثل في مجموع السياسات؛ النظم والإجراءات الداخلية المحددة من قبل الادارة العامة والمسؤولين عن قيادة المؤسسة، حيث يعتبر هذا النظام الإطار المحدد والمنظم لكل الأنشطة البنكية.
- يساهم التدقيق الداخلي في ترشيد الأطر العليا للبنك وتقديم النصح بشكل مستمر، من خلال تقييم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية من حيث نوعية السياسات؛ النظم والإجراءات التي يتضمنها، وكذا من حيث التزام واحترام موظفي وإطارات البنك لمحتوى هذا النظام ودرجة التحكم فيه.
- تسعى وظيفة التدقيق الداخلي إلى تحديد وتقييم مواطن الضعف ومواقع الخلل التي قد تنجم عنها المخاطر خلال عملية منح الائتمان، وذلك وفق مجموعة من المراحل المترابطة والمتسلسلة حسب تدرج عملية التدقيق، والتي نوردها ضمن المراحل التالية: مرحلة التحضير والتخطيط للمهمة؛ مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية؛ مرحلة تنفيذ المهمة ومرحلة إعداد التقرير ومتابعة التوصيات، حيث تعتبر المرحلتان الأوليتان الخطوة الأولى لأي مهمة تدقيق تمكن المدقق من الحصول على نظرة شاملة حول سير عمليات الائتمان وأهم المخاطر المتعلقة بها، وعلى أساس ذلك يتمكن المدقق من تحديد برنامج العمل للمرحلة القادمة، أما المرحلة الثالثة والتي على أساسها يتم اختبار تطابق النتائج والملاحظات مع الفحص الميداني من خلال تدقيق وفحص عينة من ملفات الائتمان. وختاما لذلك يتم في المرحلة الرابعة تقديم النتائج النهائية والتوصيات التي تسمح بمعالجة الاختلالات المرصودة وكذا متابعة تنفيذ هذه التوصيات.
- لكي تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي الأهداف التي يجب أن تسعى إليها لا بد أن تكون مستقلة عن الوظائف التنفيذية والوظائف الخاضعة لعمليات التدقيق الداخلي، لتسمح بإعطاء آراء موضوعية وحيادية تساهم في تحسين وتطوير أوضاع البنك.
- تكمن فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في وعي وإدراك الإدارة العليا بمدى أهميتها داخل البنك وما يمكن أن تقدمه كقيمة مضافة.
- إن مهمة وظيفة التدقيق الداخلي لا يمكن حصرها في تقييم نظام الرقابة الداخلية فقط، وإنما يتعدى دورها إلى التدقيق في الاستراتيجيات والأهداف المسطرة وكذا المحافظة على الذمة المالية؛ أصول ومنافع البنك.
- إن تحقيق وظيفة التدقيق الداخلي هدفها المتمثل في تحسين وتطوير أوضاع البنك يتوقف على مدى حرص الإدارة العليا ومختلف الإدارات التابعة لها على تطبيق ومتابعة التوصيات المقدمة ضمن

تقارير التدقيق باعتبارها المسؤولة عن شؤون تسيير البنك واتخاذ القرارات. وعن مدى تحفيز هؤلاء المدققين الداخليين، وتوفير ظروف عمل ملائمة لهم ولغيرهم من العاملين.

- تساهم وظيفة التدقيق الداخلي في حوكمة الائتمان من خلال تقديم النصح والإرشاد الذي يمكن الإدارة العليا من وضع سياسات؛ إجراءات؛ برامج؛ وقوانين داخلية فعالة تسمح بتأطير وتنظيم الائتمان وتساهم في تحديد وتقييم والتحكم في مخاطره.
- رغم أهمية وظيفة التدقيق الداخلي داخل البنك إلا أنها تبقى حديثة العهد في معظم البنوك الجزائرية العمومية منها والخاصة، سواء من حيث إنشائها كوظيفة داخلية ضمن الهيكل التنظيمي أو من حيث تعزيز موقعها ومهامها ضمن العمل المصرفي.
- إن التحكم في المخاطر على مستوى بنك البركة يتوقف على تطوير نظام إدارة المخاطر وتعزيزه على مستوى الوكالات لكي يسمح بمتابعة العمليات الائتمانية ورصد مواقع الخلل التي قد ينجم عنها الخطر وكذا تحديث مناهج وطرق تحديد مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

بعد عرض النتائج المتوصل إليها يستحسن ختم هذا البحث بأهم التوصيات التي تساهم في تطوير وظيفة التدقيق الداخلي وتعزيز دورها كوظيفة ضرورية مستقلة داخل البنك؛ تساهم في ترقية نشاطاته وتحقيق أهدافه.هذه التوصيات نوردها في النقاط التالية:

- تعزيز وتطوير أساليب التدقيق الداخلي على مستوى البنوك التجارية من حيث تكوين المستخدمين(المدققين) وتكثيف عددهم؛ بهدف تحسين أداء أنظمة الرقابة الداخلية من أجل تحقيق المردودية والقوة المالية لهذه البنوك.
- تعزيز ثقافة التدقيق وترسيخها لدى المسؤولين على أنها وظيفة إصلاحية تساعدهم على تحسين وتطوير وظائفهم وليست وظيفة عقابية تضر بمصالحهم.
- ضرورة توفير المعلومة اللازمة للمدققين الداخليين لتنفيذ مهامهم وإمكانية الوصول إلى المعلومات باختلاف أنواعها، من أجل تقييم الأنظمة الداخلية للبنك؛ تقييم وتقدير درجات المخاطرة المرتبطة بالعمليات المصرفية.
- تعزيز موقع وظيفة التدقيق الداخلي ضمن التنظيم البنكي كوظيفة تقييمية إرشادية تساعد الأطر العليا على اتخاذ أهم القرارات.

- تكوين وتدريب المدققين للعمل وفق المعايير المهنية الدولية لممارسة وظيفة التدقيق الداخلي بصفة عامة ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة حسب المبادئ العملية للبنك. وتوفير البيئة المناسبة التي تمكنهم من اتخاذ قرارات حيادية.
- التنسيق بين وظيفة التدقيق الداخلي ومختلف الوظائف الأخرى بالبنك سواء الرقابية منها أو التنفيذية.
- أخذ بعين الاعتبار كل التوصيات والاقتراحات المقدمة من قبل وظيفة التدقيق الداخلي ومناقشتها واستشارة المدققين في سبل وإجراءات تنفيذها وأهم المعوقات التي تحول دون ذلك.
- اعتماد نظم معلومات تسمح بالرصد الفوري والدائم للمخاطر المستجدة.

ويمكن الإشارة إلى أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث سواء من حيث النقص الكبير في المراجع المتخصصة في مجال التدقيق المصرفي على مستوى الجامعات؛ المكتبات الوطنية والمؤسسات المصرفية، أو من حيث صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة بحجة سريتها وخصوصية الموضوع الذي يتطلب الإطلاع الشامل والدقيق لكل ما يتعلق بالائتمان، حيث تجلى ذلك في كل البنوك التي قصدناها ماعدا بنك البركة الذي مكننا من ذلك لكن ليس بالشكل المطلق.

وفي الأخير لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث والتي نقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

- ✓ التدقيق الداخلي كآلية لحوكمة البنوك التجارية.
- ✓ دور التدقيق الداخلي في ترشيد القرارات في البنوك التجارية.
- ✓ دور التدقيق الداخلي في تكييف البنوك التجارية مع معايير بال.
- ✓ متطلبات دعم الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية.

تم بعون الله

وتوفيقه.

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،2000.

2-أسامة كمال، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، البحرين: مؤسسة لورد العالمية للشؤون، 2006.

3-أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1999.

4-الدكتور خالد أمين عبد الله ،التدقيق والرقابة في البنوك، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،1998.

5-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

6-أمين السيد أحمد لطفي، الاتجاهات الحديثة في المراجعة والرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997.

7-بريان كويل، تحديد مخاطر الائتمان، الطبعة الأجنبية 2000، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، مصر: دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2006.

8-حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2008.

9-حسن أحمد غلاب، المحاسبة في البنوك التجارية، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1993.

10-حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002.

11-خالد أمين عبدالله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية،الطبعة الأولى،عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

12-خلف عبد الله الوردات،التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق –وفقا لمعايير التدقيق الدولية–، الطبعة الأولى، الأردن: مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2006.

13-رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000.

14-زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، بيروت: دار وائل للطبع،1988.

15-زيان رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، الطبعة الثانية، عمان: دار الصفاء، 1997.

16-زينت حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، لبنان: الدار الجامعية، 1995.

17-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

18-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1992.

19-صبحي تادرس قرصيه، كامل عبد المقصود بكري، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، الإسكندرية: دار الجامعات المصرفية، 1979.

20-صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، 2003.

21-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر"أفراد – إدارات – شركات – بنوك"،الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.

22-طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية: الدار الجامعية،1999.

23-عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، لبنان: الدار الجامعية، 1992.

24-عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستحدثات، الإسكندرية: الدار الجامعية،2007.

25-عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، القاهرة: الدار الجامعية، 2000.

26-عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف:السياسات المصرفية–تحليل القوائم المالية، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2002.

27-عبد الفتاح الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي، الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1998.

28-عبد الفتاح محمد الصحن ومحمود ناجي درويش: المراجعة بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار الجامعة، 1998.

29-عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر، 1999.

30-فؤاد أخدام البستاني، منجد الطلاب، بيروت: دار الشرق، 1965.

31-فتحي رزق السوافري وآخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

32-فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الثانية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.

33-ماهر شكري كنج، العمليات المصرفية الخارجية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004.

34-ماهر شكري، دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية، الأردن: المطبعة الأردنية، 1981.

35-محسن أحمد الخضيرى، الائتمان المصرفي: منهج متكامل في البحث والتحليل الائتماني، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1987.

36-محمد توفيق سعودي، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 2002.

37-محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.

38-محمد سمير الصبان وعبد الله هلال: الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1998.

39-محمد عبد العزيز عجيمة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1179.

40-محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006.

41-محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف،2000.

42-محمد محمود شهاب، النقود والبنوك والاقتصاد،الرياض: دار المريخ للنشر،1987.

43-مصطفى كمال طه، عمليات البنوك،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2005.

44-منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث،1996.

45-منير الجهني، ممدوح الجهني، البنوك الالكترونية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.

46-و.توماس وا.هنكي، تعريب أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ،1986.

ثانيا: الأطروحات والرسائل العلمية:

47-أيت عكاشة سمير، مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة البليدة، 2004.

48-بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة–الجزائر–، 2004.

49-بوشدوب طلال محمد الخميني، المراجعة الداخلية: دراسة ميدانية لتقييم نظام الرقابة الداخلية للقرض العقاري، شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة–الجزائر–، 2005.

50-جاسر محمد الخليل، أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة، فلسطين، 2004. من الموقع: www.najah.edu/thesis/327.pdf

51-عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بال، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

52-عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

53-عبد الكريم مقراني، انسجام معايير المراجعة، أطروحة دكتراه دولة، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2007.

54-عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة المدية، 2008.

55-موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بالII ، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، منشورة، 2008 من الموقع: www.aabfs.org/Ar/pdf/9.pdf

56-ميرفت علي أبو كمال،الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية "بالII"، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية – غزة–، فلسطين، 2007.

ثالثا: المداخلات، الملتقيات والمجلات:

57-بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، الملتقى العلمي الدولي حول:الإصلاح المصرفي بالجزائر: واقع وآفاق، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 14-15 ديسمبر 2004.

58-جبوري محمد، تسيير خطر القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف-الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004.

59-جداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول:"إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام :11-12 مارس2008.

60-عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، بال 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول:" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام :11-12 مارس2008.

61-عبدالقادر بودري، بحوصي مجدوب، مقررات بال وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف-الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004.

62-عبدالله خبانه، إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الجهاز المصرفي الجزائري، ملتقى وطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، جامعة بشار، الجزائر، أفريل 2005.

63-علي عبدالله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول: الاستثمار والتمويل في فلسطين: بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة،8-9 ماي 2005.

64-كمال بوعظم، شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة-الجزائر-، يومي 5-6 مايو 2009، من الموقع: www.bankofpalestine.com/tc/e_training/e_control/44.pdf

65-محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بالII، المتلتقى العلمي الدولي الثاني حول:" إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام: 11-12مارس2008.

66-محمد سمير بن عياد، أحمد سماحي، التكنولوجيا الإلكترونية البنكية :ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية، الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي بشار–الجزائر– أيام:28-29 جانفي 2008.

67-مفتاح صالح، إدارة المخاطر الائتمانية وتسييرها في البنوك التجارية، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف-الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004.

68-نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف–الجزائر–، 14-15 ديسمبر 2004.

69-وهيبة بن داودية، الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية، الملتقى الوطني الأول حول: مخاطر البنوك، جامعة الشلف-الجزائر- أيام 14-15 ديسمبر 2004.

70-البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية، العدد 03، المجلة 55، القاهرة، 2002.

71-بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، العدد 35، سنة 2003.

72-سمير أحمد أبو زيد-جامعة الخليل فلسطين-، شادي ربحي الشريف-البنك العربي فلسطين-، جودة الخدمات المصرفية في البنوك التجارية العاملة في الضفة الغربية ومدى رضا العملاء عنها، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الخامس، جانفي 2008.

73-عبد الرزاق جبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بال كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي- حالة دول شمال إفريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة دورية، جامعة الشلف-الجزائر- العدد السابع، السداسي الثاني،2009.

74-علي مكيد، طرق تقييم المخاطرة في المشاريع الاستثمارية، مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، مجلة دورية ،جامعة الجزائر3، العدد 76، 2006.

75-ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، سلسة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، ماي 2003.

76-نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد286، سبتمبر 2004.

رابعا: المقالات والمواقع الإلكترونية:

77-أماني بورسلي، التصنيف الائتماني وعلاقته باتفاقية بال2 ، من الموقع:

www.univ-emir.dz/document-pdf/doc27.pdf.

78-فريق بحوث الراجحي المالية، اتفاقية بال3: نهج عملي، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، 3أكتوبر 2010 من الموقع:

www.alrajhi-capital.com/NR/.../Basel3Apracticalapproach_Arabic.pdf.

79-مروان النحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، من الموقع:

www.ibfsly.com/book/QEMB.pdf

80-معايير "بازل3" مؤجلة التطبيق حتى 2015-2019، مجلة القبس، 14سبتمبر 2010، السنة39، العدد13396: من الموقع:

www.alqabas.com.kw/Temp/Pages/2010/10/03/48_page.pdf.

خامسا: التعليمات والقوانين:

81-التعليمة رقم94-74 الصادرة في 29نوفمبر 1994 عن بنك الجزائر والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

82-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.74

83-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52.

84-القانون التأسيسي للبنك البركة الجزائري.

85-الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري.

2-المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب:

86-Aboudinot & G.C Frabot, Technique et Pratique Bancaire, Sirey. 1967.

87-Alaimmikol, les audit financiers. Comprendre les mécanismes du contrôle legal, Edition organisation, Paris. 1999.

88-Aliane Merouane, l'audit interne bancaire, diplôme superieur d'etudes bancaire, banque d'Algérie, Octobre 2004.

89-Allel Hamini, l'audit comptable et financier, éd-berti, 2001.

90-Antoine Sardi, Audit et Contrôle bancaire, Tome1, Afges, 1993.

91-Antoine Sardi, Audit et inspection bancaires, Ed. Afges, Paris, 2000.

92-Bendict. G & Keraval. P, évaluation du contrôle interne dans la mission d'audit, Bendict, éd-foucher, Paris, 1990.

93-Benyakoub.F, L'entreprise et le financement bancaire, Ed Casbah, Alger, 2000.

94-Bessis.J, Gestion des risque et gestion actif – passif des banques, Ed Dalloz, Paris,1995.

95-Burner.J & Ravard, l'audit financier, éd-dunod, paris, 1991.

96-Collins.L et g. valin, l'audit et le control interne, éd-Dalloz, paris, 1992.

97-Eric Lamarque, Gestion bancaire, Pearson Education France, Paris, 2002.

98-Gérard Naulleau et Michel Rouach, Le contrôle de gestion bancaire et financier, Edition la Revue Banque, Paris, 1993.

99-Guitton.H et Bramoulle.G, La Monnaie , Ed Dalloz , Paris,1983 .

100-Hamini Allel, Le contrôle Interne et l'Elaboration du Bilan Comptable, OPU, 1993.

101-IFACI. La conduite d'une mission d'audit interne. Deuxième ed.1995.

102-Louis pilard, audit opérationnel dans les banque, l'édition d'organisation, paris, 1994.

103- Masson.J, Pratique des techniques bancaires, Institut des techniques de banque, CFPB, 1983.

104-Mathieu.M, L'exploitant bancaire et le risque crédit, La revue banque, Paris, 1995.

105-Mikol A. Stoloury H, Comment Travailler Avec Auditeurs, éd Dunod, Paris, 1995.

106-Pupion.P.C, Economie et gestion bancaire, Ed Dalloz, Paris, 1999.

107-Renard.J,Théorie et pratique de l'audit interne (3ème édition), Ed. d'Organisation, Paris,2000.

108-Renard.J, Théorie et pratique de l'audit interne (5ème édition), Ed. d'Organisation, Paris,2004.

ثانيا: المقالات والمواقع الإلكترونية

109-Christophe, Morel, Audit interne bancaire, sept. Oct 2010 sur le site : www.IFACI.org.

110-Les Normes internationales pour la pratique professionnelle de l'audit interne sur le site :

www.IFACI.org/ddata.over-blog.com/xxxyyy/0/32/13/25/normes-w-1312.pdf.

111- Méthodologie d'audit interne sure le site :

www.clusirrha.fr/.../Methodo%201%20CGEY%20CLUSIF%20FT_131001.pdf.

112-www.Elbaraka.com..

113-www.NADAADZ.net.

114-www.barakaonline.com/ar/default.asp.

115-www.bankofpalestine.com/tc/e_training/e_control/44.pdf .

116-The Institute Of Risk Management, A Risk Management Standards, London: Airmic Publishing, 2002.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة المدية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

استبيان لتقييم نظام الرقابة الداخلية على عمليات الائتمان في بنك البركة الجزائري

الأخ الكريم، الأخت الكريمة...

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تحية طيبة وبعد.....

يقوم الطالب بإعداد بحث أكاديمي تكميلي للحصول على شهادة الماجستير تخصص اقتصاد تطبيقي في المالية وإدارة الأعمال بعنوان : **التدقيق الداخلي للائتمان ومخاطره في البنوك التجارية –دراسة تطبيقية–**

ويمثل هذا الاستبيان أحد الجوانب الهامة للبحث، ويهدف إلي اختبار مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية ودرجة التحكم فيه.

كما نعلمكم سادتي أن جميع المعلومات التي سيتم الحصول عليها سوف تكون سرية ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط، وأن تعاونكم معنا يعزز البحث العلمي في الجزائر، ويساعد على تحسين المستوى العلمي ويوطد التكامل بين النظرية والتطبيق، سادتي إن صحة نتائج الاستبيان تعتمد بدرجة كبيرة على صحة إجابتكم.

للإجابة على الأسئلة التي يتضمنها الاستبيان الرجاء وضع علامة (X) في المربع المناسب، أو إضافة توضيح يعزز الإجابة.

تتقبلوا فائق التحية والاحترام

عبدالله عناني

النموذج الأول(أ)

الأسئلـــــــة	نعم	لا	ملاحظات
هل الهيكل التنظيمي المحدد ضمن قرارات مجلس الإدارة سنة2004 مطبق كليا على مستوى المديرية؟			
هل يستجيب عدد المستخدمين المؤطرين مع مقتضيات وحاجيات العمل على مستوى المديرية؟			
هل هناك فصل بين المهام (الترخيص، التنفيذ، الرقابة)؟			
هل تفويض السلطات واضح، دقيق وشامل فيما يتعلق بعملية منح الائتمان(التمويل)؟			
هل يوجد تفويض فيما يتعلق بالائتمان(التمويل) المستعجل ؟			
هل هناك دليل إجراءات واضح سواء على مستوى المديرية ؟			
إذا كان موجود هل هو شامل لكل الإجراءات التي تتضمنها عمليات الائتمان(التمويل)؟			
هل تقوم المديرية بإعداد مناشير، تعليمات وتنظيمات قانونية لكل نوع من الائتمان(التمويل)؟			
هل كل الملفات التي تصل إلى المديرية تدون في سجلات؟			
هل تخضع دراسة طلب الائتمان(التمويل) إلى دليل نموذجي مفصل بما فيه الكفاية؟			
هل تستقبل المديرية كل الملفات التي تودع على مستوى الوكالات؟			
هل هناك حالات خاصة تفوض فيها المديرية صلاحياتها إلى الوكالات؟			
إذا كانت هناك دراسة على مستوى الوكالة للملفات هل الملفات التي ترسل إلى المديرية يتم إرفاقها بتقرير			

اللجنة المشكلة في الوكالة لدراسة الملفات؟			
هل لجنة دراسة الملفات على مستوى المديرية مكونة من : – مدير الائتمان(التمويل) ؟ – المدير المساعد المكلف بالالتزامات ؟ – المكلف بدراسات ملفات الائتمان(التمويل) ؟			
هل يخضع تحديد حاجة الزبون للائتمان إلى تحليل ودراسة رقمية؟			
هل هناك طرق كمية معينة يتم على أساسها اتخاذ قرار منح الائتمان(التمويل)–طريقة التنقيط مثلا–؟			
– هل هناك أجال محددة لدراسة ومعالجة الملفات على مستوى الوكالة قبل توجيهها إلى المديرية؟ – هل تلتزم الوكالات بهذه الآجال وذلك بناءا على الفارق الزمني بين تاريخ إيداع الملف وتاريخ إرساله للمديرية؟ – هل هناك التزام بالآجال المحددة لدراسة الملفات على مستوى المديرية؟			
عند دراسة الملفات على مستوى المديرية هل يتم أخذ بعين الاعتبار رأي لجنة الوكالة؟			
هل هناك دراسة مشابهة للدراسة التي تمت على مستوى الوكالة أم أن هناك دراسة تفصيلية؟			
هل يتم التحقق والتأكد من التدقيق الأولي(القبلي) للمستندات والوثائق التي تشكل ملف الائتمان(التمويل)؟			
هل يتم التأكد من مصداقية ورسمية الوثائق والمستندات المقدمة في ملف الائتمان(التمويل)؟			
هل يتم انعقاد لجنة دراسة الائتمان بطريقة نظامية؟			
هل يتم التحقق من المساهمة الشخصية للزبون وفق النسبة المطلوبة؟			

هل الضمانات كافية لتغطية الائتمان(التمويل) الممنوح؟			
ماهي الضمانات المطلوبة من قبل البنك هل: - عقارات - رهن حيازي - ضمانات شخصية - تأمينات			
– هل كل الضمانات العينية مقيمة حسب القيمة السوقية من قبل خبراء البنك؟ – هل هناك تقييم دوري لها؟			
هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني لوضعية كل حسابات الزبائن؟			
هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني لكل الائتمان(التمويل) الممنوح للزبائن ؟			
هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني للائتمان(التمويل) الممنوح بدون ضمانات؟			
هل يتم التسجيل المحاسبي للالتزامات الغير مسددة بشكل نظامي عند حلول الاستحقاقات؟			
هل المعالجة بالإعلام الآلي تقدم كل حدود الائتمان المسموح به ؟			
هل يتم رفض الائتمان غير المرخص به عند المعالجة بالإعلام الآلي تلقائيا ؟			
هل المعالجة بالإعلام الآلي مكلفة بإعداد تواريخ الاستحقاق لإهتلاك الديون ؟			
- هل هناك لجنة مسؤولة عن تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر؟ - هل هناك نظام قائم لإدارة المخاطر؟ - هل يتم إعداد تقارير دورية متعلقة بإدارة المخاطر؟			

هل يطبق البنك نظام رقابة داخلية للتعامل الفوري مع المخاطر المستجدة؟			
- هل هناك معايير متبعة للحد من المخاطر حسب طبيعة كل قطاع نشاط؟ - هل هناك معايير متبعة للحد من المخاطر حسب طبيعة كل زبون؟			
هل يتم توضيح سياسة المؤسسة المصرفية فيما يتعلق بالمخصصات المكونة للائتمان المشكوك في تحصيله؟			
هل هناك إجراءات محددة لمتابعة ومعالجة الائتمان المشكوك في تحصيله؟			
هل هناك إجراءات محددة لمتابعة ومعالجة الائتمان المتعثر؟			
- هل يتم إرسال برقية مع الإشعار بالوصول للزبون المدين لتسوية وضعيته في أجل محدد في حالة عدم تسديد التزامه(إعذار)؟ - هل يتم إرسال للزبون المدين إعذار ثاني الذي يتضمن مدة محددة لتسوية وضعيته ؟			
هل يتم توضيح مفهوم المنازعات و تحديده فيما يتعلق بعمليات الائتمان ؟			
- هل هناك إجراءات محددة لمتابعة المخاطر التشغيلية؟ - هل هناك إستراتيجية واضحة لتكييف البنك مع المستجدات المالية العالمية؟			
هل هناك التزام بتطبيق معايير بازل فيما يخص كفاية رأس المال؟			

هل هناك ترجيح لأصول البنك وفق أوزان المخاطرة التي أقرتها معايير بازل أو أوزان المخاطرة التي أقرتها السلطات المصرفية الجزائرية؟			
هل سياسة الائتمان منسجمة مع معدل كفاية رأس المال؟			
- هل هناك تطبيق لمقترحات معايير بازل02 فيما يخص تحديد وقياس المخاطر المالية والتشغيلية؟ - هل الأطر العليا للبنك مهتمة بمعايير بازل؟ هل هناك إستراتيجية لتكييف البنك مع معايير بازل (03).			

النموذج الثاني(ب)

الأسئلـــــــة	نعم	لا	ملاحظات
هل الهيكل التنظيمي المحدد من قبل مجلس الإدارة مطبق كليا على مستوى الوكالة؟			
هل يستجيب عدد المستخدمين المؤطرين مع مقتضيات وحاجيات العمل على مستوى الوكالة؟			
هل يستجيب عدد المستخدمين المنفذين مع مقتضيات وحاجيات العمل على مستوى الوكالة؟			
هل يوجد هناك أكثر من إطار مفوض بمسؤولية التوقيع "أ"على مستوى الوكالة ؟			
- هل هناك فصل بين المهام (الترخيص، التنفيذ، الرقابة)؟ - هل تفويض السلطات واضح، دقيق وشامل فيما يتعلق بعملية منح الائتمان(التمويل)؟			
هل يوجد تفويض فيما يتعلق بالائتمان(التمويل) المستعجل ؟			
هل هناك دليل إجراءات واضح سواء على مستوى الوكالة؟			
إذا كان موجود هل هو شامل لكل الإجراءات التي تتضمنها عمليات الائتمان؟			
هل تملك الوكالة مناشير، تعليمات وتنظيمات قانونية لكل نوع من الائتمان؟			
هل كل الملفات التي تصل إلى الوكالة تدون في سجلات؟			
هل تخضع دراسة طلب الائتمان إلى دليل نموذجي مفصل بما فيه الكفاية؟			
هل يتم فحص كل الملفات التي تودع لدى الوكالة؟			
هل هناك دراسة على مستوى الوكالة للملفات من قبل اللجنة المشكلة في الوكالة لدراسة الملفات وإبداء			

رأيها قبل تحويل الملفات إلى المديرية؟			
- هل كل الملفات يتم دراستها على مستوى الوكالة أم هناك ملفات معينة وفق الصلاحيات المفوضة من قبل المديرية؟			
إذا كانت هناك دراسة على مستوى الوكالة لكل الملفات هل الملفات التي ترسل إلى المديرية يتم إرفاقها بتقرير اللجنة المشكلة في الوكالة لدراسة الملفات؟			
هل لجنة دراسة الملفات على مستوى الوكالة مكونة من : – مدير الوكالة ؟ – المدير المساعد المكلف بالالتزامات ؟ – المكلف بالدراسات ملفات الائتمان ؟			
- هل يخضع تحديد حاجة الزبون للائتمان إلى تحليل ودراسة رقمية؟ - هل هناك طرق كمية معينة يتم على أساسها اتخاذ قرار منح الائتمان–طريقة التنقيط مثلا–؟ - هل هناك أجال محددة لدراسة ومعالجة الملفات على مستوى الوكالة؟ - هل يتم الالتزام بهذه الآجال؟			
إذا لم يتجاوز مبلغ الائتمان(التمويل) 800000000 دج هل تتخذ المديرية قرار منح الائتمان من عدمه دون استشارة المديرية؟			
هل يتم استشارة مصلحة الشؤون القانونية في شأن حالات الائتمان(التمويل) التي يشوبها الغموض؟			
هل يتم التحقق والتأكد من التدقيق الأولي(القبلي) للمستندات والوثائق التي تشكل ملف الائتمان ؟			
هل يتم انعقاد لجنة دراسة الائتمان بطريقة نظامية ؟			
هل يتم التحقق من المساهمة الشخصية للزبون وفق النسبة المطلوبة؟			

هـل يـتم التأكـد مـن مصـداقية ورسـمية الوثـائق والمستندات المقدمة في ملف الائتمان ؟			
هل الضمانات كافية لتغطية الائتمان الممنوح؟			
ماهي الضمانات المطلوبة من قبل البنك هل: - عقارات - رهن حيازي - ضمانات شخصية - تأمينات			
- هل كل الضمانات العينية مقيمة حسب القيمة السوقية من قبل خبراء البنك؟ - هل هناك تقييم دوري لها؟			
هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني لوضعية كل حسابات الزبائن؟			
هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني لكل الائتمان الممنوح للزبائن ؟			
هل يسمح نظام المتابعة للزبائن بالضبط الآني للائتمان(التمويل) الممنوح بدون ضمانات؟			
هل يتم التسجيل المحاسبي للالتزامات الغير مسددة بشكل نظامي عند حلول الاستحقاقات ؟			
هل المعالجة بالإعلام الآلي تقدم كل حدود الائتمان المسموح به ؟			
هل يتم رفض الائتمان غير المرخص به عند المعالجة بالإعلام الآلي؟			
هل المعالجة بالإعلام الآلي مكلفة بإعداد تواريخ الاستحقاق لإهتلاك الديون ؟			
- هل هناك لجنة مسؤولة عن تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر على مستوى الوكالة؟ - هل هناك نظام قائم لإدارة المخاطر على مستوى الوكالة؟			

- هل يتم إعداد تقارير دورية متعلقة بإدارة المخاطر على مستوى الوكالة؟ - هل ترسل هذه التقارير بشكل دوري إلى المديرية؟			
هل يطبق البنك نظام رقابة داخلية للتعامل الفوري مع المخاطر المستجدة على مستوى الوكالة؟			
- هل هناك معايير متبعة للحد من المخاطر حسب طبيعة كل قطاع نشاط على مستوى الوكالة؟ - هل هناك معايير متبعة للحد من المخاطر حسب طبيعة كل زبون على مستوى الوكالة؟			
هل يتم توضيح سياسة المؤسسة المصرفية فيما يتعلق بالمخصصات المكونة للائتمان المشكوك في تحصيله؟			
هل هناك إجراءات محددة لمتابعة ومعالجة الائتمان المشكوك في تحصيله على مستوى الوكالة؟			
هل هناك إجراءات محددة لمتابعة ومعالجة الائتمان المتعثر على مستوى الوكالة؟			
- هل يتم إرسال برقية مع الإشعار بالوصول للزبون المدين لتسوية وضعيته في أجل محدد في حالة عدم تسديد التزامه(إعذار)؟ - هل يتم إرسال للزبون المدين إعذار ثاني الذي يتضمن مدة محددة لتسوية وضعيته ؟			
هل هناك إجراءات محددة لمتابعة المخاطر التشغيلية على مستوى الوكالة؟			
هل هناك إستراتيجية واضحة لتكييف البنك مع المستجدات المالية العالمية؟			
هل هناك التزام بتطبيق معايير بازل فيما يخص كفاية			

رأس المال؟			
هل هناك ترجيح لأصول البنك وفق أوزان المخاطرة التي أقرتها معايير بازل أو أوزان المخاطرة التي أقرتها السلطات المصرفية الجزائرية؟			
هل سياسة الائتمان منسجمة مع معدل كفاية رأس المال؟			
- هل هناك تطبيق لمقترحات معايير بازل02 فيما يخص تحديد وقياس المخاطر المالية والتشغيلية؟ - هل الأطر العليا للبنك مهتمة بمعايير بازل؟ هل هناك إستراتيجية لتكييف البنك مع معايير بازل (03).			